دكتور/ مصطفى معوض

مفهوم الاختلاط بين الجنسين

واختيار شريك الزواج

فى الإسلام والفكر العربى المعاصر

مدبولى الصغير

٢٥٤،١
٤م٢م

مفهوم الاختلاط بين الجنسين

واختيار شريك الزواج

فى

الإسلام والفكر العربى المعاصر

بقلـــم

دكتور/ مصطفى معوض عبد المعبود

كلية البنات ــ جامعة عين شمس

مفهوم الاختلاط بين الجنسين
واختيار شريك الزواج فى الإسلام

••

تأليف

د. مصطفى معوض

••

تصميم الغلاف

كامل جرافيك

••

الناشر

مدبولى الصغير

٤٥ شارع البطل أحمد عبدالعزيز ـ المهندسين

تليفون: ٣٤٤٢٢٥٠

••

رقم الإيداع: ٢٠٠٣/٤٠٤١

الترقيم الدولى: 8 -179 - 286 - 977

حقوق الطبع محفوظة للمؤلف

إهـداء

إلى الصديقة الفاضلة المستنيرة عزيزة اليسرجي :

الوجه المشرق على دروب الحرية والأمل .

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمـــــة

أبدأ بحمد الله ، وأصلى وأسلم على رسول الله ﷺ ، وبعد :

ففى آخر عهده عام ١٩٣١م ، ذكر مؤسس " المنار" ، الشيخ محمد رشيد رضا (١٨٦٥ ــ ١٩٣٥م) ، أنه ظل يدرس قضية المرأة والحياة الزوجية مدة ثلث قرن ونيف ، وأنه كتب فيها بغزارة ، وقام بمناظرة دعاة المساواة بين الجنسين ، فحكمت له الأكثرية الساحقة بالغلبة وإصابة صميم الحق . ثم أضاف قوله :

" إن ما يراه الكثيرون من أهل الغرب والشرق من نوط(*) السعادة الزوجية بتعارف الزوجين قبل الزواج وعشق كل منهما للآخر ، هو رأى أفين(**)، أثبت الاختبار بطلانه، وإن تحاب الشبيبة لا ثبات له بعد الزواج غالباً ، بل كانت العرب تقول : إن الزواج يفسد الحب . وإنما القاعدة الصحيحة لهناء الزوجية ما قاله أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه لامرأة خاصمت زوجها إليه وصرحت له بأنها لا تحبه، فقال لها : "إذا كانت إحداكن لا تحب الرجل منا ، فلا تخبره بذلك ، فإن أقل البيوت ما بنى على المحبة ، وإنما يتعاشر الناس بالحسب والإسلام " (***)، يعنى أن التزام كل من الزوجين بحفظ

(*) نوط : من ناط ينوط نوطا ، من باب قال ، بمعنى تعليق الأمر على شيء ما أو ربطه به . ويطلق لفظ " مناط" على موضع التعليق وعلته . [انظر: " المصباح المنير" ، ص ٢٤١ (النون مع الواو وما يثلثهما)] .

(**) أفين : ضعيف أو ناقص العقل .

(***) حكى الإمام البغوى (المتوفى عام ٥١٦هـ) قول عمر رضي الله عنه كما يلى : "رُوى أن رجلا قال فى عهد عمر لامرأته : نشدتك بالله هل تحبينى ؟ فقالت : أما إذ نشدتنى بالله ، فلا ، فخرج حتى أتى عمر ، فأرسل إليها ، فقال: أنت التى =

شرف الآخر والعمل بما يرشد إليه الإسلام من الواجبات والآداب الزوجية هو الذى تنتظم به الحياة الزوجية ، ويعيش الناس به العيشة الهنية "[١].

إن هذا الكلام وعظ وإنشاء يخلو من التدقيق العلمى . فإذا كان الرأى الداعى إلى التعارف قبل الزواج هو " رأى أفين " ، فإن الرأى السديد إذن هو منع هذا التعارف ! وإذا كان الحب لا ثبات له بعد الزواج ، فإن الحب إذن لا داع إليه قبل الزواج ! والعجيب أن الأمر ليبدو كما لو كانت الحياة الزوجية "الهنية " عبارة عن حاصل تجميع رجل طيب أو متدين مع امرأة طيبة أو متدينة ! والحق أن الأمر أعمق وأعقد من ذلك . ثم ما بال الشيخ يضع تعارضا لا أساس له من الصحة بين الإسلام وبين التعارف قبل الزواج والحب!

ومن المعروف أن محمد رشيد رضا هو التلميذ النجيب للإمام محمد عبده (١٨٤٩ ــ ١٩٠٥م) مفتى الديار المصرية . فإذا كان هذا هو حال التلميذ فى آخر عهده ، فماذا عن حال الأستاذ الإمام ؟! الحق أن حال الأستاذ ليس بأفضل من حال تلميذه . ففى الوقت الذى نجد فيه قاسم أمين (١٨٦٣ ــ ١٩٠٨م) يؤمن بأن القلم فى يده ينبغى أن يكون سكينا يمزق بها الستائر التى يغطى بها المجتمع عيوبه ، نجد الأستاذ الإمام ، شأنه شأن عديد من المفكرين والمصلحين ، يلتزم الصمت إزاء ما كتبه قاسم أمين فى كتابه " تحرير المرأة" ولم يجرؤ على تأييد الكتاب علنا رغم قراءته الكتــاب

= تقولين لزوجك : لا أحبك ؟ فقالت: يا أمير المؤمنين ، نشدنى بالله ، أفأكذب؟ قال: نعم فأكذبيه ، ليس كل البيوت تبنى على الحب ، ولكن الناس يتعاشرون بالإسلام والأحساب ". [البغوى : " شرح السنة " ، جــ ٧ ، ص ٣٥٥، (تعليق على الحديث رقم ٣٥٤٠، كتاب البر والصلة ، باب إصلاح ذات البين)].

(١) محمد رشيد رضا : " نداء للجنس اللطيف : حقوق النساء فى الإسلام " ، ص ١٣٩ .

قبل نشره وموافقته على ما ورد فيه [٢].

وفى الوقت الذى نجد فيه الشيخ الإمام قد تبنى الفكرة القائلة بالإصلاح والتغيير عن طريق التعليم والتربية الاجتماعية والدينية ــ لا عن طريق السياسة والثورة ــ نجده لم يكلف نفسه مشقة كتابة كلمة واحدة بشأن مشروعية قيام صداقة بين الرجال والنساء لاسيما وأن الشيخ الإمام نفسه قد ارتضى الانخراط فى علاقة صداقة مع الأميرة نازلى فاضل [*] (١٨٦٨ ــ ١٩١٤م) . وفى هذا الصدد ، يقول الشيخ مصطفى عبد الرازق (١٨٨٥ ــ ١٩٤٧م) : " عرفت الأميرة الشيخ محمد عبده مستشاراً فى محكمة الاستئناف وداما صديقين حتى فرق الموت بينهما "[٣]. ويضيف

---

(٢) محمود عوض : " أفكار ضد الرصاص " ، ص ٥٣ ، ٥٦ .

(*) الأميرة نازلى فاضل : هى ابنة الأمير مصطفى فاضل باشا نجل " إبراهيم باشا " الكبير . اشتهر والدها بانتقاده الشديد للسلطان العثمانى ، وقد تزوجت الأميرة من "خليل باشا" الذى عين سفيراً للدولة العثمانية فى بعض العواصم الأوربية. بعد وفاة زوجها عادت الى مصر فى عهد الخديو توفيق . يقال إن رابطة ودية نشأت بينها وبين اللورد كرومر. وقد أنشأت الأميرة نازلى أول صالون أدبى رأته مصر الحديثة، وكان رواده يتدارسون أحوال البلاد السياسية والاجتماعية والأدبية، منهم سعد زغلول ، وفتحى زغلول ، إبراهيم الهلباوى ، الشيخ محمد عبده ، أديب اسحاق، وغيرهم. يقال إن قاسم أمين عندما طلب منه الشيخ محمد عبده الحضور إلى صالونها بناء على طلب الأميرة ذاتها ، يقال إنه جلس مبهوتا لا يصدق عينيه وأذنيه ، لا يصدق انه أمام امرأة مصرية حقا . لها رأى ثاقب فى الأمور العالمية والمحلية ، وصاحبة شخصية فذة . وقد خرج قاسم أمين من عندها وقد تغيرت نظرته الى العالم والمراة : من نظرة سلبية قمعية إلى نظرة إيجابية تحررية.(راجع د. إجلال خليفة : "الحركة النسائية الحديثة "، ص ٢٧ ــ ٢٨).

(٣) الشيخ مصطفى عبد الرازق : "أثر المرأة فى حياة الشيخ محمد عبده "، ص ٣٥، منشور فى مجلة "الشباب" .

قوله : لقد " خصته بمكانة تجمع بين الحب والإجلال ، وكان الشيخ يجد فى كنف الأميرة ما يغذى روحه الحساس وذوقه اللطيف ، ويجدد نشاطه للعمل، ويرفع عنه من أحمال الوقار ما لا يستطيع أن يرفعه إلا ذكية حسناء "[٤].

ويؤكد عثمان أمين (١٩١١؟ ــ ١٩٧٨م) رأى الشيخ مصطفى عبد الرازق فيقول : " ونحن من جانبنا نوافق أستاذنا مصطفى بك فيما ذهب إليه من أمر تلك المودة الصادقة التى قامت بين الشيخ محمد عبده وبين الأميرة نازلى ، والتى كان لها ــ من غير شك ــ أثر عميق فى حياة الشيخ وفى نفسه الكبيرة الحساسة . ولقد وقع لنا ــ أثناء بحثنا عن آثار الأستاذ الإمام ــ خطاب يشهد بوجود تلك الصداقة التى ذهب إليها حضرة صاحب المقال (مصطفى عبد الرازق) ؛ والخطاب بالفرنسية كتبته الأميرة بخطها إلى الشيخ محمد عبده تدعوه فيه إلى القدوم لرؤيتها .... فأمر الصداقة إذن حق "[٥]. ترى هل كان صاحب دعوة " تحرير المرأة " مخطئاً عندما قال : " لو انتظر المصلحون دائما إرضاء الرأى العام لما تغير العالم عما كان عليه من زمن آدم وحواء " [٦] ؟!

وإذا كان الاختلاط بين الجنسين هو موضوعنا فى هذا البحث ، فإن الباحث يود ، قبل أن يتقدم خطوة أخرى ، أن يضع تعريفا لهذا الاختلاط . من الناحية اللغوية ، يمكن القول إن لفظ " الاختلاط" مشتق من مادة " خلط"، من خلط يخلط خلطاً فاختلط ، من باب ضرب ، ومعناه ضم الأشياء بعضها إلى بعض أو جمعها أو مزجها أو اتصالها سواء أكانت الأشياء المختلطة حسية أو معنوية ، وسواء أكان ممكناً التمييز بينها بعد اختلاطها أو متعذراً التمييز بينها. قال تعالى:" خَلَطُوا عَمَلاً صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا "[التوبة، ١٠٢]،

---

(٤) نفس الموضع .

(٥) عثمان أمين : " تعليق على مقال أثر المرأة فى حياة الشيخ محمد عبده "، ص ٣٠١ ، منشور فى مجلة " الرسالة ".

(٦) قاسم أمين : " كلمات " ، ص ١٥١ ، فى (الأعمال الكاملة لقاسم أمين).

أى جمعوا العمل الصالح بالعمل السيىء ، وفى الآية إشارة إلى بقاء العملين على صفتهما حال اختلاطهما . ومن ذلك أيضاً قوله تعالى : " إِنَّمَا مَثَلُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا كَمَاءٍ أَنْزَلْنَاهُ مِنَ السَّمَاءِ فَاخْتَلَطَ بِهِ نَبَاتُ الأَرْضِ ..." [يونس ، ٢٤]، أى التقى واتصل به نبات الأرض . ويقال " اختلط عقله " إذا فسد، وذلك لاختلاط الأمور على المرء بحيث لا يمكنه التمييز بين الأشياء بوضوح . وقد يكنى بالمخالطة عن الجماع . وقيل إن أصل " الخلط " هو التداخل بين أجزاء الأشياء ، ثم توسع فيه حتى صار يشير إلى معنى المعاشرة والمجاورة والشركة والمعاملة المتبادلة وكثرة التداخل مع الناس فى أمورهم . ومن ذلك مثلاً قوله تعالى : " وَإِنْ تُخَالِطُوهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ " [البقرة ، ٢٢٠] (٧). وعلى هذا يمكن ، من الناحية الاصطلاحية ، أن نصوغ تعريفاً جيداً للاختلاط بين الجنسين مفاده :

" إن الاختلاط بين الجنسين هو التقاء أو اجتماع الرجال والنساء (غير المحارم) على نحو من شأنه أن ييسر التعامل فيما بينهما ، وأن يتيح الاتصال بينهما بالنظر والإشارة والكلام ".

وينبغى الانتباه هنا إلى أن هذا الاختلاط يتمايز ويختلف تماماً عن حالة الخلوة (أو الدخول على النساء فى خلوة) التى يمكن تعريفها بأنها : "اجتماع اثنين فقط ، هما رجل وامرأة أجنبية معاً ، فى مكان يأمنان فيه من اطلاع أحد عليهما أو لا يمكن فيه الدخول عليهما إلا بإذنهما ". والحق أن حالة الخلوة هذه تحتاج إلى دراسة خاصة مستقلة تستكشف المسألة بالتحرى والبحث الدقيق، وتقوم بتأصيلها تأصيلاً علمياً منضبطاً. ومن حيث المبدأ، فإن القول بتحريم الخلوة يستتبع فيما يبدو القول بعدم تحريم الاختلاط ، ويعد فيما يبدو من أكبر القرائن على إباحة الاختلاط وإلا لما كان

---

(٧) انظر الفيومى : " المصباح المنير" ، ص ٦٨ (الخاء مع اللام وما يثلثهما)، أيضا الإمام فخر الدين الرازى : " مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" ، مج٨ ، ص ١٥١ ــ ١٥٢ (سورة التوبة ، ١٠٢).

هناك معنى فى القول بتحريم الخلوة. وعلى أية حال ، فإن هذا البحث يقصر مجال اهتمامه فقط على مسألة الاختلاط بين الجنسين بالمعنى المذكور.

إن مراقبة العلاقات بين الرجال والنساء ، فى المجتمعات العربية بوجه عام ، هى أمر ملحوظ للغاية ، بل إن المرأة ذاتها لا تزال ، بحكم التربية العائلية والعادات والتقاليد الاجتماعية ، ناقصة الإنسانية ومحصورة فى جسدها كموضوع جنسى حتى فى مواقع العمل المهنية . ولذلك كتب دكتور عزت حجازى يقول : " أيا كان العمل الذى تقوم به المرأة ، فإن تقدير الرؤساء والزملاء لإنجازها لا يتم على أساس كفاءتها فيه وحماستها له ، وإنما على أساس مظهرها فى موقع العمل ونوع العلاقات التى تنشأ بينها وبين الآخرين فيه ، أى أن التركيز يكون على دورها كأنثى حتى فى موقع العمل . ولهذا يخسر المجتمع جهد نصف طاقته البشرية تقريباً ، وتفقد المرأة إنسانيتها ، أوجزءاً هاماً منها على الأقل "(٨).

ومن المؤسف أن الاختلاط بين الجنسين إذا حدث من أجل التعارف وربما التقدم بعد ذلك إلى مرحلة الخطوبة ، فإنه يحدث غالباً من وراء ظهر المجتمع، ولا يجوز أن يطول أو ينشأ أصلاً ؛ فضلاً عن أن الجميع " عواذل" يراقبون الحركات والسكنات . فماذا يبقى إذن من إمكانيات التعارف واللقاء؟ لا تبقى للشباب سوى التحرشات، فى الشوارع والأماكن العامة ، بالفتيات والتطفل عليهن . وما هذه الأعمال غير اللائقة إلا لصعوبة الالتقاء الحر بين الجنسين مع وجود الدافع القوى إليه (٩).

ولا شك أن اختيار الطرف الآخر فى الزواج يعتبر من أعظم الأمور أهمية فى حياة الرجل والمرأة حتى أنه قيل " إن عقد الزواج هو عقد الحياة". ولكن هل هذا يتوافق بالفعل مع ما جرى ويجرى فى التاريخ الإسلامى والعربى ؟! إن قاسم أمين يؤكد أن الكثير من الفقهاء المسلمين قد

---

(٨) د. عزت حجازى : " الشباب العربى ومشكلاته " ، ص ٢٢٢.

(٩) بو على ياسين : " أزمة المرأة فى المجتمع الذكورى العربى " ، ص ٧٢.

اطنبوا فى الحديث عن ثبوت " التمليك " بعقد النكاح ، وقاموا بتعريف الزواج بأنه " عقد يملك به الرجل بُضع [*] المرأة " . وهذا الاتجاه الفقهى الشائع هو أثر من بقايا تلك الأخلاق المتوحشة التى عاشت بها الإنسانية أجيالاً قبل أن تهتدى إلى إدراك أن الذات البشرية لا يجوز أن تكون محلا للتملك لمجرد كونها أنثى. وعلى خلاف هذا الاتجاه الفقهى، نجد القرآن الكريم يتحدث عن الزواج باعتباره نظاماً جميلاً أساسه المودة والرحمة . قال تعالى : " وَمِنْ آيَاتِهِ أَنْ خَلَقَ لَكُمْ مِنْ أَنْفُسِكُمْ أَزْوَاجًا لِتَسْكُنُوا إِلَيْهَا وَجَعَلَ بَيْنَكُمْ مَوَدَّةً وَرَحْمَةً " [الروم ،٢١] . وبطبيعة الحال ، فإن من دواعى المودة ولوازم التوكل على الله أن لا يقدم الزوجان على الارتباط بعقد الزواج إلا بعد التأكد من ميل كل منهما للآخر . ومن مقتضى الرحمة أن يحسن كل منهما العشرة مع الآخر [١٠].

وهنا يبدى قاسم أمين دهشته الفائقة من جرأة الرجل والمرأة العاقلين على الارتباط بعقد الزواج الذى يلزمهما العيش معاً بالرغم من أنهما لم يتعارفا من قبل ولم يتأكدا من ميل أحدهما إلى الآخر . ثم يضيف قوله :

> " أرى الواحد من عامة الناس لا يرضى أن يشترى خروفا أو جحشا قبل أن يراه ويدقق النظر فى أوصافه ويكون فى أمن من ظهور عيب فيه . وهذا الإنسان العاقل نفسه يقدم على الزواج بخفة وطيش يحار أمامها الفكر !" [١١].

إن الإصرار على اعتبار الزواج أمراً شخصياً فى الأساس ، والتمسك بحق اختيار شريك الحياة على ضوء التعارف الوثيق المتبادل ، يمكن

(*) بُضع المرأة : فرجها أو ما بين فخذيها ورجليها .

(١٠) قاسم أمين : " تحرير المرأة " ، ص ٣٨٧ ــ ٣٨٨ (فى الأعمال الكاملة لقاسم أمين) ، أيضاً قاسم أمين : " المرأة الجديدة " ، ص ٤٤١ (فى الأعمال الكاملة لقاسم أمين) .

(١١) قاسم امين : تحرير المرأة ، ص ٣٨٨ .

اعتبارهما بمثابة خطوة بل خطوات إلى الأمام على الصعيد الإنسانى الشامل. ويحاجى كاتب هذه السطور بأن ضمان الاختيار السليم والمسئول لشريك الحياة ــ وهو الضمان الذى يحفظ للزواج قيمته وكرامته وهناءه ، ويقيه المخاطر والعثرات ــ هو إحدى المصالح الكبرى المعتبرة التى قصدها الإسلام من إقراره الاختلاط بين الجنسين .

ومن ثم فإن هذا البحث يناقش النقطتين التاليتين : أولهما إباحة الإسلام (الكتاب والسنة) للاختلاط بين الجنسين ، ورأى بعض المفكرين العرب المعاصرين فى هذا الأمر ؛ وثانيهما العلاقة الإيجابية الوثيقة بين الاختلاط والاختيار السليم لشريك الزواج على نحو ما تتبدى فى الإسلام والفكر العربى المعاصر . ومن أجل تخلية المحل مما هو خاطىء وغث ، كان لزاماً علينا أولاً أن نتناول بالتحليل والنقد أهم الأدلة النقلية السلبية التى يبدو أنها تعارض ظاهريا الاختلاط بين الجنسين . وقد خصصنا الباب الأول بفصليه الاثنين لهذا التناول . فى الفصل الأول منه فحصنا الدليل الأوّلى الرئيسى أو ما يسمى " بآية الحجاب " . أما الفصل الثانى ، فقد فحصنا الأدلة الأخرى الثانوية . وقد انقسم الباب الثانى والأخير إلى ثلاثة فصول ، أولها يناقش الأدلة النقلية الإيجابية على الاختلاط ، وثانيها يناقش مزيداً من الأدلة على مشروعية الاختلاط لاختيار شريك الحياة ، وثالثها ينتقد الطرق الشائعة لاختيار شريك الزواج ويدافع عن طريقة الاختلاط .

ولا يخفى على القارئ أن موضوع هذا البحث موضوع شائك للغاية، ولا يخفى عليه أيضاً أن السياق الاجتماعى، الذى يوجد فيه الباحث ، قد تطلب أن يكون البحث محتوياً على عديد من النصوص الدينية التى قام الباحث بإبرازها وتحليلها بشكل عقلانى يستهدف " نفى Negation " الوضع القمعى القائم ، لا سيما إذا وضعنا فى الاعتبار أن الفلسفة تتضمن نوعاً من البحث فى معنى المفاهيم ، والتحقق من صحة الحجج الدينيـــــة

والعقلية على حد سواء ، والاهتمام بالدلالات والنتائج المختلفة المترتبة على تلك المفاهيم والحجج (١٢). نسأل الله أن يبارك فى هذا العمل ، وأن ينفع به ، والله المستعان .

* * *

(١٢) حول مصطلح فيلسوف وفلسفة بالمعنى المذكور ، انظر :
L. Pojman : " The Logic of subjectivity : Kierkegaard's philosophy of Religion", p. 23 .

الباب الأول

نقد حجب النساء والعزل بين الجنسين

وفيه فصلان :

الفصل الأول :

نساء النبى ﷺ وفحص " آية الحجاب ".

الفصل الثانى :

فحص الأدلة الشرعية المعارضة ظاهريا للاختلاط .

الفصل الأول
نساء النبى ﷺ وفحص " آية الحجاب"

يرى الشيخ البولاقى(*) أن حجاب المرأة ثلاثة أقسام . القسم الأول هو ستر أجزاء البدن عن كل أجنبى أوغريب أو من ليس من المحارم . والقسم الثانى هو لزومها البيت وعدم الخروج منه إلا لحاجة . والقسم الثالث هو إرخاء الحجاب (الساتر) بينها وبين غير المحارم [١].

هذا القسم الثالث هو الذى يهمنا فى هذا البحث ، وهو الذى يُطلق عليه أحياناً اسم " الحجاب الثقيل " أو " الحجاب الكثيف "، حيث يؤدى هذا الحجاب إلى حجب شخص المرأة (وليس ارتداء نوع من الملبس) عن أنظار الرجال ، وإلى الحيلولة بين المرأة وبين ارتياد مجالس الرجال حتى انه قيل إن صدور الأمر بهذا الحجاب كان على درجة عالية من الخطورة بحيث "عمل على شطر المكان الإسلامى إلى اثنين "[٢]. وبشأن هذا النوع من الحجاب نزلت الآية القرآنية المعروفة باسم " آية الحجاب " فى السنة الخامسة من الهجرة ، وهى قوله تعالى: "وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا(**)

(*) هو الشيخ محمد أحمد حسنين البولاقى، وهو أحد العلماء المعاصرين لقاسم أمين، انتدبه علماء الأزهر للرد على كتاب قاسم أمين " تحرير المرأة ".

(١) محمد أحمد حسنين البولاقى : " الجليس الأنيس فى التحذير عما فى تحرير المرأة من التلبيس " ، ص ٢٣ .

(٢) فاطمة المرنيسى : " الحريم السياسى : النبى والنساء " ، ترجمة عبد الهادى عباس ، ص ١١٣ .

(**) متاعاً : حاجة أو منفعة ، ويُطلق اللفظ على أى شيء يُنتفع به من مال وسلعة وطعام وأثاث ، إلخ . والآية تخاطب المؤمنين بالقول إنكم إذا طلبتم منهن حاجة فاطلبوها من وراء ساتر أو حاجز يحجب كلا منكم عن الآخر . والخلاف منعقد بين العلماء حول ما إذا كانت النساء المقصودات فى الآية هن أزواج النبى ﷺ فقط أم أزواجه ونساء المؤمنين معاً .

فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ"[الأحزاب، آية٥٣].

وظاهر السياق ، الذى وردت فيه تلك الآية ، يتحدث عن بيوت النبى ﷺ ونسائه . ولذلك يعتقد دعاة الاحتجاب ، أعنى القائلين بضرورة حجب النساء عن الرجال والعزل بينهما أو تحريم الاختلاط بينهما ، يعتقدون أن الحجاب، بالمعنى الوارد فى القسم الثالث ، قد "فُرض" على فريق من النساء وهن نساء النبي ﷺ ، وما فُرض على نساء النبى ﷺ فإن بقية النساء به أولى لأنه إذا كان نساء النبى ﷺ الطاهرات المبرآت قد خُشى عليهن من الفتنة وافتتان الرجال بهن ، فمن الأحرى أن يُخشى على النساء الأخريات من شر هذه الفتنة ويُخشى على الرجال منهن . وهذه هى الحجة الكبرى التى يحتجون بها، فما يراه الرسول لنسائه يجب أن يراه كل المسلمين لنسائهم [٣].

وواقع الحال أنه قبل نزول آية الحجاب ، كانت نساء النبى ﷺ كسائر نساء المؤمنين ، يختلطن بالرجال ويتصل بهن من شاء فى أى وقت شاء ، مقتحمين فى ذلك بيوت النبى فى كثير من الأحيان فى غير استئذان. ومثلما كان يحيط بالنبى ﷺ أناس صالحون ، كان يحيط به أيضاً منافقون وثقلاء لا يتركون فرصة يستطيعون بها إيذاء النبى وتجريحه وتلويث سمعة المسلمين إلا وانتهجوها كما يتجلى ذلك من مطالعة كثير من آيات القرآن . وكان المنافقون يتخذون زوجات النبى ﷺ بصفة خاصة موضوعا للتقول على النبى والتشدق بمختلف الأراجيف . وكان بعضهم كثيراً ما يشيع أنه معتزم زواج بعض نساء النبى بعد وفاته ، وربما استغل سماحة الإسلام فدخل إلى أحد بيوت النبى ﷺ متظاهراً باستعارة شىء من الأشياء ليؤلف من هذا بعد ذلك قصة طويلة عريضة تثير الظنون والريبة . وقد هال سيدنا عمر بن الخطاب ذلك الأمر فرأى ضرورة الحيلولة دون اتصال كائن من كان بنساء النبى ﷺ فألح على النبى بحجبهن عن الرجال[٤] بقوله:

---

(٣) أحمد حسين : " الإسلام محرر المرأة " ، ص ٦٥ .

(٤) انظر المرجع السابق ، ص ٦٦ ــ ٦٧ .

" يارسول الله يدخل عليك البر والفاجر ، فلو أمرت أمهات المؤمنين بالحجاب، فأنزل الله آية الحجاب "[٥].

وإذا وضعنا فى الاعتبار أنه لا مانع من تعدد أسباب النزول، فإنه يمكن القول بأن هناك رواية أخرى تفيد أن النبى ﷺ لما تزوج زينب بنت جحش دعا القوم لوليمة الزواج . فطعموا ثم جلسوا يتحدثون ، فتظاهر الرسول بأنه يهم بالقيام لينصرف القوم فلم يقوموا . فلما رأى ذلك منهم قام عنهم إلى بعض بيوته الأخرى . فقام فى أثره من قام ما خلا ثلاثة نفر جلسوا يتحدثون ، حتى إذا عاد النبى ﷺ ليدخل إلى زوجته وجدهم لا يزالون جلوساً يتسامرون ، فاضطر النبى للرجوع من حيث أتى وهو مستاء لذلك أشد الاستياء ، ولكن حياءه حال بينه وبين دعوتهم إلى الانصراف ، فظل القوم جلوسا ردحاً طويلاً من الزمان قبل أن ينصرفوا أخيراً ، وأسرع أنس إلى رسول الله وأعلمه بنبأ انصرافهم، فجاء الرسول ودخل بيته فحاول أنس أن يدخل خلفه جرياً على عادته فى خدمة النبى ﷺ . فألقى النبى الحجاب بينه وبين أنس، وأنزل الله تعالى آية الحجاب [٦].

يرى الأستاذ أحمد حسين أن آية الحجاب تمثل خصوصية من خصوصيات النبى المتعلقة بشخصه وعصره وظروفه ومكانة نسائه ، فلا يجب أن يساء تأويلها ، فيتحول الجزء الخاص منها بحجب نساء النبى إلى قاعدة عامة تسرى فى كل زمان ومكان . ذلك لأن ظاهر هذه الآية وسبب

---

(٥) من حديث أنس بن مالك ، رواه البخاري . انظر الإمام الحافظ بن حجر العسقلانى: " فتح البارى بشرح صحيح البخارى "، الجزء الثامن ، حديث رقم ٤٧٩٠ ، ص ٦٤٨ (كتاب التفسير، باب ولا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ...) .

(٦) أحمد حسين : الإسلام محرر المرأة ، ص ٦٨ . انظر أيضاً : الحافظ بن حجر: فتح البارى بشرح صحيح البخاري ، جـ٨ ، الأحاديث من رقم ٤٧٩١ حتى رقم ٤٧٩٤ ، ص ٦٤٨ ــ ٦٥٢ (كتاب التفسير ، باب لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم ...).

نزولها يوضحان أن الحجاب [أو الساتر القائم بين الرجال والنساء] لم يُشرَّع بسبب ما قد يتعرض له نساء النبى أو الرجال من الفتنة لرؤية بعضهم البعض أو بسبب درء مفسدة ناجمة عن التعامل المتبادل فيما بينهما بحيث يتعين أن يصبح ذلك الحجاب قاعدة مضطردة بالنسبة لعموم النساء ، وإنما شُرع الحجاب اتقاء لشرور المنافقين والأعراب الأجلاف الذين كانوا لا يرعون لبيوت الرسول كرامة أو حرمة ، فيقتحمونها فى غير حياء ويطيلون المكث فيها فى أى وقت من الأوقات ولا يقيمون لمشاعر الرسول وزنا ، فكان لابد من وضع حد لهذا الإيذاء والحيلولة بين المنافقين وبين التقول على نساء النبى وبيوته ، فنزلت آية الحجاب [٧].

وكذلك يعتقد قاسم أمين أن الحجاب ، بمعنى قصر المرأة فى بيتها والحظر عليها أن تخالط الرجال ، هو أمر يختص فقط بنساء النبى عليه الصلاة والسلام . وقد ورد فى ذلك ـ فيما يقول قاسم أمين [٨] ـ ما يأتى من الآيات القرآنية :

" يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ ... وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَاعًا فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ وَمَا كَانَ لَكُمْ أَنْ تُؤْذُوا رَسُولَ اللَّهِ وَلا أَنْ تَنْكِحُوا أَزْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ أَبَدًا إِنَّ ذَلِكُمْ كَانَ عِنْدَ اللَّهِ عَظِيمًا " [الأحزاب ، آية ٥٣] .

" يَا نِسَاءَ النَّبِيِّ لَسْتُنَّ كَأَحَدٍ مِنَ النِّسَاءِ إِنِ اتَّقَيْتُنَّ فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ وَقُلْنَ قَوْلا مَعْرُوفًا وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ الأُولَى " [الأحزاب ، آية ٣٢ ـ ٣٣].

ويضيف قاسم أمين قائلاً : " إن هذه النصوص الشريفة هى خاصة بنساء النبى ﷺ . أمرهن الله سبحانه وتعالى بالتحجب وبيّن لنا سبب هــذا

---

(٧) أحمد حسين : الإسلام محرر المرأة ، ص ٦٩ ـ ٧٠ .

(٨) قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ٣٥٧ ـ ٣٥٨ .

الحكم وهو أنهن لسن كأحد من النساء "[٩].

يقول الشيخ البولاقى إن قاسم أمين بهذه الطريقة قد فتح من الفساد أبواباً لا حصر لها . فلو كان المقصود من هذه النصوص يخص نساء النبى فقط ، لوجب على غيرهن العمل بأضداد ما فيها من أوامر ونواه . فمثلاً لو كانت نساء النبى ﷺ هن فقط المنهيات عن الخضوع بالقول، لكان هذا يعنى أن نساء المؤمنين عامة غير منهيات عن ذلك [١٠].

ومع ذلك ، لو قلنا إن مثل هذه النصوص عامة ، أعنى أنها تشمل نساء النبى ﷺ ونساء المؤمنين معا ، لأدى هذا ، كما يقول د. شوقى الفنجرى ، إلى الوقوع فى مخالفة نصوص أخرى من القرآن مثل قوله تعالى، " وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ " [النور ، ٣٢] ، حيث أن كلمة الأيم (مفرد أيامى) تتضمن من لا زوج لها سواء كان زوجها متوفياً أو كانت مطلقة ، ومن ثم فإن ورود أمر القرآن بتزويجها يعنى أن القرآن قد شجع على زواجها بينما حرمه على نساء النبى من بعد وفاته كما ورد فى الآيات المذكورة [١١].

والجواب الصحيح عن هذا المشكل هو أن الأصل هو أن خطاب الواحد يعم حكمه جميع الأمة حتى يقوم دليل على التخصيص ، أى أن كل نص أو كل خطاب إنما هو ، من حيث المبدأ ، خطاب عام حتى يرد الدليل على استثنائه من العموم . فآية الحجاب مثلاً تبدأ بقوله تعالى : " لا تَدْخُلُوا بُيُوتَ النَّبِيِّ إِلا أَنْ يُؤْذَنَ لَكُمْ " ، وهذا لا يعنى أبداً أن المؤمنين يدخلون بيوت غير النبى ﷺ من غير أن يؤذن لهم ، وأنهم لا يراعون الإذن إلا مع

---

(٩) المرجع السابق ، ص ٣٥٨ .

(١٠) البولاقى : " الجليس الأنيس فى التحذير عما فى تحرير المرأة من التلبيس" ، ص ٥٧ .

(١١) د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط فى الدين وفى التاريخ وفى علم الاجتماع، ص ٣١ .

النبى ﷺ . فرغم أن الخطاب هنا يخص بالذكر بيوت النبى ﷺ ، إلا أنه لا يخص بالحكم بيوت النبى فقط . ولا يمكن تخصيص الحكم (أو الاستثناء من العموم) إلا بدليل ما . وهكذا فإن مجرد تخصيص خطاب ما بذكر نساء النبى لا يوجب التخصيص بالحكم ، أى لا يوجب قصر الحكم عليهن ، بل يجب إيراد الدليل على هذا الأخير .

ويرى البعض أن آية الحجاب مقتصرا فقط على حالة خاصة هى حالة الخلوة ، وهى بهذا المعنى قد تعتبر نصاً فى تحريم الخلوة (وليست نصاً فى تحريم الاختلاط بين الجنسين) . وتبعاً لذلك ، يمكن القول إن آية الحجاب تتعلق بمن جاء يسأل المرأة شيئاً وهى وحدها فى بيتها مثلاً ، فيكون الواجب عندئذ قيام حجاب أو ساتر بينها وبين السائل . أضف إلى ذلك ، أن النساء فى بيوتهن يكن فى أوضاع خاصة (من حيث الملبس) لا تسمح بالرد السريع والسهل على السائل ، الأمر الذى جعل المشرِّع يشترط أن يكون سؤال الرجال للنساء من وراء حجاب [١٢].

وكذلك يرى أحد الكُتّاب أن آية الحجاب تفيد وجود ساتر يمنع الخلوة مع أى أجنبى ، ثم يورد الكاتب حديثاً نبوياً يفيد جواز دخول الأجنبى على نساء النبى طالما كان النبى بصحبته . ويورد الحديث كما يلى : روى مسلم عن جابر بن عبد الله قال : " كنت جالساً فى دارى فمر بى رسول الله ﷺ فأشار إلىّ فأخذ بيدى فانطلقنا حتى أتى بعض حجر نسائه فدخل ثم أذن لى فدخلت الحجاب عليها ... إلخ " [*]. " فمفهوم الحجاب هنا هو الساتر وليس غطاء الوجه . ومغزى الأذن للرجل الغريب بدخول الحجاب عليها هو انتفاء الخلوة بوجود صاحب البيت "[١٣].

---

(١٢) د. عبدالعظيم المطعنى : المرأة فى عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين ، ص ٣٤ ، ٣٥ .

(*) رواه مسلم (كتاب الأشربة ، باب فضيلة الخَلّ).

(١٣) أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ٣٤ .

ويزعم الشيخ البولاقى ، فى بعض سطور كتابه " الجليس الأنيس"(*)، أن آية الحجاب لا تخص فقط نساء النبى ﷺ . ويوضح رأيه بقوله إن المشرِّع قد أمر ، فى آية الحجاب ، " الرجال إذا سألن النساء شيئاً أن يسئلوهن من وراء حجاب ولم يقم دليل على تخصيص ذلك بنساء النبى ﷺ ، بل قوله تعالى:(ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) يدل على عدم قصر الحكم على نساء النبى ﷺ ، فإن طهارة القلوب من الريبة الناشئة عن وجود الشهوة فى الرجال والنساء يقتضى التعميم "(١٤).

إن أفضل من أفاض فى التعبير عن نفس الفكرة هو الشيخ محمد الأمين الشنقيطى (١٨٨٨؟ ـ ١٩٧٣م) ، حيث كتب يقول فى " أضواء البيان": إن بعض العلماء قد يقولون فى الآية قولاً ، وتكون فى نفس الآية قرينة تدل على عدم صحة ذلك القول ، ومن أمثلته قول كثير من الناس إن آية الحجاب خاصة بأزواج النبى ﷺ . ولكن هذا الحكم ، الذى يفيد وجوب احتجابهن ، يتبعه تعليل بكونه أطهر لقلوب الرجال والنساء من الريبة، وذلك فى قوله تعالى : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ). وهذا قرينة واضحة على إرادة تعميم الحكم ، إذ لم يقل أحد من المسلمين إن غير أزواج النبى ﷺ لا حاجة إلى أطهرية قلوبهن وقلوب الرجال . وقد تقرر فى أصول الفقه " أن العلة قد تعمم معلولها ". والمراد بذلك أن عموم علة الحكم دليل على عموم الحكم ، ومسلك العلة هنا هو المسلك المعروف فى الأصول " بمسلك الإيماء والتنبيه "، وضابطه هو أن يقترن وصف بحكم شرعى على وجه لو لم يكن فيه ذلك الوصف علة لذلك الحكم ، لكان الكلام معيباً عند العارفين ، فقوله تعالى: (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) لو لم يكن علة لقوله تعالى :

(*) أقول فى بعض سطوره فقط ، لأننا سوف نكتشف لاحقاً أن الشيخ البولاقى، فى بعض السطور الأخرى ، يعتقد أن آية الحجاب لا تعم نساء المؤمنين إلا بالندب وإن كانت تخص نساء النبى بالوجوب .

(١٤) البولاقى : الجليس الأنيس ، ص ٤٧ ــ ٤٨ .

(فَاسْأَلُوهُنَّ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ) ، لكان الكلام معيباً غير منتظم عند الفطن العارف . وهكذا فإن حكم آية الحجاب عام لعموم علته (١٥).

لا شك أن علة الحجاب (أو الاحتجاب) منصوصة فى قوله تعالى : (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ). ولكن البعض يرى أن العلة هنا خاصة ، ذلك لأن " الأطهرية " المقصودة هنا ليست هى الأطهرية العامة المطلوبة شرعاً من عموم الرجال والنساء ، بل هى نوع من الأطهرية الخاصة التى تماثل الأطهرية القائمة بين الرجل وأمه . فقد أمر الله تعالى بأن تكون نساء النبي ﷺ أمهات للمؤمنين ، وذلك فى قوله تعالى : (النَّبِيُّ أَوْلَى بِالْمُؤْمِنِينَ مِنْ أَنْفُسِهِمْ وَأَزْوَاجُهُ أُمَّهَاتُهُمْ) [الأحزاب ، ٦] . وبذلك تصير نساء النبى منزلات فى منزلة الأمهات من حيث توقيرهن وتحريم الزواج بهن بعد وفاة النبى ﷺ ، الأمر الذى يوجب اتخاذ الإجراءات (الاحتجاب) الكفيلة باطهرية قلوب نساء النبى وقلوب الرجال المتعاملين معهن من مجرد التفكير فى الزواج الحلال الذى قد يخطر ببال أحد الطرفين بعد وفاة النبى ﷺ . وبعبارة أخرى ، فإن حظر الزواج على نساء النبى ﷺ اقتضى تحريم الاختلاط والسؤال من وراء حجاب ، أى اقتضى توفير ما يعين على الزهد فى الزواج بهن : سواء الزهد من جانب نساء النبى ﷺ أو الزهد من جانب الرجال المؤمنين عامة (١٦).

وبالإضافة إلى ما سبق ، فإن رأى الشيخ البولاقى والشيخ الشنقيطى يمكن أن يكون صحيحاً إذا جاءت العلة فى آية الحجاب بلفظ : " ذلكم مطهر لقلوبهم وقلوبهن" ــ بدلاً من (ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ) ــ

---

(١٥) محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى الشنقيطى : " أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن " ، جـ ٦ ، ص ٣٨٣ ــ ٣٨٤ (الأحزاب ، ٥٣).

(١٦) عبد الحليم محمد أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ٣ ، ص ١١٣ أيضاً د. عبد الحميد إسماعيل الأنصارى : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ، ص ١١١ .

الأمر الذى يمكن أن يعنى عندئذ أن السؤال من وراء حجاب هو الأمر المطهر الوحيد فى مقابل الأمر المريب غير المطهر ألا وهو السؤال دون حجاب . أما التعبير فى الآية بلفظ " أطهر " (أعنى آية " ذَلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ") ، فهو تعبير يجيء بصيغة أفعل تفضيل (*)، مما يعنى أن" السؤال دون حجاب" لا يزال فى حيز الطهارة وإن كان السؤال من وراء حجاب اكثر طهارة من السؤال دون حجاب . وهذا يعنى ببساطة أن السؤال من وراء حجاب هو أمر مندوب أو مستحب ، وأن السؤال دون حجاب هو أمر مباح . والحق أن المسافة القائمة بين الندب إلى " السؤال من وراء حجاب " وبين إباحة "السؤال دون حجاب " إنما هى مسافة قصيرة جداً ! فالحكمان الاثنان (الندب والإباحة) يجتمعان معاً تحت مقولة الطهارة . وبالتالى فإن التساؤل عما إذا كانت آية الحجاب تخص نساء النبى فقط إنما هو تساؤل ينبغى تجاوزه . فسواء أكانت هذه الآية تخص نساء النبى فقط أو تعم سواهن ، فإنها لا تشير فى الأصل إلا إلى الندب .

وتأكيداً على ذلك ، فقد يندهش القارئ إذا علم أن الخلاف بيـــــن

(*) فلفظ " أطهر " مشتق من فعل " طهر" الثلاثى ، من بابى قتل وقرب [انظر: "المصباح المنير" ، ص ١٤٤ (الهاء مع الطاء والراء)]. ومن المعروف أن صيغة " أفعل التفضيل" مشتقة على وزن " أفعل" ، وتدل على أن شيئين اشتركا فى معنى وزاد أحدهما على الآخر فيه . مثال ذلك قولنا " القاهرة أوسع مدينة فى مصر " ، أو قولنا " السؤال من وراء حجاب أطهر لكم ". فكلمة " أوسع " فى المثال الأول تدل على أن القاهرة والمدن الأخرى فى مصر اشتركتا فى صفة الاتساع ، ولكن القاهرة تزيد فى هذه الصفة على بقية تلك المدن . وكذلك كلمة " أطهر " فى المثال الثانى تدل على أن " السؤال من وراء حجاب " أطهر مما كانوا يعتادون عليه وهو "السؤال دون حجاب" ، أى أن "السؤال من وراء حجاب " وشيئاً آخر (السؤال دون حجاب) اشتركا فى صفة الطهارة ، ولكن " السؤال من وراء حجاب " يزيد فى هذه الصفة على " السؤال دون حجاب " ، وهكذا دواليك .

الشيخ البولاقى وقاسم أمين ، فيما يتعلق " بآية الحجاب "، ليس خلافاً جوهرياً .ذلك لأنهما يتفقان ــ ويا للعجب ــ على أن حكم " آية الحجاب " ، بالنسبة لنساء المؤمنين ، لا يفيد الوجوب وإن كانا يختلفان بشأن ما إذا كان حكمها يفيد الندب أم لا يفيد ذلك. فإذا كان الاثنان يتفقان على أن حكم تلك الآية لا يفيد الوجوب ، فعلام الخلاف إذن ؟! إن الخلاف بينهما ، إن تواجد عندئذ ، سيكون هامشياً للغاية . ولذلك فإن الباحث لا يستسيغ اتهام الشيخ البولاقى لقاسم أمين بأنه قد تعمد إغفال عبارة واردة فى كتاب " حسن الأسوة " (*) تفيد أن حكم " آية الحجاب "، بالنسبة لنساء المؤمنين ، هو الندب أو الاستحباب وإن كان لا يفيد الوجوب .

فقاسم أمين يستشهد بهذا الكتاب قائلاً : " لما كان الخطاب خاصاً بنساء الرسول صلى الله عليه وسلم وكانت أسباب التنزيل خاصة بهن لا تنطبق على غيرهن ، فهذا الحجاب ليس بفرض ولا بواجب على أحد من نساء المسلمين " (١٧). ويعلق البولاقى قائلاً : " لا شك أن ملازمة البيوت والتباعد عن الرجال أمران مطلوبان وإن لم يكونا فرضين . ثم إنه (قاسم أمين) أسقط من كتاب " حسن الأسوة " عبارة لا ينبغى أن تسقط لكون إسقاطها موافقاً لغرضه ، فكان ما صنعه موجباً لعدم أمانته وعدم الثقة بنقله، وليس هذا شأن أهل العلم ، وعبارة " حسن الأسوة " هى (قال ابن عباس ﷺ : " نزلت هذه فى نساء النبى خاصة " ، يعنى وجوب الاحتجاب

(*) مؤلف هذا الكتاب هو السيد محمد صديق حسن خان البخاري ، وهو من علماء الهند ، توفى عام ١٨٨٩م . واسم هذا الكتاب بالكامل هو : " حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة " ، وله فى التفسير كتاب " فتح البيان فى مقاصد القرآن " .

(١٧) قاسم أمين: تحرير المرأة ، ص ٣٥٨ ، يشير قاسم إلى كتاب " حسن الأسوة " (الكتاب الأول ، باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى) .

عليهن ، لا على سائر نساء الأمة ، فإن الحجاب فى حقهن مستحب لا واجب ولا فرض) انتهى "[١٨].

ونظراً إلى أن المندوب أو المستحب أمر مطلوب بشكل غير لازم أوغير جازم ولا عقاب فى تركه ، فإن أية محاولة لإلحاقه بالواجب ــ كما يحدث عند تفسير " آية الحجاب " ، وكما يود بعض المشايخ ، وكما توحى بعض عبارات الشيخ البولاقى مثلاً ــ إنما هى أمر تعسفى يتسم بالتزمت الكريه والتشدد غير المعقول والتنطع غير المقبول .

أما القول بأن التهاون فى المندوبات يؤدى إلى التهاون فى الواجبات نفسها ، فإنه أمر تحكمى لا دليل عليه . وفى الحديث النبوى ان المتمسك بالواجبات فقط ناج وإن لم يفعل المندوبات . فقد ذكر طلحة بن عبيد الله "أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ ثائر الرأس[*] فقال : يارسول الله ، أخبرنى ماذا فرض الله علىَّ من الصلاة ؟ فقال : الصلوات الخمس إلا أن تطوَّع شيئاً ، فقال : أخبرنى بما فرض الله علىّ من الصيام ؟ فقال : شهر رمضان إلا أن تطوع شيئاً ، فقال : أخبرنى ما فرض الله علىّ من الزكاة ؟ قال فأخبره رسول الله ﷺ بشرائع الإسلام ، قال: والذى أكرمك بالحق ، لا أتطوع شيئاً ولا أنقص مما فرض الله علىَّ شيئاً . فقال رسول الله ﷺ أفلح إن صدق ، أو دخل الجنة إن صدق " [١٩].

---

(١٨) البولاقى : الجليس الأنيس ، ص ٥٦ ، راجع السيد محمد صديق حسن خان : حسن الأسوة ، ص ١٥٦ (الكتاب الأول ، باب ما نزل فى رفع حجابهن عن ذوى القربى).

(*) ثائر الرأس : أى شعره منتصب أومنتفش .

(١٩) رواه البخارى ومسلم ، واللفظ للبخارى . انظر " فتح البارى " جـ ٤ ، حديث رقم ١٨٩١ ، ص ١٢٧ (كتاب الصوم ، باب وجوب صوم رمضان) ، انظر أيضاً " صحيح مسلم بشرح النووى " ، مج١ ، حديث رقم ١٠٠ ، ص ٣٩٥ (كتاب الإيمان ، باب بيان الصلوات) .

وعلى هذا فإن تارك المندوبات متعمداً لا يأثم ولا يعصى الله ﷻ ، ولا يقدح ذلك فى عدالته حتى أن النبى ﷺ وصف ذلك المرء ، الذى أقسم ألا يزيد على الفرائض أوالواجبات ، وصفه بالفلاح ولم يعنفه [٢٠]. وهكذا يصح فلاح المرء الذى لا يزيد على الفرائض ، لأنه أتى بما عليه ، ولا يتضمن ذلك أن المرء إذا أتى بزائد على ذلك لا يكون مفلحاً ، لأنه إذا أفلح بالواجب فإن فلاحه بالمندوب مع الواجب أولى ، فلا إثم على الفاعل للفرائض فقط ، فهو مفلح وإن كان الزائد عليها أفلح منه .

* * *

(٢٠) انظر ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، مج ١ ، جـ ٣ ، ص ٤٤٧.

الفصل الثانى
فحص الأدلة الشرعية المعارضة ظاهرياً للاختلاط

بعد أن انتهينا ، فى الفصل السابق، من فحص الدليل الأولى الرئيسى (آية الحجاب) الذى يستند إليه دعاة الاحتجاب(أى دعاة حجب المرأة عن الرجال) فى تحريمهم الاختلاط بين الجنسين ، يمكننا الآن أن ننتقل إلى فحص عدة أدلة شرعية أخرى ذات طابع ثانوى يستخدمونها أيضاً فى تحريم هذا الاختلاط . وفيما يلى أهم وأقوى هذه الأدلة والرد عليها :

الدليل الأول :

قوله تعالى : " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ " [الأحزاب ، ٣٣] .

يرى الكثيرون أن فعل الأمر " قرن " من قرّ يَقِرُّ قراراً ، أى ثبت وسكن ، بحيث يكون المعنى المراد هو أمر النساء بأن يثبتن فى بيوتهن ويلزمنها ولا يبرحنها إلا عند الضرورة القصوى ، مما يدل على حرص القرآن الكريم على إبعاد النساء عن لقاء الرجال(*).

ويمكن الرد بإيجاز فى النقاط التالية :

أ ــ على افتراض أن الآية ليست مختصة فقط بنساء النبى ﷺ ، وعلى افتراض أن الآية تنطوى على تحريم الاختلاط خارج البيت ، فإنها ليس فيها دليل على تحريم الاختلاط مع الرجال الأجانب (معارف الأسرة) داخل البيت وفى ظل رعاية أفراد الأسرة.

ب ــ إن أشهر تفسير لهذه الآية هو التفسير الذى قدمته نظيرة زين الدين الحلبى (١٩٠٨ ــ ١٩٧٦م) ، حيث قالت إن الأمر " قَرْن "

(*) انظر على سبيل المثال : المودودى : الحجاب ، ص ٣٣٥ وما بعدها .

(بفتح القاف وسكون الراء كما جاء فى قراءة المصحف المشهورة) قد فهم منه المفسرون أحد المعانى الثلاثة الآتية :

الأول : إن الأمر " قَرْن " من فعل قار يقار قورا ، من باب خاف يخاف خوفا . ومعناه كما جاء فى المعاجم " المشى على أطراف القدمين لئلا يُسمع صوتهما "(*) . والمعنى المراد هو الأمر بأن يمشين فى بيوتهن على أطراف أقدامهن كيلا يُسمع صوتها أثناء وجود ضيوف بالبيت . وترى الكاتبة أن هذا التفسير طبيعى لا تكلف فيه ، ومطابق تماما لقواعد اللغة ، وموافق للمصلحة ، ويراعى اليسر لا العسر .

الثانى : إن الأمر " قرن " من فعل وقر يقر وقاراً . ومعناه كن أهل وقار وسكون . وتقول الكاتبة إن هذا المعنى متوافق مع المعنى الأول ، ولكنه يتعارض مع قواعد اللغة ، حيث أن الأمر" قِرن" (بكسر القاف عندئذ) من الوقار كقولهم من الوعد " عِدن" من فعل وعد يعد . فالقراءة بكسر القاف مخالف لما ورد فى تشكيل الآية بالمصحف .

الثالث : إن الأمر " قرن " من فعل قر يقر قراراً . بمعنى ثبت وسكن ، والمراد الأمر بلزوم النساء بيوتهن ولا يبرحنها ، وهو المعنى الذى يريده بعض الرجال ويشيع استخدامه . ولكنه يعارض قواعد اللغة كل المعارضة (**)، ويناقض تكريم النساء ويكرس استعبادهـــــن

(*) يُراجع فى هذا " لسان العرب " ، حيث ورد ما يلى : " قار الرجل يقور : مشى على أطراف قدميه ليُخفِى مشْيَه . قال الشاعر :

زَحفتُ إليها ، بعدما كنتُ مُزْمِعــاً على صرْمِها ، وانْسَبْتُ بالليل قائراً

وقارَ القانصُ الصيد يقورهُ قوراً : ختله " [ابن منظور : لسان العرب ، مج٧ ، ص ٥٣٢ (مادة قور)] .

(**) حول تلك المعارضة اللغوية ، كتبت نظيرة زين الدين تقول : " لو قلنا كما قال البيضاوى والنسفى أن الأمر (قرن) كان لنساء الرسول من فعل قرَ يقرَ بكسر القاف، لوجب أن يكون الأمر لهن " اقررن". ولو جوز حذف الراء الأولى =

ويدعم احتباسهن فى بيوتهن[1] .

وتضيف نظيرة زين الدين أن المعنى الأول هو المعنى الحقيقى الذى لا محل للريبة فى صحته ، والذى لابد وأن السيدة عائشة ﷺ قد آثرته وإلا لما برحت بيتها متدخلة فى مسألة الخلافة العظمى ولما ترأست الحزب المعارض لعلى ﷺ وحاربت مع الجيوش وخطبت فى الناس تحملهم على الانضمام إلى الحزب الذى كانت تؤيده . ومثلها الصحابية أم عطية ، فقد غزت مع رسول الله ﷺ سبع غزوات كانت فيها تداوى الجرحى، وتقوم على المرضى ، وإن قبول النبى ﷺ أم عطية وغيرها من الصحابيات فى غزواته لدليل على أن معنى " قرن " فى بيوتكن ليس من قر يقر قراراً ، أى ليس بمعنى اثبتن فى بيوتكن ولا تبرحنها [2].

جـ ـ ويقترب من المعنى الأول السابق قول الأستاذ بو على ياسين بأن الأقرب إلى الفهم هو تفسير " وقرن فى بيوتكن " بأنه أمر لنساء النبى ﷺ بأن يلزمن الثبات والسكون عن إثارة الضجة والحركة فى بيوتهن حيث يكون النبى ﷺ يتحدث مع أصحابه [3].

= تخفيفاً والاحتفاظ بكسرتها فنقلت إلى القاف كان لنا منها " إقِرن" بكسر الهمزة والقاف ، ولو استغنى عن همزة الوصل لما كان لنا " قَرن " بفتح القاف بل "قِرن" بكسرها وهذا مخالف لورودها". [نظيرة زين الدين : السفور والحجاب، ص ١٦٢ ــ ١٦٣]. وبعد أن استعرض الإمام النسفى الاشتقاقات اللغوية للأمر " قرن " ، أشار إلى القائلين بأن الأمر " قرن " " من قرّ يقِرّ حُذفت الأولى من راءى اقررن فراراً من التكرار ونُقلت كسرتها إلى القاف " [تفسير النسفى، ص ٩٤٠] .

(١) نظيرة زين الدين : السفور والحجاب ، ص ١٦٢ ــ ١٦٣.

(٢) المرجع السابق ، ص ١٦٣.

(٣) بو على ياسين : حقوق المرأة فى الكتابة العربية منذ عصر النهضة ، ص٩٩.

د ــ من أكبر الأدلة على أن قوله تعالى " وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ" ليس معناه أن يلزمن بيوتهن ويثبتن فيها هو قوله تعالى : " واللاتي يأتينَ الفَاحشةَ منْ نسائكمْ فاستَشْهدُوا علَيهنَّ أرْبَعَةً منكمْ فإنْ شهدُوا فأمسكوهنَّ في البُيُوت حتَّى يَتَوَفَّاهُنَّ المَوْتُ أوْ يجْعَلَ اللَّهُ لَهُنَّ سَبِيلاً" [النساء ، ١٥]. فبصرف النظر عما إذا كان حكم هذه الآية منسوخاً أو غير منسوخ ، فإنها تدل على أن إمساك النساء فى البيوت أو حجزهن فيها هو عقوبة شديدة على ارتكاب الفاحشة . وبالتالى فإن أمر النساء بأن يلزمن بيوتهن ولا يشاركن فى الحياة العامة ــ وذلك وفقاً للتفسير التقليدى والسطحى لقوله تعالى : "وقرن فى بيوتكن " ــ ليس سوى عقوبة شديدة مفروضة على نساء ليس لهن أى ذنب ، الأمر الذى يشكل مخالفة صارخة لروح القرآن وجوهر الإسلام [٤].

الدليل الثانى :

قوله تعالى : " قُلْ للمُؤْمنِينَ يَغُضُّوا منْ أبْصَارهِمْ ويَحفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلكَ أزْكَى لَهُمْ " [النور ، ٣٠] .

يعتقد طلعت حرب (١٨٦٧ ــ ١٩٤١م) والشيخ البولاقى أن فى تلك الآية تحريماً للاختلاط بين الجنسين، ويقولان إن وجوب الغض من البصر، المأمور به فى هذه الآية، يوجب تحريم الاختلاط لاستحالة الغض مع إباحة الاختلاط[٥]. وبطريقة أكثر صرامة ، يضع دكتور محمد نعيم ساعى نفس الفكرة فيقول : "إن تجنب النظر واجب ، وما لا يتم الواجب إلا

---

(٤) يورغن فازلا : " من أصولى إلى ملحد : قصة انشقاق عبد الله القصيمى ". ترجمة محمود كبيبو ، هامش ص ٧٧ ، نقله عن عبد الله القصيمى : هذى هى الأغلال " (مطبعة مصر . القاهرة ، ١٩٤٦م).

(٥) محمد طلعت حرب : تربية المرأة والحجاب . ص ٧١ ــ ٧٢ . ايضا البولاقى: الجليس الأنيس ، ص ٤٣ .

به فهو واجب ، ولا يمكن تجنب النظر فى مجالس الاختلاط إلا بتجنبها والبعد عنها، فيكون تجنب مجالس الاختلاط واجب لأن تجنب النظر لا يتم إلا بتركها ، وهذه القاعدة الأصولية مما أجمع عليه الأصوليون والفقهاء واستعملها الأئمة المجتهدون فى مختلف فروع الفقه وأبوابه . وهذا الدليل أتينا به على سبيل قطع الطريق على الخصم إذا ادعى أنه ليس هناك من نصوص السنة ما يدل على تحريم الاختلاط "[٦].

ويمكن الرد بإيجاز من عدة أوجه فيما يلى :

أ ـ يذكر ابن كثير (المتوفى عام ٧٧٤هـ) أن الآية المذكورة تتضمن "الأمر من الله تعالى لعباده المؤمنين أن يغضوا من أبصارهم عما حُرِّم عليهم فلا ينظروا إلا إلى ما أباح لهم النظر إليه ، وأن يغضوا أبصارهم عن المحارم، فإن اتفق أن وقع البصر على مُحرَّم من غير قصد فليصرف بصره عنه سريعاً "[٧]. وفى هذا الصدد ، روى مسلم أن جرير بن عبد الله البجلى ﷺ قال : " سألت النبى ﷺ عن نظرة الفجأة ، فأمرنى أن أصرف بصرى "[٨]. وكذلك روى أبو داود والترمذى أن رسول الله ﷺ قال لعلى : "يا على ، لا تتبع النظرة النظر، فإن لك الأولى وليس لك الآخرة " [٩].

الحق أننا نحاجى بأن النظر العادى إلى المرأة ليس من المحرمات

(٦) د. محمد نعيم ساعى : " الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة تهدد المجتمع المسلم من داخله " ، ص ١٧٦.

(٧) ابن كثير : تفسير القرآن العظيم ، مج ١٠ ، ص ٢١٢ (النور ، ٣٠).

(٨) " صحيح مسلم بشرح النووى " ، مج ٧ ، حديث رقم ٥٥٤٠ ، ص ٤٠ (كتاب الاستئذان ، باب نظر الفجأة).

(٩) سنن أبى داود ، كتاب النكاح ، وسنن الترمذى ، كتاب الأدب . وقال الترمذى: "حديث غريب لا نعرفه إلا من حديث شريك". وقد ضُعف شريك لسوء حفظه . نقله المحققون لتفسير ابن كثير ، مج ١٠، هامش ص ٢١٣.

التى تستحق صرف بصرنا عنها، وكذا الاختلاط ليس ممنوعاً شرعاً. وبالتالى فإن الآية ليست نصاً فى موضوع تحريم الاختلاط .

ب ـ من الواضح أن دعاة احتجاب المرأة عن الرجال يظنون أن معنى "الغض من البصر" ، فى الآية المذكورة ، هو منع النظر . وإذا كان منع النظر هذا واجباً ، وإذا كان يستحيل الجمع بين هذا المنع والاختلاط ، فإنه لابد إذن وأن يكون هذا الاختلاط محرّما ، أى أن هناك تعارضاً أو تناقضاً بين الأمر بوجوب منع النظر وبين إباحة الاختلاط . ولكن البعض يرى أن المعنى الصحيح " للغض من البصر" هو إنقاص النظر أى عدم التحديق أو عدم تدقيق النظر. وعلى هذا فإن " من " ، فى قوله تعالى : " يغضوا من أبصارهم "، هى حرف صلة لكلمة " يغضوا ". ومن ذلك يقال " يغض من فلان " أى ينقص من قدره . وقيل إن " من " تفيد التبعيض ، مما يعنى غض جزء من البصر لا كله (١٠). وبذلك فليس ثمة تناقض بين تحقق الاختلاط والغض من البصر ، بمعنى أن هناك إمكانية لحدوث اختلاط مع إنقاص النظر أو عدم البحلقة .

جـ ـ قيل إن معنى " يغضوا من أبصارهم " هو الامتناع عن " النظر بشهوة " . فذاك محظور (١١). ويؤيد هذا التفسير ما أخرجه ابن مردويه عن على بن أبي طالب ، حيث قال بخصوص سبب نزول الآية : إن رجلاً كان يسير فى الطريق ، فأمعن النظر فى امرأة أعجبته حتى أنه اصطدم دون قصد بحائط أمامه مما أدى إلى جرح أنفه . وقد حكى هذا الرجل قصته للنبى ﷺ الذى قال عندئذ : " هذا عقوبة ذنبك " . وأنزل الله تعالى : " قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ

---

(١٠) الإمام فخر الدين الرازى : " مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير " ، مج ١١ ، ص ٥٣٢ ـ ٥٣٣ (النور ، ٣٠).

(١١) المرجع السابق ، مج ١١ ، ص ٥٣٣ .

أبْصَارِهِمْ ..." [١٢]. يمكن القول إذن ، بمعنى ما من المعانى ، أن الآية تدعونا إلى الكف عن مثل هذا النظر الشهوانى الذى يجعل المرء يصاب بالذهول عما حوله ، فلا ينتبه إلى ما قد يحيط به من مخاطر . وبهذا المعنى ، تظهر إمكانية حدوث اختلاط مع النظر دون شهوة ، أى أن الاختلاط أمر جائز وممكن طالما أن المرء يحتفظ بتركيزه وانتباهه إلى ما قد يحيط به من مخاطر.

د ـ ينبه دكتور محمد شحرور إلى أن الآية لم تذكر لنا الموضوع الذى نغض أبصارنا عنه . فالمسألة إذن متروكة مفتوحة بحسب الأزمنة والأمكنة المختلفة . ويضيف قوله بأن الآية تتعلق بكافة المواقف المحرجة التى لا نحب أن يرانا فيها الآخرون ، وهذا ما نسميه اليوم بالسلوك الاجتماعى المهذب . مثال ذلك ، قيام رجل (أو امرأة) بتغيير ملابسه ، فالنظر إليه (من جانب الرجال أو النساء) فى هذا الوضع قد يسبب له الحرج ، وبالتالى فإن الرجل إذا كان يتكلم إلى المرأة أو العكس وهما فى موقف غير محرج ، فعليه أن ينظر إليها وتنظر إليه ، ولا يوجد حرج فى ذلك [١٣].

هـ ـ قوله تعالى فى الآية المذكورة : " ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ " يشير إلى صيغة "أفعل التفضيل " . فلفظ " أزكى " مشتق من فعل " زكا " الثلاثى (من باب قعد) ، من زكا يزكو زكوا ، وهو يشير إلى معنى الزكاء والنماء والزيادة والصلاح [١٤]. وهذا يعنى ببساطة أن النظر (بدون الغض منه) هو أمر صالح أو طاهر للمؤمنين وإن كان الأزكى أو

---

(١٢) عبد الرحمن جلال الدين السيوطى : " الدر المنثور فى التفسير المأثور ، مج٦، ص ١٧٦ ، (النور ، ٣٠).

(١٣) د. محمد شحرور : " الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة "، ص ٦٠٤ ــ ٦٠٥.

(١٤) انظر الفيومى : المصباح المنير ، ص ٩٧ (الزاى مع الكاف وما يثلثهما).

الأصلح لهم من ذلك هو الغض من أبصارهم [*]. وبالتالى فإن الأمر بالغض من الأبصار، فى الآية ، هو للإرشاد إلى الأفضل، أو هو أمر مندوب لا واجب . ولذلك قال ابن تيمية إن قوله تعالى : " ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ " [**] فيه بيان أنه "قد تحصل الزكاة والطهارة بدون ذلك، لكن هذا أزكى "[١٥].

وقد يقال إن هذا التفسير ممتنع طالما أن الأمر الوارد فى الآية ليس فقط " الغض من الأبصار" بل هو أيضاً " حفظ الفروج" ، بحيث يمتنع القول بأن " التوقف عن حفظ الفروج " (الزنا) أمر صالح أو طاهر وإن كان الأصلح والأطهر هو " حفظ الفروج " (عدم الزنا). ويمكن الجواب عن ذلك بأن المقصود تحديداً بحفظ الفروج ، فى هذه الآية ، هو على الأرجح " الامتناع عن النظر إلى الفروج " . يقول ابن كثير بشكل عابر : " وحفظ الفرج تارة يكون بمنعه من الزنا، كما قال : (وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ إلا عَلَى أَزْوَاجِهِمْ أَوْ

(*) راجع هامش ص ٢٥ من هذا البحث . ونظير ذلك قوله تعالى بشأن الاستئذان قبل دخول البيوت : " فإن لم تجدوا فيها أحداً فلا تدخلوها حتى يؤذن لكم وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا هو أزكى لكم " [النور ، ٢٨]. " فقد أخرج ابن أبى حاتم عن سعيد بن جبير فى قوله (وإن قيل لكم ارجعوا فارجعوا) يعنى لا تقعدوا ولا تقوموا على أبواب الناس . (هو أزكى لكم) يعنى الرجوع خير لكم من القيام والقعود على أبوابهم ". (ذكره السيوطى فى " الدر المنثور" ، مج ٦، ص ١٧٥).

(**) سورة النور ، الآية ٣٠ .

(١٥) ابن تيمية : " حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة "، ص ٣٩ ــ ٤٠ . ربما يكون من المفيد أن نذكر هنا أن ابن تيمية قد استطرد فأضاف كلاماً يعد من قبيل الحشو الزائد وينطبق عليه القول " يعطى بيمينه ما يأخذه بيساره"، حيث أضاف ما يفيد سقوط هذا التفسير والاستدلال عند الخوف من الفتنة، ومن ثم ينتهى إلى القول بأن" ترك النظر والإحتجاب أولى بالوجوب " (المرجع السابق، ص ٤٠) .

مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ) (*)، وتارة يكون بحفظه من النظر إليه "[١٦]. وفى الدر المنثور يقول السيوطى : " وأخرج عبد بن حميد وابن جرير وابن المنذر وابن أبى حاتم عن أبى العالية قال: كل آية يذكر فيها حفظ الفرج، فهو من الزنا إلا هذه الآية فىالنور (ويحفظوا فروجهم)(ويحفظن فروجهن) فهو من أن يراها أحد"[١٧].

وبذلك يمكن بسهولة القول بأن عدم حفظ الفروج (أى النظر إلى الفروج) أمر مباح وصالح وإن كان حفظ الفروج (الامتناع عن النظر إلى الفروج) أمر مندوب وأصلح لهم . وبناء عليه تظهر إمكانية حدوث اختلاط بين الجنسين بدون أى حرج طالما أن نظر كل منهما إلى الآخر أمر مباح وإن كان الغض من أبصارهما (بمعنى ما من المعانى المذكورة سابقاً) أمراً مندوباً .

و ــ ومن المفيد هنا أن أدعو القارئ إلى التأمل فيما يقوله الطاهر الحداد (١٨٩٩ ــ ١٩٣٥م) بعبارة موجزة ثرية ، حيث يقول : " وفى أمر المؤمنين والمؤمنات بغض البصر إشعار ظاهر بعدم وجود حجاب بينهما فاصل "[١٨].

وأخيراً وليس آخراً ، فإن هناك، فى هذا الصدد، حديثاً نبوياً صحيحاً يستعين به البعض لتحريم الاختلاط [١٩]. فعن ابن عباس ﷺ أنه قال :

(*) سورة المؤمنون ، آية ٥ ــ ٦ .

(١٦) تفسير ابن كثير ، مج ١٠ ، ص ٢١٤ (النور ، ٣٠).

(١٧) السيوطى : الدر المنثور فى التفسير بالمأثور ، مج ٦ ، ص ١٧٧ (النور، ٣٠) انظر أيضاً تفسير ابن كثير ، مج ١٠ ، ص ٢١٧ (النور ، ٣١).

(١٨) الطاهر الحداد : " إمرأتنا فى الشريعة والمجتمع " ، ص ٢٢ .

(١٩) انظر د. محمد نعيم ساعى : الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة اجتماعية، ص ٨٨ وما بعدها .

" أردف (*) رسول الله ﷺ الفضل بن عباس يوم النحر خلفه على عجز راحلته(**) ، وكان الفضل رجلاً وضيئاً(***) فوقف النبى ﷺ للناس يفتيهم ، وأقبلت امرأة من خثعم (****) وضيئة تستفتى رسول الله ﷺ ، فطفق الفضل ينظر إليها وأعجبه حسنها ، فالتفت النبى ﷺ والفضل ينظر إليها ، فأخلف(*****) بيده فأخذ بذقن الفضل فعدل وجهه عن النظر إليها فقالت: يارسول الله ، إن فريضة الله فى الحج على عباده أدركتْ أبى شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يستوى على الراحلة ، فهل يقضى عنه أن أحج عنه ؟ قال : نعم"(٢٠).

ينبغى أن ننتبه هنا إلى أن هذا النص ، شأنه شأن كثير من النصوص ، قد اختلف العلماء فى فهمه . نلاحظ هنا أن النبى ﷺ ، فى موسم الحج وفى حجة الوداع ، قد قام بإمالة وجه الفضل إلى الجهة الأخرى حتى لا ينظر إلى المرأة ، وطالما أنه لا يمكن لأحد أن ينوب عن النبى فى إمالة وجوه الشباب كيلا ينظروا إلى النساء عند اختلاطهما معاً، فإنه ينبغى إذن تحريم هذا الاختلاط . ويمكن الرد بإيجاز على هذا الاعتراض فيما يلى :

أ ــ إن النبى ﷺ ، فيما يقول ابن بطال(******) ، لم يقم بإمالة وجــــه

(*) أردف : حمل خلفه .

(**) عجز راحلته : مؤخرة الدابة .

(***) وضيئاً : جميلا لحسن وجهه ونظافة هيئته .

(****) خثعم : اسم قبيلة مشهورة .

(*****) فأخلف بيده : أى أدارها من خلفه .

(٢٠) فتح البارى بشرح صحيح البخاري ، جـ ١١ ، حديث رقم ٦٢٢٨، ص ١٢ (كتاب الاستئذان ، باب قوله تعالى : يأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتا غير بيوتكم...).

(******)هو أبو الحسن بن خلف بن بطال القرطبى ، يُعرف أيضاً باسم ابن اللجام ، وهو واحد من أشهر شراح صحيح البخاري ، توفى عام ٤٤٤ هـ .

الفضل إلا عندما " أدمن النظر إليها (المرأة) لإعجابه بها"[٢١]، أى أن المنهى عنه (بدرجة ما) ليس هو النظر فى حد ذاته، بل هو إطالة النظر لتأمل المحاسن أو الحملقة الشهوانية .

ب ـ إذا كان النبى ﷺ ، فى موسم الحج وفى حجة الوداع ، قد قام بإمالة وجه الفضل بن عباس إلى الجهة الأخرى ، فمن يا ترى قام بإمالة وجوه الآخرين ممن ينتظر منهم الوقوع فيما وقع فيه الفضل ؟! أم كان الفضل هو الوحيد ، فى هذا الموسم من مواسم الحج ، الذى دخل الشيطان بينه وبين المرأة ، ووقع فى نظرات محظورة ، وكاد أن يسقط فى الفتنة المهلكة ! [٢٢].

وبعبارة أخرى ، فإن الأمر فى مثل هذه الأحوال متروك للضمير الفردى والتوجيه التربوى . فلم يرد عن النبى ﷺ أنه اتخذ من الإجراءات الوقائية أو الاحتياطات الخارجية ما يضمن تحويل وجوه الرجال عن النظر إلى النساء أو يضمن عدم وقوعهم فيما وقع فيه الفضل، فالنبى ﷺ لم يأمر المرأة الخثعمية " الوضئية " بتغطية وجهها ، ولم يأمر النساء مثلاً بالاستتار عن الرجال ، ولم ينه عن اختلاطهما معاً ، ولم يخصص وقتاً معيناً لطواف النساء فى موسم الحج .. الخ . وهذا يدلك يقينا على صغر (أو عدم كبر) ما فعله الفضل ، ولكن الأهم من ذلك يدلك أيضاً على مدى الجرم ، الذى وقع فيه الكثير من علماء المسلمين وسلاطينهم عندما قاموا بزراعة " الشعور بالإثم " وسط الجماهير واتخاذ التدابير والاحتياطات الاحترازية التى تعبر عن تحريم الاختلاط بين الجنسين ، وذلك من خلال استخدام آلية فقهية متعسفة تسمح لهم بهذه الاحتياطات وهذا التحريم ، إنها آلية " سد الذرائع"[*].

---

(٢١) المرجع السابق ، جـ ١١ ، ص ١٣ .

(٢٢) عبد الحليم محمد أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ٣، ص٤٤.

(*) سوف نناقش هذه النقطة بمزيد من التفصيل فى بحث آخر .

الدليل الثالث :

عن أم حميد الساعدية أنها جاءت إلى رسول الله ﷺ ، فقالت : يارسول الله إنى أحب الصلاة معك ، فقال : " قد علمت أنك تحبين الصلاة معى ، وصلاتك فى بيتك (*) خير لك من صلاتك فى حجرتك (**)، وصلاتك فى حجرتك خير لك من صلاتك فى دارك (***)، وصلاتك فى دارك خير لك من صلاتك فى مسجد قومك ، وصلاتك فى مسجد قومك خير لك من صلاتك فى مسجدى "[٢٣].

يرى البعض أن هذا الحديث يؤكد حرص الإسلام على إبعاد المرأة عن لقاء الرجال حتى أنه يحبب إليها الصلاة فى بيتها كى لا يحدث أى اختلاط بينهما [٢٤]. ويذكر ابن حجر العسقلانى أن " وجه كون صلاتها فى الإخفاء أفضل (هو) تحقق الأمن فيه من الفتنة "[٢٥].

ويمكن الرد بإيجاز فى النقاط التالية :

(*) بيتك : البيت هو كل ما هو صالح للمبيت فيه ، والمراد الغرفة التى تنام فيها المرأة .

(**) حجرتك : الغرفة التى تحدها الجدران وتقع فى آخر الدار .

(***) دارك : الدار هى عموم المسكن أو هى كل مكان صالح للجلوس فيه داخل المسكن .

(٢٣) ذكره ابن حجر فى " فتح البارى" وقال أخرجه أحمد والطبرانى ثم أضاف : "واسناد أحمد حسن " (فتح البارى ، جـ ٢ ، ص ٤٢٥) . وفى تحقيقه لرسالة حسن البنا " المرأة المسلمة " (هامش ص ٢٢)، قال الشيخ محمد الألبانى : فى سند هذا الحديث من لم تثبت عدالته ، ولكن الحديث له شواهد كثيرة ، فهو على أقل تقدير " حسن لغيره ".

(٢٤) حسن البنا : المرأة المسلمة ، ص ٢٢ وما بعدها ، أيضاً محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم : عودة الحجاب : الأدلة (القسم الثالث) ، ص ٥٤ ، ٥٦ ، المودودى : الحجاب ، ص ٣٤٠.

(٢٥) فتح البارى ، جـ ٢ ، ص ٤٢٥ .

أ ــ في واحدة من لطائف الفهم ودقائقه ، يقول عبد الحليم أبو شقة (١٩٢٤ ــ ١٩٩٥م) إن هذا الحديث لو اتخذناه دليلاً على تحريم الاختلاط بين الجنسين ، لكان هذا يعني أن العلة في تفضيل البيت على الحجرة ، والحجرة على الدار ، هي الاحتياط لاحتمال تواجد رجال أجانب في الحجرة والدار ، وهذا يعني بدوره أن الرجال الأجانب يمكن أن يلتقوا بالمرأة ويروها في الحجرة والدار في غير حال الصلاة دون حرج ، وإنما الحرج يتمثل فقط في أن يروها وهي تصلي ، الأمر الذي يسوغ التساؤل : هل المقصود إذن هو إخفاء الصلاة وليس إخفاء شخص المرأة عن أعين الرجال ؟! [٢٦].

ب ــ يتضمن الحديث صيغة " أفعل التفضيل "، مما يعني أن صلاة المرأة خير في كل الأحوال سواء أكانت في البيت أو الحجرة أو المسجد أو أي مكان وإن كانت الصلاة في أحدهم خير من الآخر ، مما يعني عدم جواز ترتيب أية نتائج جذرية أو خطيرة الشأن على هذا التفاضل المحصور داخل نطاق " الخيرية ".

جـ ــ من الملاحظ أن الإمام ابن حزم الظاهري (المتوفى عام ٤٥٦هـ) قد حكم على الحديث بالضعف الشديد ، وذكر أن جميع أهل الأرض قد اتفقوا على أن رسول الله ﷺ لم يمنع النساء أبداً من الصلاة معه في مسجده إلى أن مات ﷺ ، وكذلك كان الحال مع الخلفاء الراشدين من بعده ، فصح أن هذا العمل (خروجهن إلى المسجد) عمل غير منسوخ ، فلا شك إذن في أنه عمل من أعمال البر ، ولولا ذلك ما أقره ﷺ ، ولا تركهن يتكلفنه بلا جدوى وبلا أجر مناظر (وذلك في حالة إذا كانت صلاة المرأة في المسجد مساوية لصلاتها في بيتها بحيث يمثل هذا العمل جهداً وعناءً لا قيمة له) أو يتكلفنه بمضرة (وذلك في حالة إذا كانت صلاتها في المسجد تتلف

---

(٢٦) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة في عصر الرسالة ، جـ ٣ ، ص ٢٥.

بعض أجرها الذى كان يمكن أن تتحصله لو لم تزد هذا العمل ، بحيث يكون هذا العمل مهدراً للثواب وحاطاً من الفضل بالضرورة)(٢٧).

الدليل الرابع :

عن أبى هريرة ﷺ ، قال رسول الله ﷺ : " خير صفوف الرجال أولها وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها وشرها أولها "(٢٨).

قال النووى وهو بصدد شرح الحديث : " والمراد بشر الصفوف فى الرجال والنساء أقلها ثواباً وفضلاً ، وأبعدها من مطلوب الشرع ، وخيرها بعكسه . وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال لبعدهن من مخالطة الرجال ورؤيتهم وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم وسماع كلامهم ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن لعكس ذلك . والله أعلم "(٢٩). وهكذا يعتقد البعض أن هذا الحديث يحث النساء والرجال على الابتعاد عن بعضهم البعض ، وهذا كله فى المسجد الذى تكون القلوب فيه مشغولة بالعبادة ، فمن باب أولى ينبغى ابتعاد النساء والرجال عن بعضهم البعض فى مجالات الحياة المختلفة خارج المسجد (٣٠).

ويمكن الرد بإيجاز فى النقاط التالية :

أ ـ يرى عبد الحليم أبو شقة أن هذا الحديث غير متعلق مطلقاً بالفصل بين الرجال والنساء الأجنبيات ، ودليل ذلك أن المرأة إذا صلت

---

(٢٧) ابن حزم : المحلى ، مج ٢ ، جـ ٣ ، ص ٩٥ ، ٩٨ ، ١٠٠ (باب الأذان ، مسألة رقم [illegible]

(٢٨) صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٢ ، حديث رقم ٩٦٠ ، ص ٥١٦ (كتاب الصلاة ، باب تسوية الصفوف).

(٢٩) المرجع السابق ، مج ٢ ، ص ٥٢.

(٣٠) محمد بن أحمد بن إسماعيل المقدم : عودة الحجاب : الأدلة (القسم الثالث)، [illegible]

جماعة مع محارمها (كالأب والأخ ، إلخ) ، فإنها تقف فى صف مستقل خلف صفوف الرجال [٣١].

ب ـ ويرى دكتور عبد الحميد الأنصارى أن المقصود بتخصيص الصفوف الخلفية للنساء فى الصلاة ليس هو إبعادهن عن الرجال بل هو منع المزاحمة بينهم عند دخول المسجد والخروج منه ، فهن آخر من يأتى وأول من ينصرف . أضف إلى ذلك ، أنه فى صدر الإسلام لم يكن هناك ساتر بين الرجال والنساء فى المسجد ، بل أن صفوفهن كانت قريبة جداً من الإمام وصفوف الرجال ، بدليل أنهن كن يسمعن الخطيب بسهولة ويناقشن إذا أردن دون نكير حتى أن إحداهن تمكنت ، بالرغم من عدم وجود مكبرات صوت ، من حفظ سورة (ق) من طول ما سمعتها من الرسول ﷺ فوق منبر الجمعة[٣٢].

جـ ـ إذا وضعنا فى الاعتبار أن كلمة " شر" ، فى الحديث ، تعنى الأقل فضلاً وثواباً كما بيّن النووى سابقاً ، وإذا وضعنا فى الاعتبار أيضاً أن الحديث يتضمن صيغة " أفعل التفضيل" (خير ، شر) ، فإن هذا يعنى ببساطة أن الحديث يتعلق بإباحة مراتب من الخير والفضل ويندبنا إلى العليا منها دون أن يوجب علينا شيئاً معيناً منها . ولذلك فإن صلاة المرأة بجانب الرجل أو أمامه ليست باطلة بل جائزة . ولا أملك إلا إهداء القارئ النص التالى من كتاب " الفقه على المذاهب الأربعة " للتأمل فيه : " اتفق الأئمة الثلاثة على أن المرأة إذا صلت خلف الإمام وهى بجنب رجل ، أو أمامه لا تبطل

---

(٣١) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الر[illegible] جـ ٣ ، ص ٣٣ .

(٣٢) د. عبد الحميد الأنصارى : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ، ص ١١٦ ـ ١١٧ ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٣ ، حديث رقم ١٩٧٩، ١٩٨١، ١٩٨٢ (كتاب الصلاة ، باب تخفيف الصلاة والخطبة).

صلاتها بذلك ، كما لا تبطل صلاة أحد من المصلين المحاذين لها .
وخالف الحنفية فى ذلك "[٣٣].

بيان ذلك أنه قد وردت عدة أحاديث تبين جواز محاذاة المرأة للرجل أو تواجدها أمامه وهو يصلى . من ذلك قول السيدة ميمونة زوج النبى ﷺ: " كان رسول الله يصلى وأنا حذاءه ، وأنا حائض ، وربما أصابنى ثوبه إذا سجد " [٣٤]. قال الحافظ ابن حجر إن هذا الحديث " فيه أن محاذاة المرأة لا تفسد الصلاة " [٣٥]. وكذلك قال الإمام النووى : " وفى هذا دليل على أن وقوف المرأة بجنب المصلّى لا يبطل صلاته وهو مذهبنا ومذهب الجمهور"[٣٦]. ومن ذلك أيضاً قول السيدة عائشة رضي الله عنها : " إن النبى ﷺ كان يصلى من الليل ، وأنا مُعترِضة بينه وبين القِبلة ، كاعتراض الجنازة "[٣٧]. وكذلك قولها رضي الله عنها : " كنت أنام بين يدى رسول الله ﷺ ورجلاى فى قِبلته ، فإذا سجد غمزنى فقبضت رجلى ، فإذا قام بَسطتُهما ، قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح " [٣٨]. قال الإمام النووى : إن الحديث " استدلت

---

(٣٣) عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ ١ ، ص٢٤٠.

(٣٤) متفق عليه . فتح البارى .... ، جـ ١ ص ٦١٠ حديث رقم ٣٧٩ (كتاب الصلاة، باب إذا أصاب ثوب المصلى امرأته)، صحيح مسلم ... ، مج ٢ حديث رقم ٢٧٣ ـ (٥١٣)(كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدى المصلى).

(٣٥) فتح البارى، (تعليق الحافظ على الحديث المذكور فى الموضع نفسه) .

(٣٦) صحيح مسلم ، (تعليق النووى على الحديث المذكور فى الموضع نفسه) .

(٣٧) متفق عليه . صحيح مسلم ... ، مج ٢ حديث رقم ٢٦٧ـ(٥١٢)(كتاب الصلاة، باب الاعتراض بين يدى المصلى)، فتح البارى ... ، جـ ١ حديث رقم ٢٨٣ ورقم ٣٨٤ (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش) .

(٣٨) متفق عليه . فتح البارى ... ، جـ ١ حديث رقم ٣٨٢ (كتاب الصلاة ، باب الصلاة على الفراش)، صحيح مسلم ... ، مج ٢ حديث رقم ٢٧٢ ـ(٥١٢) ، (كتاب الصلاة ، باب الاعتراض بين يدى المصلى). أفاد الإمام النووى بأن قولها : (والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح) أرادت به الاعتذار كأنها تقول: =

به عائشة ﷺ والعلماء بعدها على أن المرأة لا تقطع صلاة الرجل ، وفيه جواز صلاته إليها "[٣٩]. فإذا جاز أن تكون المرأة بين يدى الرجل (أى أمامه) وهو يصلى دون أن تفسد صلاته ،فبالمثل يجوز أن تكون محاذية له بالأحرى، أىيجوز أن تكون عن يمينه أو عن يساره دون أن تفسد صلاته.

الدليل الخامس :

روى أبو هريرة وكذلك روى سهل بن سعد ﷺ أن النبى ﷺ قال : "التسبيح للرجال والتصفيق للنساء " [٤٠][*].

= لو كان فيها مصابيح لقبضت رجلى عند إرادته السجود ولما أحوجته إلى غمزى " [صحيح مسلم ... ، (تعليق النووى فى الموضع نفسه)] .

(٣٩) صحيح مسلم ... ، (الموضع نفسه) .

(٤٠) فتح البارى ، جـ ٣ ، حديث رقم ١٢٠٣ ــ ١٢٠٤ ، ص ٩٦٦ (كتاب العمل فى الصلاة ، باب التصفيق للنساء) . أيضاً " صحيح مسلم .." ، مج ٢ ، حديث رقم ٩٢٩، ص ٤٩٧(كتاب الصلاة ، باب تسبيح الرجال وتصفيق المرأة إذا نابهما شىء فى الصلاة) .

(*) فى رواية لسهل بن سعد أخرجها مسلم ، ورد لفظ " التصفيح للنساء " بدلا من لفظ " التصفيق للنساء" [مج٢ ، حديث رقم ٩٢٤، ص ٤٩١ (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام)] . وفى رواية أخرجها البخارى ، قال سهل بن سعد : " هل تدرون ما التصفيح ؟ هو التصفيق " [جـ ٣، حديث رقم ١٢٠١ ، ص ٩٤ (كتاب العمل فى الصلاة ، باب ما يجوز من التسبيح والحمد فى الصلاة للرجال)] . ومن المؤكد أن هذه الرواية الأخيرة حجة لمن قال ان التصفيق والتصفيح مترادفان . وقال صاحب " المصباح المنير" : "إن التصفيح للنساء مثل التصفيق " (ص ١٣٠). وزعم البعض أنهما مختلفان ، فالتصفيح هو الضرب بظاهر إحدى اليدين على باطن الأخرى ، بينما التصفيق هو الضرب بباطنها على باطن الأخرى . وقيل إن التصفيح هو الضرب بإصبعين فقط للتنبيه بينما التصفيق هو الضرب بجميع الأصابع من أجل اللهو واللعب . وذهب البعض إلى أن تصفيق الصحابة كان يتمثل فى " ضرب اكفهم على أفخاذهم " . (راجع العسقلانى فى فتح البارى ، جـ ٣ ، ص ٩٥ . تعليق على الحديث رقم ١٢٠١) .

ومعنى هذا أن المسلم ، أثناء صلاته ، إذا نودى عليه أو سمع طرقاً بالباب أو رأى أعمى يكاد يقع فى حفرة أو اكتشف شيئاً خاطئاً وقع فيه الإمام، أو نحو ذلك ، فله أن يسبح (أى يقل " سبحان الله") بصوت عالٍ يحصل به التنبيه ويتحقق به المراد .

ولكن البعض يقصرون هذا التسبيح على المصلى الرجل فقط ؛ فإذا كان المصلى امرأة ، فإنها يجب أن تتجنب التسبيح وتقتصر فقط على التصفيق بيديها عند التنبيه ، ذلك " لأن الشأن فى المرأة دائماً الاستتار والاحتجاب عن أعين الرجال وأسماعهم ، فلا ينبغى أن يظهر منها ما يدعو إلى الفتنة " ، أى لا ينبغى أن يعلو " صوتها فى الصلاة مطلقاً لما يخشى من الافتتان بصوتها " [٤١]. وكذلك يقول باحث آخر : إن النساء قد " نُهين عن التسبيح إذا نابهن شىء فى الصلاة ، وأمرن بالتصفيق الذى هو أخف الضررين وأقل إثارة من صوت التسبيح ، وهذا بخلاف الرجال ، حيث لهم التسبيح ، لا التصفيق "[٤٢].

وإذا كان الأمر قد وصل إلى درجة الخشية على المصلين (الرجال) من إصابتهم بفتنة صوت المرأة ، فما بالك بالاختلاط بكل ما ينطوى عليه من تداخل وتعامل متبادل بين الرجال والنساء فى كافة مجالات الحياة . ألا يدعو هذا إلى القول بأن النهى عن إظهار أو رفع صوت المرأة أثناء الصلاة يعنى من باب أولى النهى عن الاختلاط فى كافة مظاهره !

يمكن الرد على ذلك من عدة أوجه :

أ ــ على افتراض أن الحديث ينهى المرأة فعلاً عن التسبيح إن أرادت التنبيه ، فإنه لم يذكر لنا علة منعها من التسبيح . وبالتالى فإنه لا

---

(٤١) د. محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة، مج ١ ، ص ٣٢٠ ــ ٣٢١ .

(٤٢) عبد الله التليدى : " المرأة المتبرجة وأثرها السيىء فى الأمة " ، ص ١٠٢.

يجوز مطلقاً الجزم بصحة العلة التقليدية (وهى الخشية على الرجال من الافتتان بصوت المرأة) التى يذكرها بعض المجتهدين .

ب ــ لا نسلم بأن الحديث ينهى المرأة عن التسبيح . فمن الملاحظ أن الرواة قد قاموا فيما يبدو بنقل الحديث بحسب فهمهم الخاص ، فلسان حالهم يقول : إن الرجال عليهم التسبيح ، والنساء عليهم التصفيق إذا أرادا التنبيه إلى شىء ما أثناء الصلاة . وأصل هذا الحديث ، كما جاء فى صحيح البخارى ومسلم ، أن بنى عمرو بن عوف (وهم بعض العائلات الكبيرة فى قبيلة الأوس) نشب بينهم نزاع ، فذهب النبى ﷺ إليهم ليصلح بينهم . فلما حانت الصلاة وقام أبو بكر بإمامة الناس فى الصلاة ، جاء النبى ﷺ من مهمته . فلما رآه المسلمون ، أخذوا فى التصفيق أثناء الصلاة ليلفتوا انتباه أبى بكر حتى يرجع ويتقدم النبى ﷺ كى يؤمهم فى الصلاة كعادته . فلما فرغوا من الصلاة ، قال النبى ﷺ : " يأيها الناس ، ما لكم حين نابكم شىء فى الصلاة أخذتم فى التصفيق ؟ إنما التصفيق للنساء ، من نابه شىء فى صلاته فليقل : سبحان الله ، فإنه لا يسمعه أحد حين يقول سبحان الله إلا التفت ... " (٤٣).

فمن الواضح إذن أن النبى ﷺ قد استنكر تصفيق الناس فى الصلاة، بل وأضاف قوله " إنما التصفيق للنساء " ، بمعنى أن هذا التصفيق هو عادة من عادات النساء والجوارى حين يلهون ويتغنين . ومن ثم فإن على الإنسان ــ والخطاب هنا للذكر والإنثى على حد سواء ــ التسبيح بصوت مسموع إذا انتابه شىء فى الصلاة .

---

(٤٣) فتح البارى ، جـ ٣ ، حديث رقم ١٢٣٤ ، ص ١٣٤ (كتاب السهو ، باب الإشارة فى الصلاة) . انظر أيضاً جـ ٢ ، حديث رقم ٦٨٤، ص ٢٠٧(كتاب الأذان ، باب من دخل ليؤم الناس) . راجع صحيح مسلم ... مج ٢ ، حديث رقم ٩٢٤، ص ٤٩١ (كتاب الصلاة ، باب تقديم الجماعة من يصلى بهم إذا تأخر الإمام) .

جـ ـ ليس ثمة غرابة إذن فى أن يذهب كثير من علماء المالكية إلى أن المقصود " بالتصفيق للنساء " هو تقرير أن هذا التصفيق شأن من شئون النساء عندما يقومن باللهو والعبث ، وأن هذا التصفيق يقع على جهة الذم له عندما ينتقل إلى الصلاة لأنه يتنافى مع الخشوع والإجلال المطلوبين فى الصلاة ، ومن ثم فلا ينبغى التصفيق فى الصلاة سواء من جانب الرجال أو النساء ، بل ينبغى التسبيح للرجال والنساء جميعاً (٤٤).

د ـ من المعروف أن "التصفيق أثناء الصلاة عادة جاهلية مذمومة . فقد ورد بشأن مشركى العرب قوله تعالى : " وَمَا كَانَ صَلاتُهُمْ عِنْدَ الْبَيْتِ إِلا مُكَاءً (*) وَتَصْدِيَةً (**) فَذُوقُوا الْعَذَابَ بِمَا كُنْتُمْ تَكْفُرُونَ " [الأنفال ، ٣٥]. فالآية تقرر أن من جملة قبائح المشركين عبادتهم وصلاتهم ، عند البيت الحرام ، التى لم تكن إلا تصفيراً وتصفيقاً. وقد قال ابن عباس : " كانت قريش يطوفون بالبيت عراة يصفرون ويصفقون" . وعلى هذا فإن المشركين كانوا يعتقدون أن الصفير والتصفيق من جنس الصلاة . والحال أن فى الآية استنكاراً لهذا الاعتقاد ، فمن كان " المكاء والتصدية " صلاته فلا صلاة له (٤٥). فهل هناك دليل يعبر عن شجب القرآن للصفير و" تصفيق النساء" ، أثناء الصلاة ، أكبر من هذا الدليل ؟ وهل هناك خطأ أشنع من خطأ الاستنباط من الحديث المذكور أن صوت المرأة عورة بحسب الرأى

---

(٤٤) الإمام مالك بن أنس : " الموطأ " ، جـ ١ ، هامش ص ١٥٥ (تعليق على الحديث رقم ٦١ ، كتاب قصر الصلاة فى السفر ، باب الالتفات والتصفيق عند الحاجة فى الصلاة).

(*) مكاء : صفير (من مكا يمكو مكاء) . والكثير من الأصوات تأتى على وزن فعال كالصراخ والخوار والنباح .

(**) تصدية : تصفيق (من صدّى بيديه تصدية أى صفق بهما تصفيقاً).

(٤٥) الإمام الرازى : مفاتيح الغيب ، مج ٧ ، ص ٤٩٠ ـ ٤٩١ (الأنفال ، ٣٥).

الداعى إلى " منع النساء من التسبيح " عند التنبيه فى الصلاة ؟! ألا يتعين علينا شجب التصفيق فى الصلاة باعتباره شعيرة مذمومة من شعائر الجاهلية ؟!

هـ - لا يستنكر القرآن الكريم ظهور صوت النساء ولا ينهى عن حديثهن مع الرجال ، بل يعلمنا أدب هذا الحديث ، فيقول سبحانه وتعالى : " فَلا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ "[الأحزاب ،٣٢]. فالمنهى عنه ليس هو كلام النساء مع الرجال ، بل المنهى عنه هو خضوعهن بالقول أو ميوعتهن فى القول ، أى " أن الأدب هو الرصانة والجد فى القول وليس حبس الصوت من أن يسمعه الرجال"(٤٦).

الدليل السادس :

فى الحديث النبوى ، أن صفية بنت حيى زوجة النبى ﷺ قالت : "كان النبى معتكفاً . فأتيته أزوره ليلاً. فحدثته ثم قمت لأنقلب(*). فقام معى ليقلبنى . وكان مسكنها فى دار أسامة بن زيد . فمر رجلان من الأنصار . فلما رأيا النبى ﷺ أسرعا ، فقال النبى ﷺ " على رسلكما ، إنها صفية بنت حيى ". فقالا : سبحان الله ! يارسول الله ! قال : " إن الشيطان يجرى من الإنسان مجرى الدم . وإنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شراً " أو قال "شيئاً"(٤٧).

فهنا نجد رجلين شاهدا النبى ﷺ يتحدث مع امرأة . فسارع النبى ﷺ إلى إعلامهما بأنها زوجته حتى لا يقع ظن السوء فى قلبهما . ففى هذا

---

(٤٦) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ٣ ، ص ٣٤ .

(*) انقلب : أى ارجع إلى منزلى .

(٤٧) صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٧ ، حديث رقم ٥٥٧٥ ، ص ٦٤ ـ ٦٥ (كتاب السلام ، باب بيان أنه يستحب لمن رؤى خالياً بامرأة ... الخ) ، أيضاً فتح البارى، جـ ٤ ، حديث رقم ٢٠٣٥ ، ص ٣٣٩ (كتاب الاعتكاف ، باب هل يخرج المعتكف لحوائجه إلى باب المسجد ؟).

حديث مستنكر ، ضمنى أو صريح ، للاختلاط بين الجنسين ، " واستحباب التحرز من التعرض لسوء ظن الناس فى الإنسان ، وطلب السلامة والاعتذار بالاعذار الصحيحة "[٤٨].

ويمكن الرد بإيجاز فى النقاط التالية :

أ ـ ذكر الحافظ أن البعض (وفى مقدمتهم البزار أحد علماء الحديث والمتوفى عام ٢٩٢هـ) قد قاموا بالطعن فى هذا الحديث واستبعاد وقوعه [٤٩].

ب ـ يبين الحديث ان ذكر اسم المرأة ليس سُبة أو أمراً منكراً بل أمراً مشروعاً ، فقد قال النبى للرجلين " إنها صفية بنت حيى" . ويفيد الحديث أيضاً جواز خروج المرأة من البيت ليلاً ومن باب أولى خروجها نهارا [٥٠]. وهذا يعد قرينة على جواز الاختلاط .

جـ ـ إن المنهى عنه فى الحديث ليس هو انفراد الرجل الأجنبى بالمرأة (فى مكان عام)، بل المنهى عنه هو ظن السوء بهما . والمقصود بظن السوء أو الشر هو تلك الريبة التى تراود بعض الناس حينما يشاهدون رجلاً وامرأة يجلسان معاً يتحدثان، فيبدأ عندئذ أولئك الناس فى النميمة ووصمهما سراً بالفاحشة والتحدث عنهما بطريقة مبتذلة . والحق أن النبى ﷺ سارع إلى استدعاء هذين الرجلين (المذكورين فى الحديث) وتوضيح الأمر لهما قبل أن يقع فى نفسهما أى نوع من الريبة وحتى يدفع ظن السوء به ، ذلك لأن النبى ﷺ ، كما يقول النووى ، " كان بالمؤمنين رحيما، فخاف ﷺ أن يلقى الشيطان فى قلوبهما شيئاً فيهلكان ، فإن ظن السوء

---

(٤٨) صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٧ ، ص ٦٦ .

(٤٩) فتح البارى ، جـ ٤ ، ص ٣٤٢ .

(٥٠) نفس الموضع .

بالأنبياء كفر بالإجماع" [٥١]. أما الأشخاص غير الأنبياء ، فإنهم لا يملكون دفع ظن السوء بهم لأنه أمر متوقع فى الغالب لا يمكنهم السيطرة عليه ، فضلاً عن أنهم غير مسئولين عن مظاهر سوء الظن التى تراود النفوس الضعيفة ، وغير معنيين مطلقاً بتقديم تقرير عن طبيعة علاقتهم بهذه المرأة أو تلك .

الدليل السابع :

روى جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ رأى امرأة أعجبه حسنها ، فدخل على امرأته زينب بنت جحش ، وهى تشتغل بأحد الأعمال اليدوية ، فقام بتلبية حاجته منها ، ثم خرج على أصحابه فقال : " إن المرأة تقبل فى صورة شيطان ، وتدبر فى صورة شيطان ، فإذا أبصر أحدكم امرأة فليأت أهله ، فإن ذلك يرد ما فى نفسه " [٥٢].

يرى البعض أن هذا الحديث يفيد أن المرأة شبيهة بالشيطان فى اغوائه ووسوسته وتزيينه للشر ، ويستنبطون من هذا " أنه ينبغى لها ألا تخرج بين الرجال إلا لضرورة " ، بل وينبغى للرجل " الإعراض عنها مطلقاً" [٥٣].

ويمكن الرد بإيجاز على ذلك فيما يلى :

أ ـ إن هذا الحديث لا يعدو كونه تعبيراً مجازياً (مقارنة المرأة بالشيطان) عن سحر المرأة وقدرتها الفائقة على إغراء الرجل وتزيين الأمور له . ومن ثم فلا ينبغي أن نحمّل النص أكثر مما يحتمل، فلا ينبغي مثلاً أن نحمّله أية إيحاءات أسطورية تطابق بين

---

(٥١) صحيح مسلم بشرح النووى ، مج ٧ ، ص ٦٦ .

(٥٢) صحيح مسلم ، مج ٢ ، حديث رقم ٣٣٤٧ ، ص ٩٦٢(كتاب النكاح ، باب ندب من رأى امرأة ، فوقعت في نفسه ، إلى أن يأتي امرأته أو جاريته فيواقعها).

(٥٣) المرجع السابق ، مج ٢ ، ص ٩٦٣ (تعليق على الحديث رقم ٣٣٤٧) ، انظر أيضاً عبد الله التليدي : المرأة المتبرجة ، ص ١١٣ .

صورة المرأة وصورة الشيطان ، أو نضفى عليه أية تخييلات توحد بين صفات المرأة وصفات الشيطان .

ب ـ وعلى هذا فإنه لا يمكن مطلقاً أن نستخلص من الحديث تحريم الاختلاط بين الرجال والنساء ، بل ان أقصى ما يمكن استخلاصه منه هو ضرورة حذر الفرد من فتنة النساء مثلما يحذر بالضبط من فتنة المال والأولاد والجاه والسلطة ، إلخ . فلننتبه إذن إلى أن ورود مثل هذا الحديث ، الذي يقارن المرأة بالشيطان مقارنة بلاغية مجازية ، ينبغي ألا يوقعنا في الخطأ التقليدي الشائع ، أعنى خطأ اتخاذ موقف سلبى عدائى إزاء المرأة وإزاء الغرائز الجنسية بوجه عام . فالقول المجازى بإقبال المرأة وإدبارها فى صورة شيطان شيء، والقول بضرورة إبعاد المرأة عن شئون الحياة العامة شيء آخر . وكذلك فإن القول بضرورة حذر الفرد من فتنة المرأة شيء ، والقول بضرورة منع فتنتها والقضاء عليها شيء آخر تماماً . وأمارة ذلك أنه بالرغم من أن الحديث يعلن أن المرأة تقبل وتدبر في صورة شيطان ، إلا أنه يخلو من أى بيان يفيد ضرورة عزل المرأة في بيتها أو تحريم خروجها بين الرجال أو تحريم اختلاط الرجال معها؛ ومن المعروف أنه لا يجوز تأخير أو تعطيل البيان عن وقت الحاجة . بل على العكس فإن البيان الوارد في الحديث يطلب منا شيئاً آخر مخالفاً لكل الإجراءات الاحترازية القمعية ، وهذا ينقلنا إلى الدرس العظيم المستفاد من الحديث .

جـ ـ يرشدنا الحديث إلى أن معالجة الإعجاب بحسن امرأة (أومعالجة الاستثارة الجنسية إذا حدثت) تكون عن طريق عودة الرجل إلى شريكة الحياة لتلبية حاجته (باعتبارها إشباعاً بديلاً أوتعويضياً أو تقريبياً) ، ولا تكون مطلقاً عن طريق تحريم خروج المرأة من البيت أو تحريم الاختلاط . وتلك النقطة تعد من أدق الأمور المفارقة Paradoxical فى الإسلام حتى أنها تتطلب نوعاً من

الفهم الواعى، بل وتعد أيضاً موضعاً من المواضع التى كانت مرشحة أكثر من غيرها لأن تزل فيها أقدام الكثير من العلماء والمصلحين . ولذلك ينبغي أن نبادر ,فنعترف بأن إقرار الإسلام للاختلاط بين الجنسين يعنى ، من ضمن ما يعنى ، أنه لا يمكن مطلقاً منع تحرك الشهوة الجنسية (الغرائز الجنسية) أو القضاء عليها ، ولا يجب الطمع فى ذلك ، ولا يجب حتى أن نأمل فى الحدّ منها بغلق الأبواب عليها أو وضعها خلف الاسوار ، لأنها على الأقل مرنة قابلة للكبت والتشكيل والتحوير والانفجار وإيقاع الخلل في الصحة العامة ، ولأن أية محاولة في هذا الشأن سوف تؤدى حتماً إلى تفاقم الوضع أكثر مما هو عليه .

ولذلك يستفاد من الحديث بحق أن الشهوة الجنسية إذا استثيرت أو تحركت ، فإنه ينبغى الإسراع بإشباعها وعدم تعطيل هذا الإشباع . إذ أن تكرار مرات هذا التعطيل ، أو تكرار تحرك الشهوة دون إشباعها بشكل ملائم ، من شأنه أن يؤدى إلى حدوث ضعف في الصحة الجنسية واضطراب فى الصحة العامة . وكما يقول الإمام النووى ، وهو بصدد التعليق على الحديث ، فإن الرجل إذا غلبت عليه شهوة ، فإنه قد يتضرر ، بدنياً أو نفسياً ، بتأخير إشباعها [٥٤]. وبعبارة أخرى معاصرة ، " فإن الإنسان إذا أخفق فى التفريغ الجنسى الملائم ، فإنه سوف يمرض بالتأكيد ، سواء جسدياً أو عقلياً ، Failing the proper sexual release, man would surely fall ill, either in body or in mind ، لأن الطاقة الجنسية غير المفرَّغة سوف تتجه إلى تكوين الأعراض النفسية أو الجسدية"[٥٥]. ومن المؤكد أن هذه النقطة تستدعى بالضرورة فتح ملفات سياسة " الإصلاح الجنسى " فى المجتمع .

---

(٥٤) صحيح مسلم ... مج ٤ ، ص ٩٦٤ (تعليق على الحديث رقم ٣٣٤٧).

(٥٥) Robinson : The Sexual Radicals., p. 18

الشبهة الثامن والأخير :

يزعم الشيخ تقى الدين النبهانى(*) أن هناك مجموعة من الأدلة والأحكام الشرعية المتتابعة (مثل الزعم بأن الشارع قد أوجب على المرأة ارتداء الجلباب عند خروجها من البيت ، وأن المرأة عورة عدا وجهها وكفيها، وتحريم ابداء زينتها لغير محارمها ، والغض من الأبصار ، ومنع المرأة من السفر ولو إلى الحج دون محرم ، وأن المرأة لم يوجب عليها الجهاد أو صلاة الجماعة أو صلاة الجمعة ، ولم يوجب عليها السعى والكسب والانفاق ، ووجوب أن تكون صفوف النساء فى المسجد وفى الصلاة خلف صفوف الرجال) ، فكل هذه الأحكام وما شابهها تدل فى مجموعها على وجوب سير الحياة الإسلامية بشكل ينفصل فيه الرجال عن النساء . وهذا هو الحكم العام الأصلى ، ويُستثنى من ذلك ما جاء الشارع بجواز الاجتماع أو الاختلاط فيه للضرورة ، كالبيع والشراء والتعليم والتمريض والحج وما شابه ذلك . أما الأمور التى لا تقتضى الاجتماع بالرجل كالمشى فى الطريق عند الذهاب إلى المسجد أو السوق ، وكالأكل والشرب ، وزيارة الأهل ، والنزهة، فإنها لا يجوز فيها اجتماع المرأة بالرجل ، لأن الأصل انفصال الرجال عن النساء [٥٦]. والخلاصة أن الروح العامة ، التى تسرى فى الشرع كله ، توحى بتحريم الاختلاط بين الجنسين، مع وجود استثناءات ضرورية ومحدودة .

يمكن الجواب على ذلك فيما يلى:

أ ــ لا نسلم بأن الأصل العام هو انفصال الجنسين ، وأن الاختلاط جائز عند الضرورة فقط . فهذا كلام لا دليل شرعى عليه ، بل الأدلـــــة

(*) وُلد الشيخ تقى الدين النبهانى فى فلسطين عام ١٩٠٩م . له مؤلفات دينية عديدة. وفى الأردن قام عام ١٩٥٣ بتأسيس حزب سياسى دينى هو " حزب التحرير الإسلامى " الذى سرعان ما تم حظر نشاطه ، توفى فى بيروت عام ١٩٧٧م .

(٥٦) تقى الدين النبهانى : النظام الاجتماعى فى الإسلام ، ص ٣٨ ــ ٤٠ .

الشرعية على خلافه كما سنرى فى الباب اللاحق .

ب ـ لا ينبغى أن نبحث عن ضرورة أو مصلحة فى الاختلاط حتى نفتح الباب له . فعلى افتراض أنه لا توجد ضرورة أو مصلحة فى الاختلاط بين الرجل والمرأة أثناء المشى فى الطريق عند الذهاب إلى السوق مثلاً ، فإنه لا يترتب على ذلك منع الاختلاط أو تحريمه فى هذه الحالة . ذلك لأن الحكم العام الأصلى للاختلاط بين الجنسين هو الإباحة . فالشخص الذى يأتى المباح لا يقال له لم فعلته ، والشخص الذى لم يأته لا يقال له لم تركته ! والمعنى المراد هو أن مجال المباح مجال واسع وحر ومرن للغاية ، بحيث لا يتعين أن نبحث فيه عن مدى الحاجة إليه أو عن قدر المصلحة الذى يتحقق فيه، هذا مع العلم بأن واحدة من القواعد الأصولية المتعلقة بالمباح تفيد إمكانية " انقلاب المباح مندوباً أو واجباً أو مكروهاً أو محرماً وذلك بحسب النيات والأحوال ".

جـ ـ على عكس الحجة السابقة ، يرى البعض أن الروح العامة ، التى تسرى فى الشرع كله ، هى الاختلاط . ولنستمع مثلاً إلى دكتور على عبد الواحد وافى وهو يقول : " لا يحرم الإسلام ، من حيث المبدأ ، اختلاط الرجال بالنساء ، ولا يتفق تحريم كهذا مع ما منحه للمرأة من حقوق وما ألقاه على كاهلها من واجبات وأباحه لها أعمال . وذلك أن الإسلام يحتفظ للمرأة بشخصيتها المدنية الكاملة وبأهليتها فى تحمل الالتزامات ، وإجراء مختلف العقود من بيع وشراء ورهن وهبة ووصية وغير ذلك ، ويبيح لها إدارة أموالها والإشراف على مختلف شئونها الاقتصادية والاضطلاع بالوظائف والأعمال فى خارج منزلها ، كما يبيح لها التعلم بمختلف أنواعه ومراحله . وغنى عن البيان أن ممارسة المرأة لهذه الحقوق

واضطلاعها بهذه الواجبات والمباحات كل ذلك يقتضيها الاختلاط بالرجال "(٥٧).

وهكذا فإن الاختلاط بين الجنسين هو الروح العامة الأساسية التى تسرى ، من حيث المبدأ ، فى الإسلام ، لسبب بسيط ومحدد وهو أن ممارسة المرأة لكافة واجباتها وحقوقها ، التى خولها إياها الإسلام ، سوف يقتضى منها خروجها من البيت ومقابلتها للرجال فى شتى المجالات وتعاملها معهم بالمعاملات المختلفة . وبطبيعة الحال ، فإن كل هذا سيوسع من مداركها ويقوى شخصيتها وينشط قدراتها ويزيدها خبرة بالناس والحياة .

* * *

---

(٥٧) د. على عبد الواحد وافى : مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى ، ص ٤٠ .

الباب الثانى
مشروعية الاختلاط واختيار شريك الزواج

وفيه ثلاثة فصول :

الفصل الأول :

الأدلة الشرعية على الاختلاط .

الفصل الثانى :

أدلة شرعية إضافية تؤيد اختيار شريك الزواج على أساس الاختلاط .

الفصل الثالث :

نقد طرق اختيار شريك الزواج .

الفصل الأول

الأدلة الشرعية على الاختلاط

يظن كثير من المسلمين أن الاختلاط بين الجنسين محظور أصلاً ويباح عند الضرورة فقط ، وبذلك يهبط هذا الاختلاط إلى مستوى أكل الميتة كرخصة عند الضرورة مخافة الهلاك ، والعياذ بالله ! والصحيح هو أن هذا الاختلاط مباح أصلاً حتى ولو لم يكن هناك نوع من الضرورة القصوى الملجئة له . وفيما يلى بعض الأدلة النقلية الصحيحة التى تكشف عن الاختلاط بين الرجال والنساء فى كثير من مجالات الحياة على عهد النبى عليه الصلاة والسلام :

١ ــ مخاطبة الرجال للنساء فيما يتعلق بالأمر بالمعروف والنهى عن المنكر :

ليست المرأة مجرد كائن عضوى مخلوق لخدمة الرجل وإمتاعه ، ولا هى محطة لتجارب الأزياء والمكياج لا شغل لها إلا ذلك ، بل هى عضو فعال فى المجتمع ، ومسئولة مع الرجل عن مكافحة الظلم وهو أكبر المنكرات وعن إقامة العدل وهو أهم معروف . يقول تعالى : " وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ" [التوبة ، ٧١].

وعن أنس بن مالك ﷺ قال : " مر النبى ﷺ بامرأة تبكى عند قبر ، فقال : اتقى الله واصبرى ، قالت : إليك عنى، فإنك لم تصبْ بمصيبتى ــ ولم تعرفه ــ فقيل لها : إنه النبى ﷺ ، فأتت النبى ﷺ فلم تجد عنده بوابين، فقالت : لم أعرفك ، فقال : إنما الصبر عند الصدمة الأولى " (١).

---

(١) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جـ ٣ ، حديث رقم ١٢٨٣ ، ص ١٨٤ (كتاب الجنائز ، باب زيارة القبور) ، أيضاً حديث رقم ١٢٥٢ ، ص ١٥٦ (كتاب الجنائز ، باب قول الرجل للمرأة : اصبرى).

قال الحافظ العسقلانى ، نقلاً عن الزين بن المنير ، إن هذا الحديث فيه جواز مخاطبة الرجال النساء فيما هو أمر بالمعروف ونهى عن المنكر أو موعظة أو تعزية ، كما أن النبى ﷺ لم ينكر على المرأة خروجها من بيتها فدل على أنه جائز [٢].

٢ ـ المرأة تجادل الرجل فى أمور العلم والحياة :

فى هذه الرواية نجد امرأة من قبيلة بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، بحثت بنفسها عن عبد الله بن مسعود ﷺ وأتته بنفسها تجادله بشأن ادعائه بأن الله تعالى قد لعن ، فى كتابه ، الواشمات والمستوشمات والنامصات والمتنصمات والمتفلجات للحسن المغيرات خلق الله . يقول عبدالله بن مسعود : "..... فبلغ ذلك امرأة من بنى أسد يقال لها أم يعقوب ، فجاءت فقالت : إنه بلغنى أنك لعنت كيت وكيت ، فقال .... إلخ "[٣].

٣ ـ الجدال بين الرجال والنساء وقبول الهدية من المرأة :

عن أم الفضل بنت الحارث " أن ناسا تماروا[*] عندها يوم عرفة فى صوم النبى صلى الله عليه وسلم ، فقال بعضهم : هو صائم ، وقال بعضهم: ليس بصائم ، فارسلت إليه بقدح لبن وهو واقف على بعيره فشربه "[٤].

---

(٢) المرجع السابق ، جـ ٣ ، ص ١٥٦ ، ١٨٦ .

(٣) المرجع السابق ، جـ ٨ ، حديث رقم ٤٨٨٦، ص ٧٧٤(كتاب التفسير ، باب وما آتاكم الرسول فخذوه)، أيضاً صحيح مسلم بشرح النووى، مج٦ ، حديث رقم ٥٤٦٩، ص٧٦٦ـ ٧٦٧ (كتاب اللباس، باب تحريم فعل الواصلة والمستوصلة)

(*) تماروا : تجادلوا .

(٤) فتح البارى ، جـ ٤ ، حديث رقم ١٩٨٨، ص ٢٨٨ (كتاب الصوم ، باب صوم يوم عرفة) ، أيضاً صحيح مسلم ، مج ٤ ، حديث رقم ٢٥٩١، ص ٣٠٧ (كتاب الصيام ، باب استحباب الفطر للحاج يوم عرفة).

قال الحافظ العسقلانى إن هذا الحديث فيه من الفوائد قيام " المناظرة فى العلم بين الرجال والنساء " ، وفيه أيضاً قبول الهدية من المرأة من غير استفصال منها هل هى من مال زوجها أو ليست منه [٥].

٤ ـ جلوس النساء بالقرب من الرجال فى المسجد ومكالمتهن لهم عند الاستفسار عن شىء ما :

عن أسماء بنت أبى بكر أنها قالت : " قام رسول الله ﷺ خطيباً فذكر فتنة القبر التى يفتتن فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ضج المسلمون ضجة (...) حالت بينى وبين أن أفهم آخر كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكت ضجيجهم قلت لرجل قريب منى : أى بارك الله فيك ، ماذا قال رسول الله ﷺ فى آخر كلامه ؟ قال : قال: قد أوحى إلىّ أنكم تفتنون فى القبور قريباً من فتنة الدجال " [٦].

فلنلاحظ هنا أن أسماء بنت أبى بكر تجلس قريباً جداً من الرجل حتى أنه يتمكن بسهولة من سماع صوتها وسماع سؤالها ، ولنلاحظ أيضاً عدم وجود ساتر أو حجاب بينهما . كم هى حياة جميلة ، تلك التى كان يحياها الرعيل الأول فى الإسلام ؟!

٥ ـ دعوة المرأة الصامتة إلى الكلام لأن الصمت عمل من أعمال الجاهلية :

عن قيس بن أبى حازم قال : " دخل أبو بكر على امرأة من أحمس يقال لها زينب ، فرآها لا تكلمُ ، فقال : ما لها لا تكلّم ؟ قالوا : حجـــــت

---

(٥) فتح البارى ، جـ ٤ ، ص ٢٩٠، أيضاً صحيح مسلم بشرح النووى ، مج٤ ، ص ٣٠٩ .

(٦) أورد البخارى هذا الحديث مختصراً حتى كلمة " ضجة " . وأضاف الحافظ أن هذا الحديث ساقه النسائى والإسماعيلى من الوجه الذى أخرجه منه البخارى فزاد بقية الحديث . انظر فتح البارى ، جـ ٣، حديث رقم ١٣٧٣ ، ص ٢٨٩ ـ ٢٩٠ (كتاب الجنائز ، باب ما جاء فى عذاب القبر) .

مُصمتة (*)، قال لها : تكلمى ، فإن هذا لا يحل ، هذا من عمل الجاهلية ، فتكلمت فقالت : من أنت ؟ قال : امرؤ من المهاجرين ، قالت : أى المهاجرين؟ قال : من قريش ، قالت من أى قريش أنت ؟ قال : إنك لسئول، أنا أبوبكر، قالت : ما بقاؤنا على هذا الأمر الصالح الذى جاء الله به بعد الجاهلية ؟ قال: بقاؤكم عليه ما استقامت بكم أئمتكم ، قالت : وما الأئمة ؟ قال : أما كان لقومك رءوس وأشراف يأمرونهم فيطيعونهم ؟ قالت : بلى ، قال : فهم أولئك على الناس " (٧).

وهكذا يمكن أن نلاحظ أن ظاهر الحديث يفيد أن أبا بكر الصديق قام بالدخول على تلك المرأة (يقال انها تدعى زينب بنت المهاجر) ، وأن حالة صمتها قد أقلقته ، بل ويمكن أن نلاحظ بسهولة أن صمت المرأة (أى تركها الكلام فى أمور الحياة المختلفة) ليس فضيلة ، بل هو أمر لا يحل حتى أنه يعد أمراً من أمور الجاهلية المنهى عنها .

٦ ـ تبسط الرجل فى الحوار مع المرأة وحديثها مع رفاق الحياة:

من المعروف أن أسماء بنت عميس قد هاجرت مع بعض المسلمين إلى الحبشة ، وعندما رآها فيما بعد عمر بن الخطاب عند ابنته حفصة ، دار الحوار التالى بينهما :

" قال عمر : سبقناكم بالهجرة (إلى المدينة) ، فنحن أحق برسول الله ﷺ منكم(**) . فغضبت وقالت كلمة : كذبت يا عمر(***) ! كلا والله !

(*) مصمتة : أى ساكتة . يقال إنها حلفت أن لا تكلم أحداً حتى تحج . وقيل لها إن الإسلام يهدم ذلك ، فعليها أن تتكلم .

(٧) فتح البارى ، جـ ٧ ، حديث رقم ٣٨٣٤، ص ١٨٤ (كتاب مناقب الأنصار، باب أيام الجاهلية).

(**) نحن أحق برسول الله منكم : أى نحن المهاجرون الأولون إلى المدينة أقرب وأحب إلى النبى ﷺ منكم أنتم المهاجرين المتأخرين إليها .

(***) كذبت يا عمر : أى أخطأت أو جانبت الصواب . فمن المعروف " أن الخطأ قد يُطلق عليه الكذب، وهو في كلام أهل الحجاز كثير" [انظر فتح البارى ، جـ ٩، ص ٥٧٢(تعليق على الحديث رقم ٥٣٢٠)].

كنتم مع رسول الله ﷺ يطعم جائعكم ، ويعظ جاهلكم ، وكنا فى دار ، أو فى أرض ، البعداء البغضاء فى الحبشة . وذلك فى الله وفى رسوله . وايم الله(*)! لا أطعم طعاما ولا أشرب شراباً حتى أذكر ما قلت لرسول الله ﷺ . ونحن كنا نؤذى ونخاف . وسأذكر ذلك لرسول الله ﷺ وأسأله . ووالله ! لا أكذب ولا أزيغ ولا أزيد على ذلك . قال فلما جاء النبى ﷺ قالت: يا نبى الله! إن عمر قال كذا وكذا . فقال رسول الله ﷺ "ليس بأحق بى منكم ، وله ولأصحابه هجرة واحدة ، ولكم أنتم ، أهل السفينة، هجرتان ". قالت : فلقد رأيت أبا موسى وأصحاب السفينة يأتونى أرسالا (**) يسألونى عن هذا الحديث . ما من الدنيا شيء هم به أفرح ولا أعظم فى أنفسهم مما قال لهم رسول الله ﷺ(٨).

هل هناك ما هو أدل على جواز الاختلاط بين الجنسين من تلك الرواية التى تكشف عن نوع من الحوار الحى والمباشر بين عمر بن الخطاب وأسماء بنت عميس ، وكذلك بين تلك الأخيرة ورفاق الهجرة الذين كانوا يأتونها أفواجاً متتالية طلباً لهذا الحديث ؟!.

٧ ــ دعوة الرجل للمرأة بأن تشاركه ركوب المواصلات :

عن أسماء بنت أبى بكر قالت : " ... جئت يوماً والنوى(***) على رأسى ، فلقيت رسول الله ﷺ ومعه نفر من الأنصار ، فدعانى ، ثم قال : إخ إخ (****)، ليحملنى خلفه ، فاستحييتُ أن أسير مع الرجال ، وذكرتُ

(*) وايم الله : لفظ يفيد القسم بالله .

(**) أرسالا : أفواجا وجماعات .

(٨) صحيح مسلم ، حديث رقم ٦٢٩٣ ، مج ٧ ، ص ٥٦٧ ــ ٥٦٨ (كتاب الفضائل، باب من فضائل جعفر بن أبى طالب وأسماء بنت عميس)، أيضاً فتح البارى جـ ٧ ، حديث رقم ٤٢٣٠ ــ ٤٢٣١ ، ص ٦٠٠ ، ٦٠٢ (كتاب المغازى، باب غزوة خيبر).

(***) النوى : قال الإمام النووى إن " النوى" هو كل ما ألقاه الناس رغبة عنه .

(****) إخ إخ : هى كلمة تقال للبعير ليبرك .

الزبير وغيرته ـ وكان أغير الناس ـ فعرف رسول الله ﷺ أنى قد استحييتُ ، فمضى ، فجئتُ الزبير ... إلخ "(٩).

يمكن تسجيل النقاط التالية حول هذا الحديث :

أ ـ قال الحافظ العسقلانى ـ نقلاً عن المهلب ـ إن هذا الحديث " فيه جواز ارتداف المرأة خلف الرجل فى موكب الرجال "(١٠).

ب ـ يستفاد من الحديث جواز أن تركب المرأة المسلمة بجوار الرجل فى المواصلات العامة (١١).

جـ ـ من الملاحظ أن أسماء بنت أبى بكر حين عرض عليها النبى ﷺ إردافها أوركوبها خلفه ، فإنها قد تذكرت غيرة زوجها الزبير ، فرفضت العرض ومضت إلى حال سبيلها ، الأمر الذى قد يثير التساؤل: هل كان النبى ﷺ يقدم بذلك على جرح الغيرة السوية لزوجها أم كان يقدم على جرح الغيرة غير السوية لزوجها ؟! ألا يعنى هذا ، على الأقل ، أن غيرة زوجها لم تكن فى موضعها المناسب ومحلها السوى ؟! (١٢).

٨ ـ حوار الرجل مع المرأة وتحايلها على غيرة الزوج لعمل الخير :

عن أسماء بنت أبى بكر قالت : " ... جاءنى رجل ، فقال : يا أم عبد الله إنى رجل فقير ، أردت أن أبيع فى ظل دارك ، قالت : إنى إن

---

(٩) فتح البارى ، جـ ٩ ، حديث رقم ٥٢٢٤ ، ص ٣٨٨ (كتاب النكاح ، باب الغيرة) ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٧ ، حديث رقم ٥٥٨٨ ، ص ٧٧ (كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية) .

(١٠) فتح البارى ، جـ ٩ ، ص ٣٩١.

(١١) د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ٦٤ .

(١٢) انظر عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ٣ ، ص١٢ .

رَخَّصتُ لك ، أبى ذاك الزبير ، فتعال فاطلب إلىّ والزبير شاهد ، فجاء فقال: يا أم عبد الله ، إنى رجل فقير أردت أن أبيع فى ظل دارك ، فقالت : ما لكَ بالمدينة إلا دارى ؟ فقال لها الزبير : ما لكِ أن تمنعى رجلاً فقيراً يبيع ؟ فكان يبيع إلى أن كسب ، فبعته الجارية ، فدخل علىّ الزبير وثمنها فى حَجْرِى ، فقال : هَبِيها لى ، قالت : إنى قد تصدقت بها " [١٣].

بالله عليكم ، لو حدث هذا الموقف مع أحد دعاة احتجاب المرأة المعاصرين ، فماذا يكون موقفه ؟! بالتأكيد سيقول للبائع : كيف تجرؤ على محادثة زوجتى ، بل وتحدثها فى وجودى يا فاسق ؟ لو كنت حسن النية لوجهت الحديث إلىّ ! وأين الحياء يا امرأة ؟! كيف تفرطى يا امرأة فى أدبك وأنوثتك وتكلميه دون أخذ الإذن منى ؟! ، إلخ .

٩ ــ تردد الرجال على المرأة فى مسكنها :

عندما طلقت فاطمة بنت قيس ورفض زوجها النفقة عليها ، ذكرت ذلك لرسول الله ﷺ فقال : " ليس لك عليه نفقة "، وأمرها أن تقضى عدتها فى بيت " أم شريك ". ولكنه عاد فقال لها : " تلك امرأة يغشاها أصحابى[*]. اعتدِّى عند ابن أم مكتوم . فإنه رجل أعمى ، تضعين ثيابك . فإذا حللت فآذنينى ..." [١٤].

يمكن أن نسجل النقاط التالية حول الحديث :

---

(١٣) صحيح مسلم ... ، مج ٧ حديث رقم ٥٥٨٩ (كتاب السلام ، باب جواز إرداف المرأة الأجنبية) .

(*) فى رواية ثانية " إن أم شريك يأتيها المهاجرون الأولون " (حديث رقم ٣٦٣٤ من صحيح مسلم)، وفى رواية ثالثة " إن أم شريك امرأة كثيرة الضيفان" (حديث رقم ٧٢٤٣ من المرجع السابق).

(١٤) صحيح مسلم ، مج ٥ ، حديث رقم ٣٦٣١ ، ص ٤٩ ــ ٥٠ (كتاب الطلاق ، باب المطلقة ثلاثاً).

أ ـ قيل إن أم شريك هى المرأة التى " وهبت نفسها للنبى ﷺ "[١٥].

ب ـ نلاحظ حدوث الاجتماع أو الاختلاط بين أم شريك والصحابة . ويعلق النووى بقوله : " ومعنى هذا الحديث أن الصحابة ﷺ كانوا يزورون أم شريك، ويكثرون التردد إليها، لصلاحها"[١٦]. وفى إحدى الروايات ، إنها " امرأة غنية من الأنصار ، عظيمة النفقة فى سبيل الله "[١٧].

جـ ـ من الصعب فى ظل هذه الأجواء أن نتخيل وجود حجاب أو ساتر بين أم شريك والصحابة . وليس أدل على ذلك من أن النبى ﷺ ، فى إحدى الروايات ، قد علل عدوله عن قضاء فاطمة بنت قيس فترة عدتها عند أم شريك بقوله : " ... إنى أكره أن يسقط عنك خمارك أو ينكشف الثوب عن ساقيك فيرى القوم منك بعض ما تكرهين"[١٨]. فالقول بأن القوم يمكنهم أن يروا بسهولة شيئاً ما يعنى عدم وجود ساتر أو حاجز بينهما .

د ـ من الملاحظ أن ابن أم مكتوم ليس ابن عمها (فاطمة بنت قيس) حقيقة بل مجازاً فقط لكونه من قبيلتها [١٩]. ومن الملاحظ أيضاً أن الاختلاط الصريح قد حدث بين فاطمة بنت قيس وابن أم مكتوم ، وأن النبى ﷺ لم يأمرها بقضاء فترة العدة عنده إلا لأنها يمكنها عنده أن " تضع ثيابها " بسهولة ، حيث أنه كفيف وبالتالى فإنها

---

(١٥) المرجع السابق ، مج ٥ ، ص ٦٢ ، أيضاً " حسن الأسوة " ، ص ٣٨٤ (الكتاب الثانى ، باب ما ورد فى أم شريك) .

(١٦) صحيح مسلم ... ، مج ■ ، ص ٦٢.

(١٧) المرجع السابق ، مج ٨ ، حديث رقم ٧٢٤٣، ص ٣٨٧(كتاب الفتن ، باب فى خروج الدجال).

(١٨) نفس الموضع .

(١٩) المرجع السابق ، مج ٨ ، ص ٣٩٤ .

يمكنها عنده أن تتخفف من ملابسها دون حرج ، على عكس الوضع عند أم شريك التى يكثر تردد الصحابة عليها .

هـ ـ وفى هذا الصدد ، أخرج أبو داود والترمذى وصححه عن أم سلمة حديثاً قد يقال إنه يعارض الحديث السابق الذى روته فاطمة بنت قيس. فقد روت أم سلمة أنها كانت عند النبى ﷺ وميمونة ، فأقبل ابن أم مكتوم حتى دخل عليه ، وذلك بعد أن أمر بالحجاب ، فقال رسول الله ﷺ : " احتجبا منه " ، فقلنا : يارسول الله أليس هو أعمى لا يبصرنا ولا يعرفنا ؟ فقال : " أفعمياوان أنتما ، ألستما تبصرانه؟"[٢٠].

من الواضح أن ظاهر هذا الحديث الأخير مناقض للأدلة الكثيرة الصحيحة الواردة فى هذا الفصل والفصل اللاحق ، والتى تبين مشروعية الاختلاط بين الجنسين ورؤية كل منهما للآخر . وقد استدل البعض بهذا الحديث على القول بتحريم الاختلاط وتحريم نظر المرأة إلىالرجل (الأجنبى) ونظر الرجل إلى المرأة إلا لضرورة[٢١].

ويمكن الاحتجاج بجواز النظر والاختلاط بحديث فاطمة بنت قيس المتفق عليه والسابق ذكره ، والذى يأمر فيه النبى ﷺ فاطمة بقضاء عدتها فى بيت ابن أم مكتوم . وقد يجاب عن ذلك، كما يقول الشوكانى (المتوفى عام ١٢٥٥هـ)، " بأنه يمكن ذلك (اجتماعها مع ابن أم مكتوم) مع غض البصر منها ولا ملازمة بين الاجتماع فى البيت والنظر"[٢٢]. ولكن هذا يعنى جواز الاختلاط مع الغض من البصر ، ويعنى أيضاً أن النبى ﷺ كان بوسعه

---

(٢٠) الشوكانى : نيل الأوطار ، جـ ٦ ، حديث رقم ٢٦٥٥ ، ص ١٣٩ ـ ١٤٠ (كتاب النكاح ، باب فى نظر المرأة إلى الرجل) .

(٢١) انظر د. محمد نعيم ساعى : الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة اجتماعية ، ص ٩٨ .

(٢٢) الشوكانى : نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٤٠ .

الاكتفاء بأن يطلب من المرأتين المذكورتين الغض من بصرهما وتنتهى المشكلة .

وعلى أيّة حال ، فإنه من الضرورى أن ننتبه هنا إلى أن المرأتين المذكورتين (أم سلمة وميمونة) هما من أزواج النبى ﷺ . وهذا معناه فيما يبدو أن طلب النبى منهما الاحتجاب عن ابن أم مكتوم إنما هو طلب يفيد ندبهما إلى فعل الأفضل وفقاً لحكم " آية الحجاب "لأنهما ليستا " كأحد من النساء " ، أو معناه أنه طلب يفيد وجوب احتجابهما بحكم اختصاصهما " بآية الحجاب " وفقاً لرأى كثير من العلماء . ولذلك يقرر الشوكانى أن أبا داود (المتوفى عام ٢٧٥هـ) قد جمع ، فى السنن ، بين الأحاديث " فجعل حديث أم سلمة مختصاً بأزواج النبى ﷺ ، وحديث فاطمة وما فى معناه لجميع النساء " ، وأضاف الشوكانى أن هذا الجمع قد استحسنه فريق كبير من العلماء[٢٣].

١٠ ـ دخول الرجال على المرأة وزوجها غائب :

فى الحديث اللاحق نجد أسماء بنت عميس ، وهى زوجة أبى بكر الصديق آنذاك ، قد استقبلت فى بيتها عدة رجال وزوجها غائب عن البيت . فتذمر أبو بكر الصديق وأعلن شكواه للنبى ﷺ . ترى ماذا فعل النبى ﷺ ؟ هل تصدق أن النبى ﷺ قام بتبرئة أسماء بنت عميس من ظن السوء بها بل وصعد إلى المنبر معلناً وقوفه فى صفها ؟! وإليكم نص الحديث :

عن عبد الله بن عمرو بن العاص " أنِ نفراً من هاشم دخلوا على أسماء بنت عميس ، فدخل أبو بكر الصديق ، وهى تحته يومئذ ، فرآهم . فكره ذلك . فذكر ذلك لرسول الله ﷺ وقال : لم أر إلا خيراً . فقال رسول الله ﷺ " إن الله قد برأها من ذلك ". ثم قام رسول الله ﷺ على المنبر فقال :

---

(٢٣) نفس الموضع .

" لا يدخلن رجل، بعد يومى هذا ، على مُغِيبَةٍ (*) إلا ومعه رجل أو اثنان "(٢٤).

وعند شرح الحديث ، قال الحافظ أبى العباس القرطبى (المتوفى عام ٦٥٦هـ) إن أبا بكر الصديق لما كشف للنبى ﷺ عن كراهته لما رآه من اجتماع زوجته مع الرجال فى غيبته ، ذكر أبو بكر " ما يَعلمه من حال الداخلين والمدخول لها ، فقال : لم أر إلا خيراً ، يعنى : على الفريقين ، فإنه علم أعيان الجميع ، لأنهم كانوا من مسلمى بنى هاشم ، ثم خصَّ (النبىُ ﷺ) أسماءَ بالشهادة لها فقال : " إن الله قد برأها من ذلك " أى مما وقع فى نفس أبى بكر ، فكان ذلك فضيلة عظيمة من أعظم فضائلها ، ومَنْقَبةً من أشرف مناقبها ، ومع ذلك فلم يكتف بذلك رسول الله ﷺ حتى جمع الناسَ ، وصعد المنبر ، فنهاهم عن ذلك (الرمى بالتهمة الباطلة أو الاجتماع فى خلوة) ، وعلمهم ما يجوز منه فقال : " لا يدخلن رجل على مغيبة إلا ومعه رجل أو اثنان " ، سداً لذريعة الخلوة ، ودفعاً لما يؤدى إلى التهمة "(٢٥).

وهكذا فإن ظاهر الحديث يفيد جواز اختلاط الرجلين فما فوق بالمرأة الأجنبية التى غاب زوجها عن منزلها .

١١ ــ ترحيب المرأة بالرجال الضيوف وإكرامهم حتى ولو كان زوجها غائباً :

عن أبى هريرة ﷺ قال : " خرج رسول الله ﷺ ذات يوم أو ليلــة .

(*) مغيبة : هى المرأة التى غاب زوجها عن منزلها .

(٢٤) صحيح مسلم ... ، مج ٧، حديث رقم ٥٥٧٣ ، ص ٦١ ــ ٦٢ (كتاب السلام ، باب تحريم الخلوة) .

(٢٥) أبو العباس القرطبى : " المفهم لما أُشكل من تلخيص كتاب مسلم "، جـ ٥ ص ٤٠٠ (كتاب الأدب ، باب النهى عن المبيت عند غير ذات محرم وعن الدخول على المُغيَّبات).

فإذا هو بأبى بكر وعمر . فقال " ما أخرجكما من بيوتكما هذه الساعة ؟ " قالا : الجوع يارسول الله ! قال " وأنا . والذى نفسى بيده لأخرجنى الذى أخرجكما . قوموا " . فقاموا معه . فأتى رجلاً من الأنصار[*] . فإذا هو ليس فى بيته . فلما رأته المرأة قالت : مرحباً وأهلاً! فقال لها رسول الله ﷺ " أين فلان ؟ " قالت : ذهب يستعذب [*] لنا من الماء . إذ جاء الأنصارى فنظر إلى رسول الله ﷺ وصاحبيه . ثم قال : الحمد لله . ما أحد اليوم أكرم أضيافاً منى ...." [٢٦].

قال الإمام النووى إن هذا الحديث فيه " إظهار السرور بقدومه (الضيف)، وجعله أهلا لذلك ، كل هذا وشبهه إكرام للضيف (...) وفيه جواز سماع كلام الأجنبية ومراجعتها الكلام للحاجة ، وجواز إذن المرأة فى دخول منزل زوجها لمن علمت علما محققاً أنه لا يكرهه بحيث لا يخلو بها الخلوة المحرمة "[٢٧].

١٢ ـ الاختلاط بين الجنسين عند الوضوء بل وتطهرهما معاً من إناء واحد:

فعن عبد الله بن عمر أنه قال : " كان الرجال والنساء يتوضئون فى زمان رسول الله ﷺ جميعاً "[٢٨].

(*) رجلا من الأنصار : قال النووى هو الصحابى الجليل أبى الهيثم مالك بن التيهان الأنصارى .

(*) يستعذب لنا من الماء : أى يطلب لنا ماء عذب .

(٢٦) صحيح مسلم ، مج ٦ ، حديث رقم ٥٢١٥، ص ٥٨٨ ـ ٥٨٩ (كتاب الأطعمة باب جواز استتباعه غيره إلى دار من يثق برضاه بذلك).

(٢٧) المرجع السابق ، مج ٦ ، ص ٥٩٨ .

(٢٨) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ، جـ ١ ، حديث رقم ١٩٣ ، ص ٣٧٤ (كتاب الوضوء ، باب وضوء الرجل مع امرأته وفضل وضوء المرأة).

قوله " جميعاً "، فى النص، يفيد أن النساء والرجال كانوا يتوضئون معاً. وقد وقع التصريح بوحدة الإناء ، الذى كانوا يتوضئون منه ، فى صحيح ابن خزيمة ، حيث روى عبد الله بن عمر : " أنه أبصر النبى ﷺ وأصحابه يتطهرون ، والنساء معهم ، من إناء واحد ، كلهم يتطهر منه"(٢٩).

وقوله " فى زمان رسول الله ﷺ " يفيد أن الحال ظل هكذا فى عهد النبى ﷺ وحتى لحظة وفاته دون نسخ للحكم . وهكذا يتضح جواز اختلاط الرجال بالنساء جميعاً للوضوء معا ولو من إناء واحد يدلوا فيه أيديهم .

١٣ ــ انفراد الرجل بالمرأة (فىمكان عام) :

عن أنس بن مالك ﷺ أنه قال : " جاءت امرأة من الأنصار إلى النبى ﷺ فخلا بها ، فقال : والله إنكم لأحب الناس إلىّ " (٣٠).

قوله " فخلا بها " أى انفرد بها بحيث لا يتمكن الناس من سماع ما يدور بينهما من كلام وإن تمكنوا من رؤيتهما . ولذلك لم يسمع أنس إلا آخر الكلام فقط ، أعنى قوله " والله إنكم لأحب الناس إلىّ ".

وفى الحديث جواز الانفراد بالمرأة الأجنبية (فى مكان عام) والتحدث معها بلا حرج ، كما أن فيه أيضاً وجوب احترام الآخرين لهذا اللقاء الثنائى بين الرجل والمرأة ، وتحريم التطفل عليهما أو ظن السوء بهما .

---

(٢٩) مذكور فى المرجع السابق ، جـ ١ ، ص ٣٧٥ .

(٣٠) المرجع السابق ، جـ ٩ ، حديث رقم ٥٢٣٤ ، ص ٤٠٢ (كتاب النكاح ، باب ما يجوز أن يخلو الرجل بالمرأة عند الناس)، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج٧، حديث رقم ٥٩٣٠ ، ص ٢٩٤ (كتاب الفضائل ، باب قربه ﷺ من الناس).

١٤ ـ مخاطبة الرجل للمرأة (رغم غياب زوجها) ومشاركته الوجدانية فى مشاكلها :

فى الحديث اللاحق نجد رجلا (سلمان الفارسى) يدخل على زوجة أخيه فى الله (أبو الدرداء الأنصارى) بالرغم من غيابه عن البيت ، ويسألها عن حالها ، فتعترف له بأن زوجها يهملها ويزهد فى نساء الدنيا . فعن أبى جُحيفة قال : " آخى النبى ﷺ بين سلمان وأبى الدرداء ، فزار سلمان أبا الدرداء [*]، فرأى أم الدرداء مبتذلة [**] فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء ليس له حاجة فى الدنيا ، فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاما فقال (سلمان) له : كُلْ ، قال : فإنى صائم ، قال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، قال : فأكل، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، قال : نمْ ، فنام ، ثم ذهب يقوم، فقال : نمْ ، فلما كان من آخر الليل قال سلمان : قم الآن ، فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقا، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فاعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبى ﷺ فذكر ذلك له ، فقال له النبى ﷺ : صدق سلمان "[٣١].

من الواضح أن هذا الحديث مثال نموذجى على المؤاخاة فى الله ، وعلى جواز مخاطبة الرجل للمرأة الأجنبية والسؤال عن حالها ، أو بتعبير ابن حجر " السؤال عما يترتب عليه المصلحة وإن كان فى الظاهر لا يتعلق بالسائل " [٣٢].

(*) فزار سلمان أبا الدرداء : قال ابن حجر يعنى زاره " فى عهد النبى عليه الصلاة والسلام ، فوجد أبا الدرداء غائباً ".(فتح البارى ، جـ ٤ ، ص ٢٥٧).

(**) مبتذلة : أى رثة الهيئة أو تاركة ارتداء ثياب الزينة .

(٣١) فتح البارى ، جـ ٤ ، حديث رقم ١٩٦٨ ، ص ٢٥٦ (كتاب الصوم ، باب من أقسم على أخيه ليفطر فى التطوع).

(٣٢) المرجع السابق ، جـ ٤ ، ص ٢٥٨.

١٥ ــ دخول الرجل على المرأة لتهنئتها بالزفاف وجلوسه على فراشها وحواره معها :

عندما ذكر خالد بن ذكوان (وهو من التابعين) للربيع بنت معوذ بن عفراء الأنصارية النجارية (وهى من المبايعات بيعة الشجرة) أنه كان بالمدينة يوم عاشوراء والجوارى يضربن بالدف ويتغنين ، قالت له : " جاء النبى ﷺ يدخل حين بُنِى علىّ ، فجلس على فراشى كمجلِسك منى ، فجعلت جويريات لنا يضربن بالدف ويندبن من قُتِلَ من آبائى يوم بدر ، إذ قالت إحداهن : وفينا نبى يعلم ما فى غد ، فقال : دعى هذه (*) وقولى بالذى كنت تقولين " (٣٣).

فى هذا الحديث ، نجد أحد التابعين يدخل على الربيع بنت معوذ ويلتقى بها ، والمدهش أكثر من ذلك أنه يجلس بجوارها بل يجلس على فراشها كما جلس ذات يوم النبى ﷺ عندما جاء يهنئها بعرسها ، ولم تكن بينهما محرمية ولا زوجية . قال الحافظ العسقلانى إن الأمر المعتمد هنا هو أن هذا محمول على " الأمن من الفتنة " (٣٤). والحق أن هذا سخف ، لأنه لا يوجد أحد مأموناً من الفتنة اللهم إلا إذا كان معصوماً من الخطأ .

١٦ ــ بذل المرأة أقصى جهودها لخدمة الضيف الحميم بنفسها ومشاركتها الرجال فى الأعمال الصعبة والمحفوفة بالمخاطر:

من المعروف أن أنس بن مالك كان خادم النبى ﷺ ، وقد جرت العادة بمخالطة المخدوم خادمه وأهل خادمه ورفع الكلفة بينهم خاصة إذا

(*) دعى هذه : أى اتركى المدح المنهى عنه ، وزاد فى رواية أخرى: " لا يعلم ما فى غد إلا الله "، فبين علة المنع (المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ٢٤٧).

(٣٣) المرجع السابق ، جـ٩ ، حديث رقم ٥١٤٧ ، ص ٢٤٦ (كتاب النكاح ، باب ضرب الدف) .

(٣٤) الموضع السابق .

بادر المخدوم بذلك [٣٥]. ومن ثم واظب النبى ﷺ على دخول بيت أم سليم (والدة أنس بن مالك) وأم حرام بنت ملحان (أخت أم سليم وخالة أنس) . أضف إلى ذلك ، أن النبى ﷺ كان يستهدف بالمواظبة على دخول بيتهما جبر الخواطر والترحم على أخيهما (حرام بن ملحان) الذى قتل فى غزوة بئر معونة [٣٦]. ولنتناول مسألة دخول النبى ﷺ بيت أم حرام بنت ملحان.

فعن أنس بن مالك قال : " كان رسول الله ﷺ يدخل على أم حرام بنت ملحان فتطعمه وكانت أم حرام تحت عبادة بن الصامت ، فدخل عليها رسول الله ﷺ فأطعمته وجعلت تفلى رأسه [*]، فنام رسول الله ﷺ ، ثم استيقظ وهو يضحك ، قالت فقلت : وما يضحكك يا رسول الله ؟ قال : ناس من أمتى عُرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله ، يركبون ثبج [**] هذا البحر ملوكاً على الأسِرَّة [***] ــ أو مثل الملوك على الأسِرَّة ، شكَّ إسحاقُ [****] ــ قالت فقلت : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، فدعا لها رسول الله ﷺ ، ثم وضع راسه ، ثم استيقظ وهو يضحك ، فقلت : وما يضحكك يارسول الله ؟ قال : ناس من أمتى عُرضوا علىّ غزاة فى سبيل الله ــ كما قال فى الأول ــ قالت فقلت : يارسول الله ، ادع الله أن يجعلنى منهم ، قال:

---

(٣٥) فتح البارى ، جـ ١١ ، ص ٩٢ (تعليق على الحديث رقم ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣).

(٣٦) انظر المرجع السابق ، جـ ٦ ، ص ٦٣ (كتاب الجهاد والسير ، باب فضل من جهز غازيا أو خلفه بخير) .

(*) تفلى رأسه : من فليت رأسه فليا (من باب رمى) إذا نقيته من القمل . [المصباح المنير ، ص ١٨٣].

(**) ثبج هذا البحر : أى متن البحر وظهره . والمراد يركبون السفن التى تجرى على ظهره .

(***) ملوكا على الأسرة : المراد أنهم فيما هم عليه من النعيم الذى أثيبوا به على جهادهم مثل ملوك الدنيا على أسرّتهم .

(****) شك إسحاق : هو اسحاق بن عبد الله بن أبى طلحة ، وهو أحد رواة الحديث . وشكه يوحى بحرصه على تأدية الحديث بلفظه دون التوسع فى تأديته بالمعنى.

أنت من الأولين ، فركبت البحر (*) فى زمن معاوية بن أبي سفيان فصُرعت عن دابتها (**) حين خرجت من البحر فهلكت "[٣٧]. ويمكن هنا تسجيل بعض الملاحظات حول هذا الحديث :

أ ــ فى هذا الحديث جواز طلب المرأة للشهادة مع الغزاة ، وفيه أيضاً أن من يموت أثناء فترة غزوه ، ولو على الفراش ، يلحق بمن يُقتل فى الغزو الفعلى وإن كان لا يلزم من الاستواء بينهما فى أصل الفضل ضرورة الاستواء فى الدرجات [٣٨].

ب ــ جواز نوم الضيف أو قيلولته فى غير بيته ، " وجواز خدمة المرأة الأجنبية للضيف بإطعامه والتمهيد له ونحو ذلك " [٣٩].

جـ ــ أفاد الحافظ العسقلانى أن هذا الحديث كان بعد حجة الوداع ، وذكر أن فيه جواز " خدمة المرأة للضيف بتفلية رأسه ، وقد أشكل هذا على جماعة "[٤٠]. فالبعض يرى أن ذلك من خصائص النبى ﷺ وحده ، ولكن الحديث ليس فيه دليل أو إشارة صريحة إلى تلك

(*) ركبت البحر فى زمن معاوية : ظاهر الكلام يوهم أن ذلك كان فى خلافته ، والأمر ليس كذلك . والصحيح فيما يبدو أن هذا الكلام ورد فى حق أول من غزا فى البحر وهو معاوية أمير الشام الذى استأذن آنذاك عثمان فى الغزو فأذن له وذلك عام ٢٨ هـ . (فتح البارى ، جـ ١١ ، ص ٨٩)

(**) فصرعت عن دابتها : لا نعرف بالضبط كيفية مصرعها . يقال إنها حاولت أن تمتطى ظهر الدابة ولكنها سقطت فماتت .

(٣٧) فتح البارى ، جـ ٦ ، حديث رقم ٢٧٨٨ ، ٢٧٨٩ ، ص ١٣ ــ ١٤ (كتاب الجهاد والسير ، باب الدعاء بالجهاد والشهادة للرجال والنساء)، أيضاً جـ ١١، حديث رقم ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣ ، ص ٨٤ ــ ٨٥ (كتاب الاستئذان ، باب من زار قوماً فقال عندهم). انظر أيضاً " صحيح مسلم " ، مج ٦، حديث رقم ٤٨٥١ (كتاب الجهاد ، باب فضل الغزو في البحر).

(٣٨) فتح البارى ، جـ ١١ ، ص ٩١.

(٣٩) نفس الموضع .

(٤٠) المرجع السابق ، جـ ١١ ، ص ٩١ ، ٩٢ .

الخصوصية ، وكما قال القاضى عياض (المتوفى عام ٥٤٤ هـ) "فإن الخصائص لا تثبت بالاحتمال ، وثبوت العصمة مُسلَّم ، لكن الأصل عدم الخصوصية ، وجواز الاقتداء به فى أفعاله حتى يقوم على الخصوصية دليل "(٤١). ولذلك يقول أيضاً الإمام ابن حزم إنه "لايجوز أن يقال فى شىء فعله ﷺ أنه خصوصى له إلا بنص فى ذلك ، لأنه ﷺ قد غضب على من قال ذلك ، وكل شىء أغضب رسول الله ﷺ فهو حرام ، وذلك مذكور فى حديث الأنصارى الذى سأله عن قبلة الصائم ، فأخبره ﷺ أنه يفعل ذلك ، فقال الأنصارى: يارسول الله إنك لست مثلنا قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، فغضب رسول الله ﷺ وقال : " والله إنى لأتقاكم وأعلمكم بما آتى وما أذر " (٤٢).

فلا يمكن إذن إثبات خصوصية الحكم (جواز خدمة المرأة للضيف بتفلية رأسه) وقصره على النبى فقط إلا بنص صريح محدَّد فى هذا الشأن؛ وفى الحديث اللاحق (فى الفقرة رقم ١٧) تأكيد على عموم هذا الحكم وعدم الخصوصية . ويكفى أن تعلم هنا أنه لا يوجد نص واحد يدل على خصوصية النبى ﷺ فى الاختلاط بالنساء أو الخلوة بالمرأة الأجنبية أو النظر إليها أو مسها . وليس أدل على ذلك من امتناع النبى ﷺ عن مصافحة النساء أثناء البيعة . فهذا الامتناع فى هذا الوقت بالذات ــ وقت بيعة النساء ــ لدليل على عدم

---

(٤١) مذكور فى المرجع السابق ، جـ ١١ ، ص ٩٢ .

(٤٢) الإمام ابن حزم: الإحكام في أصول الأحكام، مج٢ ،جـ ٤ ، ص٥٨٧، وبالنسبة للحديث المذكور فى النص ، انظر مالك بن أنس: الموطأ ، جـ ١ ، حديث رقم ١٣ ، ص ٢٥١ (كتاب الصيام ، باب ما جاء فى الرخصة فى القبلة للصائم)، أيضاً فتح البارى، جـ ٤ (التعليق على الحديث رقم ١٩٢٧، كتاب الصوم، باب المباشرة للصائم)، صحيح مسلم ...، مج ٤، حديث رقم ٢٥٤٧ (كتاب الصيام، باب بيان أن القبلة فى الصوم ليست محرمة على من لم تحرك شهوته).

الخصوصية وإلا فإن المقام يقتضى عدم الامتناع عن المصافحة أثناء البيعة . وعلى نفس النحو ، نجد أن النبى ﷺعندما قام للكلام مع زوجته صفية أثناء اعتكافه فى المسجد مر رجلان فقال لهما : "على رسلكما إنما هى صفية بنت حيى " . فلو كان مستقراً عند الصحابة هذه الخصوصية للنبى ﷺ ، لما قال للرجلين ما قال ليحميهما من ظن السوء به (*).

د ـ ربما يدعى البعض أن أم سليم وأم حرام من محارمه ﷺ، ولكن هذا الادعاء ليس له أصل من الصحة ، وإنما هو محاولة متهافتة للهروب الرخيص من المشكل . فأهل بيت النبى ﷺ وقريباته المحارم وأمهاته من النسب والرضاعة معروفات ، وليس من بينهن أم سليم ولا أم حرام [٤٣].

هـ ـ يعتبر هذا الحديث واحداً من أكبر الأدلة على خطأ الرأى القائل بتحريم أو كراهة خروج المرأة من بيتها واختلاطها بالرجال إلا للضرورة القصوى. فكيف يصح هذا الرأى والرسول ﷺ يوافق على دعاء الله لأم حرام بأن تكون من غزاة البحر فى سبيل الله ؟! ألم يكن يعلم ﷺ أن خروجها رضى الله عنها لم يكن من قبيل الضرورات أو الحاجات إنما كان من القربات ؟! [٤٤] فالدرس المستفاد إذن واضح وعظيم ، إذ أن النبى ﷺ لم ينكر عليها تطلعها إلى مشاركة الرجال وإعانتهم فى شىء (الغزو) من الأشياء التى تحوطها المخاطر والتى يشاع أنها من أعمال الرجال فقط .

(*) حول واقعة بيعة النساء ، انظر ص ٨٠ ـ ٨٤ ، وحول واقعة كلامه ﷺ مع زوجته صفية ، راجع ص ٤٩ .

(٤٣) يُراجع فى هذا رأى الحافظ ابن حجر ونقله لأقوال الإمام الدمياطى فى هذا الشأن فى " فتح البارى " جـ ١١ ص ٩٢ (تعليق على الحديث رقم ٦٢٨٢ ، ٦٢٨٣).

(٤٤) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ٣ ، ص ٣٨.

١٧ ــ المرأة تمشط شعر الرجل وتغسل رأسه :

فعن أبى موسى الأشعرى ﷺ قال : " بعثنى النبى ﷺ إلى قوم باليمن، فجئت وهو بالبطحاء فقال : بما أهللت ؟ قلت أهللت كإهلال النبى ﷺ ، قال : هل معك من هَدْيٍ ؟ قلت : لا ، فأمرنى فطفت بالبيت وبالصفا والمروة ، ثم أمرنى فأحللت ، فأتيت امرأة من قومى فمشطتنى أو غسلت رأسى ..." (٤٥). وفى رواية أخرى ، " ثم أتيت امرأة من نساء بنى قيس ففلت رأسى "(٤٦).

وهكذا يفيد هذا الحديث أن أبا موسى الأشعرى كان يأتى المرأة من قومه فتمشطه وتفلى رأسه وتغسل رأسه . وما أسهل أن نقول ، دون دليل، "إن هذا محمول على أن هذه المرأة كانت محرما له "(٤٧)! والحق أن هذه المرأة ، كما يقول الحافظ العسقلانى، ليست محرماً بل هى من نساء بنى قيس، وأن قيس هذا هو " قيس بن سليم " والد أبى موسى الأشعرى ؛ وأن المرأة المذكورة هى زوج أحد إخوته (٤٨).

١٨ ــ مشروعية التسليم والمصافحة بين الرجل والمرأة :

تعتبر مسألة التسليم والمصافحة واحدة من المسائل الخلافية التى أثارت كثيراً من الجدال والنزاع . ولنسجل هنا بعض الملاحظات الهامة :

---

(٤٥) فتح البارى ، جـ ٣ ، حديث رقم ١٥٥٩ ، ص ٥٠٨ (كتاب الحج ، باب من أهلَّ فى زمن النبى ﷺ) ، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٤، حديث رقم ٢٩١٠، ص ٦٠٠ (كتاب الحج ، باب نسخ التحلل من الإحرام).

(٤٦) فتح البارى ، جـ ٣ ، حديث رقم ١٧٢٤ ، ص ٦٨٣ (كتاب الحج ، باب الذبح قبل الحلق)، انظر أيضاً صحيح مسلم ، مج ٤ ، حديث رقم ٢٩٠٨، ص٥٩٩.

(٤٧) صحيح مسلم (بشرح النووى) ، مج ٤ ، ص ٦٠٢ .

(٤٨) فتح البارى ، جـ ٣ ، ص ٥٠٩.

أ ــ في " صحيح البخارى" ، نجد باباً بعنوان " باب تسليم الرجال على النساء والنساء على الرجال " ، فليراجعه من شاء [٤٩]. ولنكتف هنا بحديث مشهور لأسماء بنت يزيد (وهى بنت عم معاذ بن جبل وملقبة " بخطيبة النساء ") حيث قالت : " مر علينا النبى ﷺ فى نسوة فسلم علينا "[٥٠]. فهذا الحديث، وغيره من الأحاديث المماثلة، يفيد "جواز السلام على النسوة الأجانب"[٥١].

ب ــ بالرغم من اختلاف الفقهاء بشأن ما إذا كانت المصافحة باليد بين الجنسين تنقض الوضوء أم لا تنقضه ، وبالرغم من أن تلك المصافحة تعتبر ظاهرة حضارية وإنسانية مستحبة ، إلا أن البعض حاول بإصرار ، ودون تدقيق ، تحريم تلك المصافحة . ففى الوقت الذى نجد فيه الشافعية والحنابلة يرون أن مصافحة المرأة الأجنبية باليد (ويُلحق به كل لمس بأى عضو من أعضاء الجسم بدون حائل) ينقض الوضوء مطلقاً ولو بدون لذة فى اللامس ، نجد المالكية يشترطون وقوع اللذة لنقض الوضوء ، ونجد الحنفية يرون أن اللمس لا ينقض الوضوء أبداً سواء بشهوة أو بغير شهوة [٥٢].

---

(٤٩) المرجع السابق ، جـ ١١ ، ص ٤٠ ــ ٤٢ (كتاب الاستئذان ، باب تسليم الرجال على النساء ، والنساء على الرجال).

(٥٠) ذكره الحافظ العسقلانى وقال : حسنه الترمذى (المرجع السابق ، جـ ١١ ، ص٤٠).

(٥١) المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٥١٩(تعليق الحافظ على الحديث رقم ٩٣٨ ــ كتاب الجمعة ، باب قول الله تعالى : فإذا قضيت الصلاة فانتشروا) .

(٥٢) عبد الرحمن الجزيرى : كتاب الفقه على المذاهب الأربعة ، جـ ١ ، ص ٧٠ ــ ٧٢ ، أيضا د. محمد بكر إسماعيل : الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة ، مج ١ ، ص ٦٢ ــ ٦٣ . انظر أيضا د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ٦٣ ــ ٦٤ .

جـ ـ عن أم عطية ﷺ قالت : " بايعنا رسول الله ﷺ ، فقرأ علينا (أن لا يُشركن بالله شيئاً) ونهانا عن النياحة، فقبضت امرأة يدها فقالت : أسعدتنى فلانة(*) فأريد أن أجزيها (**)، فما قال لها النبى ﷺ شيئاً ، فانطلقت ورجعت ، فبايعها "(***) (٥٣).

بادئ ذى بدء يجب أن نشير إلى أن العلماء " قد اختلفوا فى كيفية المبايعة " (٥٤). والمدهش أن الشيخ النبهانى ذاته يرى أن هذا الحديث فيه جواز المصافحة بين الرجل والمرأة بدون حائل بين يديهما ، فمعنى " قبضت امرأة يدها " أن هذه المرأة ردت يدها بعد أن كانت ستبايع بالمصافحة . وبمفهوم المخالفة تعنى هذه العبارة أن غيرها من النساء لم تقبض يدها أى أن غيرها بايع بالمصافحة(٥٥).

د ـ هناك حديث ضعيف (مرسل) يفيد أن المبايعة كانت تقع بحائل . فعن الشعبى " أن النبى [redacted] حين بايع النساء أتى ببرد قطرى (****) فوضعه على يده وقال : لا أصافح النساء " (٥٦). وهناك رواية

(*) أسعدتنى فلانة : الإسعاد هو قيام المرأة مع امرأة أخرى بالبكاء والنياحة والمساعدة على ذلك .

(**) أجزيها : أى اكافئها وأرد جميلها .

(***) نلاحظ استنكار النبى ﷺ حتى أنه قام بتأخير المبايعة . وذهب ابن حجر إلى أن النياحة " كانت مباحة ثم كرهت كراهة تنزيه ثم تحريم والله أعلم ". (فتح البارى، جـ ٨ ، ص ٧٨٥).

(٥٣) فتح البارى ، جـ ٨ ، حديث رقم ٤٨٩٢ ، ص ٧٨٣ (كتاب التفسير ، باب إذا جاءك المؤمنات يبايعنك) .

(٥٤) الإمام الرازى : مفاتيح الغيب ، مج ١٥ ، ص ٥٠٨ (الممتحنة ، ١٢).

(٥٥) تقى الدين النبهانى : النظام الاجتماعى فى الإسلام ، ص ٥٧ ـ ٥٨ .

(****) برد قطرى : هو نوع من الثياب أو القماش .

(٥٦) رواه أبو داود فى "المراسيل" . وذكره الحافظ فى فتح البارى ، جـ ٨ ، ص ٧٨٢.

صحيحة تعضد هذا الحديث ، حيث قالت عائشة : " والله ما مست يده (النبى ﷺ) يد امرأة قط فى المبايعة "[٥٧].إذا كان لفظ " المبايعة" هنا عاماً، فإن المرء لابد وأن يعترض على تلك الرواية بالقول بأنه ليس هناك ما يدل على أن السيدة عائشة قد شهدت كل مبايعة للنبى (ﷺ) حتى تتمكن بدقة من إصدار هذا الحكم العام [٥٨].

هـ ـ إن تعارض الحديثين الأخيرين (حديث الشعبى وحديث عائشة) مع حديث أم عطية المذكور سابقاً (فى النقطة جـ) يقتضى نوعاً من التأويل . فمن المحتمل أن تكون العبارة الواردة فى حديث أم عطية، أعنى عبارة " قبضت امرأة يدها "، من المحتمل أن تكون عبارة مجازية تعبر عن تأخر تلك المرأة عن قبول المبايعة .

و ـ وعلى أية حال ، فإن الأقرب إلى الصحة فيما اعتقد أن نقول إن حديث الشعبى ورواية عائشة مقيدان صراحة " بالمبايعة " فقط ، بمعنى أن النبى ﷺ لم يكن يصافح النساء عند المبايعة فقط ، ذلك لأن المصافحة تطول كثيراً فى المبايعة.

ز ـ وهناك رواية أخرى أخرجها الإمام مالك والترمذى تفيد أن النبى ﷺ امتنع عن مصافحة النساء . فقد روت أميمة بنت رقيقة أن النساء عند بيعتهن للنبى ﷺ قلن : هلم نبايعك يارسول الله مصافحة باليد ، كما يُصافح الرجال عند البيعة ، فقال رسول الله ﷺ : " إنى لا أصافح النساء ، إنما قولى لمائة امرأة كقولى لامرأة واحدة "[٥٩].

---

(٥٧) فتح البارى ، جـ ٨ ، حديث رقم ٤٨٩١ ، ص ٧٨٢ (كتاب التفسير ، باب إذا جاءكم المؤمنات مهاجرات) .

(٥٨) انظر جمال البنا : المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء ، ص ٧٩.

(٥٩) رواه الإمام مالك والترمذى . وقال الترمذى : هذا حديث حسن صحيح . انظر الإمام مالك بن أنس : الموطأ ، جـ ٢ ، حديث رقم ٢ ، ص ٧٦٩ (كتاب البيعة، باب ما جاء فى البيعة) ، أيضاً السيوطى : الدر المنثور ، مج ٨ ، ص ١٣٨ ـ ١٣٩ (الممتحنة ، ١٢) .

والمعنى المراد أن بيعة الرجال إذا كانت فيها مصافحة باليد لكل رجل من الرجال المبايعين ، فإن بيعة النساء ليست فيها مصافحة، وإذا كانت بيعة النساء تحدث بالقول فقط دون المصافحة ، فإن قول النبى لا يكون لكل امرأة على حدة من النساء المبايعات ، بل إن قوله لمائة امرأة يماثل قوله لامرأة واحدة .

فى الحقيقة ، فإن امتناع النبى ﷺ عن مصافحة النساء فى المبايعة لا يعتبر دليلاً على وجوب الامتناع . ذلك لأن الأحكام الشرعية لا تكفى فى تحديد وجوبها أفعال النبى ذاتها سواء من حيث قيامه بهذه الأفعال أو من حيث تركها ، حيث أن أفعاله فى ذاتها لا تفيد ، عند كثير من علماء أصول الفقه ، سوى الإباحة أو الندب فى أحسن الأحوال ، ولكنها لا تفيد مطلقاً الوجوب إلا إذا كانت أفعاله بياناً لأمر أو تنفيذاً لأمر من الأوامر الإلهية ، فأفعاله عندئذ تفيد الوجوب لأن الأمر قد تقدمها . ومن هنا يقول الإمام ابن حزم :

" ما فهم عربى قط من خليفة يقول : اتبعوا أمرى هذا ، أنه أراد افعلوا ما يفعل ، وإنما يفهم من هذا امتثال أمره فقط ، وأيضاً فإن أفعال النبى ﷺ لا يختلف أحد فى أنها غير فرض عليه بمجردها ، ومن المحال أن يكون كذلك ويكون فرضاً علينا، وهذا هو خلاف الإتباع حقاً، وقد هذر قوم بأن قالوا: من الحجة فى ذلك قول الله ﷻ : (وَمَا آتَاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ ومَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا) [الحشر : ٧]. قال على (أى الإمام ابن حزم) : وهذا تخليط ، لأن الإيتاء فى اللغة إنما هو الإعطاء ، والفعل لا يُعطى ، وإنما يعطينا أوامره فقط ، ولا سيما وقد أتبع ذلك النهى ... فصح أن فعله ﷺ كله إباحة وندب ، لا إيجاب ، إلا ما كان منه بيانا لأمر ... حضنا الله تعالى فى أفعاله ﷺ على الائتساء به بقوله تعالى : (لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ) [الأحزاب ، ٢١]. وما كان لنا فهو إباحة فقط ، لأن لفظ الإيجاب إنما هو علينا لا لنا ، تقول : عليك أن تصلى الخمس ،

وتصوم رمضان، ولك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعاً ، ولا يجوز أن يقول أحد فى اللغة العربية : عليك أن تصوم عاشوراء وتتصدق تطوعاً ، ولك أن تصلى الخمس وتصوم رمضان ، هذا الذى لا يُفهم سواه فى اللغة التى بها خاطبنا الله تعالى بما ألزمنا من شرائعه . قال أبو محمد (أى الإمام ابن حزم) : وقال بعضهم : قوله تعالى بعقب الآية المذكورة : (لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الآخِرَ) [الأحزاب : ٢١] بيان أن ذلك إيجاب لأن هذا وعيد. قال أبو محمد : التأويل خطأ ، لأن الائتساء المندوب إليه ، فى الآية المذكورة ، إنما هو للمؤمنين الذين يرجون الله واليوم الآخر ، ولم يقل تعالى هو على الذين يرجون الله واليوم الآخر "[٦٠].

ومعنى هذا أنه لا يجب التزام مماثلة أفعال النبى ﷺ ، بل يجب فقط التزام أمره أو التزام فعله إذا كان هذا الفعل بمثابة بيان لأمر سابق أو تنفيذ لأمر كقوله ﷺ : " صلوا كما رأيتمونى أصلى "[٦١]. وبالتالى فإن قيام النبى ﷺ بفعل ما لا يعنى بالضرورة وجوب القيام بهذا الفعل ، وكذلك فإن ترك النبى ﷺ لفعل ما لا يعنى بالضرورة وجوب تركه ، بل يجب إيراد الدليل على ورود الأمر بهذا الوجوب .

ومن ثم فإن النبى ﷺ إذا كان قد ترك فعلاً معيناً (وليكن ترك مصافحة النساء) ، فإنه من المحتمل جداً أن يكون النبى ﷺ قد تركه كراهة بقوله عند البيعة : " لا أصافح النساء ". وإذا كان النبى ﷺ قد تركه ولم ينه عنه عموم المسلمين (فلم يقل مثلاً " لا تصافحوا النساء") ولم

---

(٦٠) الإمام ابن حزم : الإحكام فى أصول الأحكام ، مج ٢ ، جـ ٤ ، ص ٥٨٠ ـ ٥٨١ ، ٥٨٣ .

(٦١) من حديث مالك بن الحويرث، وهو جزء من حديث رواه البخارى ـ انظر فتح البارى .. ، جـ ٢ ، حديث رقم ٦٣١، ص ١٣٩ (كتاب الأذان ، باب الأذان للمسافرين) .

يأمر به ، فإنه يكون مباحاً أو على أكثر تقدير مكروهاً ، بحيث يثاب من ترك هذا الفعل ولا يأثم من فعله ولا يؤجر . أضف إلى ذلك ، أن هذا الفعل (مصافحة النساء) لو كان حراماً ، لما أباح النبى ﷺ أفعالاً مماثلة له. فعلى سبيل المثال وليس الحصر ، روى أنس بن مالك الواقعة التالية : " كانت الأمة من إماء أهل المدينة لتأخذ بيد رسول الله ﷺ فتنطلق به حيث شاءت "(٦٢)(*) .

نخلص إذن مما سبق إلى جواز التسليم (الشفهى) بين الجنسين، وإلى عدم وجود تحريم قاطع للمصافحة بينهما ، وإلى جواز المصافحة باليد بينهما. ولكن تكره إطالة هذه المصافحة . ولذلك تكره المصافحة فى حالة المبايعة حيث تطول المصافحة بشكل ملحوظ .

وهكذا يتضح لنا كيف قامت المشاركة بين النساء والرجال فى الحياة العامة وكيف حدث الاختلاط بينهما فى مجريات الحياة اليومية حتى أن هذا الاختلاط يعد سنة كونية وسمة أساسية للاجتماع البشرى السوى أكدتها حياة النبى ﷺ . والقول بأن الإسلام حرّم الاختلاط بين الجنسين معناه القول بأن الصحابة والصحابيات الذين قاموا بالاختلاط فيما بينهم ، فى صدر الإسلام ، كانوا معاندين للإسلام وغير ملتزمين ! والحق أن كافة

---

(٦٢) المرجع السابق ، جـ ١٠، حديث رقم ٦٠٧٢، ص ٥٩٠(كتاب الأدب ، باب الكبر).

(*) تشير هذه الرواية إلى بساطة النبى ﷺ وتواضعه وخلوه من التكبر حتى أن الجوارى كن يأخذن بيده وينطلقن به إلى حيث يردن لكى يحل مشاكلهن ويقضى حاجاتهن . من الملاحظ أن الحافظ العسقلانى قد صرف الرواية عن ظاهرها ، فقال " إن المقصود من الأخذ باليد لازمه وهو الرفق والانقياد " (المرجع السابق، جـ ١٠ ، ص ٥٩١) . وقد اورد الحافظ فى نفس الموضع رواية أخرى، أخرجها أحمد وابن ماجه ، تفيد أن الوليدة أو الجارية كانت " تجيء فتأخذ بيد رسول الله ﷺ فما ينزع يده من يدها حتى تذهب به حيث شاءت" .

مظاهر اختلاط الجنسين ليست حراماً فى الإسلام ، وقد بينت الأدلة المذكورة أن تلك المظاهر تكاد تتناول جميع مظاهر الحياة اليومية والاجتماعية فى عهد النبى ﷺ .

* * *

الفصل الثانى

أدلة شرعية إضافية تؤيد اختيار شريك الزواج على أساس الاختلاط

من الواضح أن منع الاختلاط بين الجنسين يؤدى إلى تضييق الفرص المتاحة أمام الجنسين لاختيار شريك الزواج ، إذ أن الزواج السليم والسعيد أساسه الاختيار السليم الحر . ولكن كيف يكون الاختيار سليماً فى مجتمعات تزدرى الاختلاط ولا تعرف أن الأصل فيه هو الإباحة شأنه فى ذلك شأن إباحة التقاء الرجال بعضهم مع بعض أو التقاء النساء بعضهن مع بعض أو إباحة المشى فى الشوارع ؟!

ومن المؤكد أن تقرير الإسلام لمشروعية الاختلاط بين الجنسين فى كافة مجالات الحياة يستهدف ، من ضمن ما يستهدف ، توفير فرص عديدة لضمان حسن اختيار الأزواج وضمان السعادة فى الزواج المقبل . وفيما يلى تحليل عقلانى للأدلة النقلية التى تثبت ذلك كله :

أولاً : قوله تعالى : " وَلَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ (*) وَجَدَ عَلَيْهِ أُمَّةً (**) مِنَ النَّاسِ يَسْقُونَ وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمُ (***) امْرَأتَيْنِ تَذُودَانِ (****) قَالَ مَا خَطْبُكُمَا(*****) قَالَتَا لا نَسْقِي حَتَّى يُصْدِرَ الرِّعَاءُ (******) وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ

(*) ماء مدين : بئر ماء فى قرية تدعى مدين .

(**) أمة : جماعة .

(***) من دونهم : من غيرهم ، أو فى مكان أسفل من مكانهم .

(****) تذودان: تدفعان وتطردان . والمعنى غير محدد . قيل إن المراد تمنعان أغنامهما عن الماء . واختلف العلماء فى علة هذا المنع . قيل إن سبب ذلك هو تجنب تدافع الأجساد الناتج عن التزاحم حول الماء .

(*****) ما خطبكما : ما شأنكم ، أو لماذا تمنعان الأغنام عن السقيا ؟

(******) يصدر الرعاء : ينصرف الرعاة مع أغنامهم عن الماء .

فَسَــقَى لَهُمَــا ثُمَّ تَوَلَّى إِلَى الظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَا أَنْزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ فَجَاءَتْــهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَــقَيْتَ لَــنَا فَلَمَّــا جَاءَهُ وَقَصَّ عَلَيْهِ الْقَصَصَ قَالَ لا تَخَفْ نَجَوْتَ مِنَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ قَالَتْ إِحْدَاهُمَا يَا أَبَتِ اسْتَأْجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ اسْتَأْجَرْتَ الْقَوِيُّ الأَمِينُ قَالَ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أُنْكِحَكَ إِحْدَى ابْنَتَيَّ هَاتَيْنِ ...." [القصص ، ٢٣ ــ ٢٧] .

مــن المعــروف أن " شرع من قبلنا " ليس بالضرورة شرعاً لنا . ولكن إذا جاء " شرع من قبلنا " فى معرض الثناء عليه أو الرضا به ــ من جانب القرآن أو السنة ــ فإنه يصير مقبولاً لنا ويصح الاستدلال به [(١)]. بعد تسجيل هذه الملحوظة يمكننا طرح بعض النقاط الهامة المتعلقة بتلك الآيات السابقة :

أ ــ يقدم عبد الحليم أبو شقة تصويراً دراميا ممتازاً لهذه الآيات ، فهو يقــول : لنتأمل موقف موسى عليه السلام ، إنه ينزل بلداً جديداً ، والغريب عــادة يتحفظ فى أموره ، خاصة فى تعامله مع نساء البلد الجديد . ولكنه ما أن يلمح امرأتين تحتاجان إلى المساعدة حتى يبادر بتقديم يــد العون . فيتقدم نحوهما ويتكلم معهما ، ناهيك عن أنه رجل فيه فتوة وهما فتاتان فى مقتبل العمر. ترى ما دخل هذا الرجل الغريب؟! وكــيف يجــرؤ على مخاطبة الفتاتين ، وأهل بلدتهما حضور وهم أعرف بهما وبحاجتهما ؟! ترى هل هناك فرق بين تقديمه المعروف لــرجال وتقديمه لفتاتين ؟! إنها سنة الحياة يقبلها النساء والرجال الشرفاء ، فيلتقون معاً ويتبادلون المعروف دون حرج أو تكلف . لم يــتحرج موسى عليه السلام من سؤالهما : ما خطبكما ؟ ولم تخجل الفتاتان من التحدث مع رجل غريب يريانه فى البلدة لأول مرة بل تستجيبان

---

(١) انظــر فــتح البارى ... ، جــ ٥، ص ٥٢ [تعليق على الحديث رقم ٢٣٦٣، كتاب المساقاة ، باب فضل سقى الماء] .

علـــى الفـــور ، ثم إنهما لا تستنكفان من قبول المعروف من الرجل الغريب [٢].

ب ــ قولـــه تعالى : " فَجَاءَتْهُ إِحْدَاهُمَا تَمْشِي عَلَى اسْتِحْيَاءٍ قَالَتْ إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا فَلَمَّا جَاءَهُ ... "، فيه دلالة على أن موسى عليه السلام لم يستنكر المشى معها وهى أجنبية ، وفيه دلالة أيضاً على أن والدها ، الشيخ الكبير، لم يستنكر أن يبعث ابنته الشابة إلى رجــل غريـــب . ولفظ " على استحياء " يشير إلى نوع من العفة ، وفيه دلالة على أن عفة الفتاة لا تمنع من لقاء الرجل الغريب .

جـ ــ مـــن الملاحظ أن اللقاء كان فى البداية لتقديم المعروف وفى النهاية لشكر موسى عليه السلام على المعروف بل وتزويجه بإحدى الفتاتين ، وفى كل الأحوال كان اللقاء جاداً وسلساً دون تعقيد ودون تكلف أو تصنع للفضـــيلة. وفى ذلك كله دليل واضح على أن فى اللقاء أو الاختلاط السلس بين الجنسين تيسيراً لفرص الزواج [٣].

ثانياً : قولـــه تعالى : " إِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ ذَكَرٍ وَأُنْثَى وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا " [الحجرات ، ١٣] .

قولـــه " لتعارفوا " ، أى ليحصل التعارف بينكم ، أو ليعرف بعضكم بعضاً ، والمعنى المراد هو " أن أحد أهداف خلق الإنسان على ظهر الأرض هـــو التعارف بين الجنسين لبناء الأسرة واستمرار الحياة . فالله تعالى (فى هـــذه الآيـــة) جعل التعارف بين الذكر والأنثى وبين الأسر والعائلات أشرف غايات خلق الإنسان "[٤].

---

(٢) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ٢ ، ص ٤٧.

(٣) المرجع السابق ، جـ ٢ ، ص ٤٧ ، ٥٧ .

(٤) د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٢٧ ــ ١٢٨ .

ولا شـــك أن الاتصال المباشر أو التعارف الوثيق بين الجنسين هو أقــوم سـبيل إلــى اختيار الزوج الصالح وبناء الأسرة السعيدة ، هذا يعنى ببســاطة وجوب إتاحة فرصة التعارف بين الجنسين والمقبلين على الزواج كــى يوثقــوا معرفتهم المتبادلة بالشخصية والأخلاق والعادات والطباع قبل الزواج ، وكى يتأكدوا من إمكانية قيام تفاهم مشترك بينهم ، وكى يتعاونوا فــى وضع التخطيط اللازم لحياتهم المقبلة . فى اعتقادى أن هذه النقطة هى أهم النقاط على الإطلاق وسنعود إليها فيما بعد .

ثالــثاً : قولـــه تعالى : " وَلا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا عَرَّضْتُمْ بِهِ مِنْ خِطْبَةِ النِّسَاءِ " [البقرة ، ٢٣٥] .

فقولــــه تعالى " عرّضتم به " يعنى لوّحتم به . والتعريض فى اللغة ضــد التصــريح ، ومعناه أن يذكر المرء كلاماً يصلح للدلالة على مقصوده وعلى غير مقصوده ، ولكن قرائن أحواله ترجح حمله على مقصوده [٥].

ومــن المعــروف أن صيغ التعريض بالخطبة للمرأة فى فترة العدة (عــدة المتوفى عنها زوجها وعدة المطلقة طلاقاً بائناً) ، التى ترد فى كتب التفسير والسنة والفقه ، هى صيغ كثيرة كقول الرجل للمرأة : " إنك لجميلة" أو " إنــك لصــالحة " أو " إنك لنافعة " أو " من يجد مثلك؟ " أو " إنى عازم على الزواج " ، إلخ .

إن جــواز التعريض بالخطبة للمرأة فى عدتها ، من خلال استخدام مــثل هــذه الصــيغ ، يتضمن بمفهوم المخالفة جواز " التصريح " بالخطبة للمرأة غير المتزوجة وغير المعتدة . وهذا كله يدل دلالة ساحقة على جواز الاخــتلاط بيــن الجنســين : يــدل ببســاطة على أن المرأة يراها الرجال ويكلمونها[٦].

---

(٥) الإمام الرازى : مفاتيح الغيب ، مج ٣ ، ص ٤٣٠ (البقرة ، ٢٣٥).

(٦) انظــر الشيخ محمد مهدى شمس الدين : " الستر والنظر (الكتاب الأول)" ، ص ١١٥ .

رابعـــاً : عــن أنــس بن مالك أنه قال : " خطب أبو طلحة أم سليم فقالت: والله ما مثلك يُرَد ، ولكنك كافر وأنا مسلمة ولا يحل لى أن أتزوجك فإن تسلم فذلك مهرى ولا أسألك غيره ، فكان ذلك مهرها " (٧).

فهــا هــو رجل كافر يتقدم لخطبة امرأة مسلمة ، فتشترط عليه أن يــترك دين أهله ، وأن يعتنق دين الإسلام ويقدمه كمهر لها ، فلا يملك إلا الموافقــة ، ممــا يــدل على أن علاقته بهذه المرأة كانت العلة الكبرى فى إســلامه ، وعلى أن هناك سابق معرفة واتصال بينهما . فمثل هذه العلاقة القوية لا يمكن تحقيقها إلا بعد صلة عميقة وخبرة طويلة .

خامساً : دخول الرجل على المرأة وتجملها للخُطاب :

أراد أبو السنابل بن بعكك خطبة سبيعة بنت الحارث ، لكنها رفضت طلبه ، فدخل عليها أثناء غياب أهلها وأخبرها بأنها لم تحل بعد (وكانت قد وضعت حملها منذ قليل)، وبالتالى فإنها لا ينبغى أن تتجمل للخُطاب ، ولكنه كان يرجو ، إذا جاء أهلها ، أن يزوجوه بها (٨). وإليكم جزء من النص :

تقــول ســبيعة بنــت الحارث إنها بعد وفاة زوجها ووضعها حملها وتطهــرها من نفاسها ، " تجملت للخطاب فدخل عليها أبو السنابل بن بعكك – رجــل من بنى عبد الدار – فقال لها : مالى أراك تجملت للخطاب ترجين النكاح ؟ فإنك والله ما أنت بناكح حتى تمر عليك أربعة أشهر وعشر ، قالت ســبيعة : فلما قال لى ذلك جمعت علىّ ثيابى حين أمسيت وأتيت رسول الله ﷺ فسألته عن ذلك ، فأفتانى بأنى قد حللت حين وضعت حملى ، وأمرنــــى

---

(٧) أخرجه النسائى وصححه ، ذكره الإمام الشوكانى فى كتابه " نيل الأوطار" ، جـ ٦ ، ص ٢٠٤ (كتاب الصداق ، باب جعل تعليم القرآن صداقاً) .

(٨) انظـر الإمام مالك بن أنس : " الموطأ " ، جـ ٢ ، ص ٤٦٨، حديث رقم ٨٣ (كتاب الطلاق ، باب عدة المتوفى عنها زوجها إذا كانت حاملاً).

بالتزوج إن بدا لى "[٩].

وقد ذكر الحافظ أن هذا الحديث فيه الكثير من الفوائد منها : وجوب بحث المرء عن حقيقة النص فى المسألة إذا ارتاب أو شعر بالتردد والقلق إزاء فتوى المفتى أو حكم المجتهد . ومنها أيضاً " مباشرة المرأة السؤال عما ينزل بها ولو كان مما يستحى النساء من مثله ". ومنها أيضاً جواز التقاء المرأة بالخطاب بعد انقضاء عدتها وتجملها لهم بمختلف ألوان التزين من اختضاب واكتحال وتطيب ونحو ذلك [١٠].

سادساً : يرى البعض أن الأحاديث النبوية ، التى وردت بشأن "التقدم إلى الخطبة " ، إنما هى أحاديث مطلقة ومرنة أو غير مقيدة بمدلول محدد ، الأمر الذى يتيح دائماً الفرصة لفهمها وفق المصالح المتغيرة . ومن هذه الأحاديث ما يلى :

عن جابر بن عبد الله أن النبى ﷺ قال : " إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى نكاحها فليفعل "[١١]. وكذلك روى المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم [*] بينكما " [١٢].

---

(٩) فتح البارى بشرح صحيح البخارى ،جـ ٧ ، حديث رقم ٣٩٩١، ص ٣٨٢ ـ ٣٨٣ (كتاب المغازى ، باب ١٠ بدون ترجمة) ، أيضاً صحيح مسلم ، مج ٥ ، حديث رقم ٣٦٥٦، ص ٧٢ (كتاب الطلاق ، باب انقضاء عدة المتوفى عنها زوجها ، وغيرها ، بوضع الحمل).

(١٠) فتح البارى ، جـ ٩ ، ص ٥٧٢ (تعليق على الحديث رقم ٥٣٢٠).

(١١) رواه أبو داود والشافعى والحاكم وأحمد ، وذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار"، جـ ٦ ، حديث رقم ٢٦٤٢، ص ١٣١ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة).

(*) أحرى أن يؤدم بينكما: أى أنه ادعى بأن يضمن استمرار الزواج ودوام العشرة.

(١٢) رواه الدارمى وأحمد والبيهقى ، وذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار" ، جـ ٦ ، حديث رقم ٢٦٤٠ ، ص ١٣١ .

فمثل هذه الأحاديث ـ فيما يقول البهى الخولى ـ تشير إلى أن من حـق الخاطب أن يصحب الفتاة مع أحد محارمها إلى " ما اعتادت أن تذهب إلـيه مـن الـزيارات أو الأماكن المباحة (*) لينظر عقلها وذوقها وملامح شخصـيتها ، فإنـه داخـل فى مفهوم " البعضية " التى تضمنها قوله ﷺ "فقـدرأن ينظر منها بعض ما يدعوه إلى زواجها " ، وهى بعضية إذا أباحت للخاطب نحو الذراعين والرأس ؛ فأولى أن تبيح له معرفة الخلق والفضيلة ومـدى لباقـتها فـى بعض أنواع التصرف ، فإن ذلك أحرى ـ كما يقول الرسول ﷺ ـ أن يؤدم بينهما " (١٣).

وكذلـك يـرى عبد الحليم أبو شقة أن مثل هذه الأحاديث يمكن نقل دلالتها إلى " التعرف على الشخصية" ، بحيث إذا كان تبادل الحديث والتعرف علـى الشخصـية والاطمئـنان إليها مما يدعو كلا من الرجل والمرأة إلى الـزواج ، فإنـه لا يجـوز لنا أن نمنعهما من ذلك ولا يجوز أن نكتفى فقط بالنظر إلى الهيئة الخارجية (١٤).

سـابعاً : يجوز للمرأة أن تطلب يد الرجل وأن تعرض نفسها عليه حتى وسط الناس :

فعن سهل بن سعد الساعدى أن امرأة جاءت إلىالرسول ﷺ " فقالت: يارسـول الله : جئت أهب لك نفسى . فنظر إليها رسول الله ﷺ فصعد النظر فيها وصوبه ثم طأطأ رسول الله ﷺ رأسه فلما رأت المرأة أنه لم يقض فيها شـيئاً ، جلست فقام رجل من أصحابه فقال : يارسول الله ـ إن لم يكن لك

(*) اشـتراطه وجود أحد المحارم مع الفتاة هو أمر لا سند شرعى له لا سيما وأن "الأماكـن مـباحة " علـى حـد تعبيره، فضلاً عن أنه سيكون أشبه بالمراقب البوليسى ، مما يفسد الغاية من الصحبة ويفقدها معناها .

(١٣) البهى الخولى : " المرأة بين البيت والمجتمع " ، ص ٢٤ .

(١٤) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ٥ ، ص ٣٩.

بها حاجة فزوجنيها ... "[١٥] . فقام النبى ﷺ بتزويجها لهذا الرجل بما معه من القرآن .

قال النووى إن الحديث " فيه استحباب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح ليتزوجها " [١٦]. وفى الحديث أيضاً ، جواز الاختلاط بين الجنسين ، حيث إن المرأة وهبت نفسها للنبى ﷺ وهو جالس بين أصحابه .

ويمكن أن نؤكد هنا على سلامة موقف تلك المرأة من خلال ملاحظتين ، أولهما أن النبى ﷺ لم يعترض على تصرفها ، وثانيهما أن أنس بن مالك ﵁ قد استنكر اعتراض ابنته على قلة حياء [*] تلك المرأة . فعن ثابت البنانى أنه قال : " كنت عند أنس وعنده ابنة له ، فقال أنس : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ تعرض عليه نفسها ، قالت : يارسول الله ألك بى

---

(١٥) صحيح مسلم ، مج ٤، حديث رقم ٣٤٢٥، ص ١٠١٨ (كتاب النكاح ، باب الصداق وجواز كونه تعليم قرآن وخاتم حديد وغير ذلك). انظر أيضاً فتح البارى ، جـ ٩، حديث رقم ٥١٢١ ، ص ٢١٢ (كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح).

(١٦) صحيح مسلم ، مج ٤ ، ص ١٠٢٣ .

(*) الحياء فى اللغة هو انقباض أو انكسار يعترى الإنسان من خوف ما يعاب عليه. وفى الشرع هو خلق (مكتسب وربما فطرى أيضاً) يبعث على اجتناب القبيح ويمنع من التقصير فى الحق . والحياء شعبة (جزء) من الإيمان لأنه (الحياء) يحتاج إلى نية وعلم واكتساب وفق الشرع ، ولأنه باعث على فعل الطاعة وحاجز عن فعل المعصية . (انظر تعليق الحافظ فى فتح البارى ، جـ١، حديث رقم ٩ ، ص ٦٧). وينبغى الانتباه هنا إلى أن الحياء ، الذى تدافع عنه بعض الأحاديث النبوية ، إنما هو نوع من الحياء الشرعى . أما " الحياء الذى ينشأ عنه الإخلال بالحقوق فليس شرعياً بل هو عجز ومهانة ، وإنما يُطلق عليه حياء لمشابهته للحياء الشرعى ". (المرجع السابق ، جـ ١٠ ، ص ٦٣٠ ، تعليق الحافظ على الحديث رقم ٦١١٨).

حاجة ؟ فقالت بنت أنس : ما أقل حياءها ، واسوأتاه ، قال : هى خير منك، رغبت فى النبى ﷺ فعرضت عليه نفسها "[١٧].

من هذا الحديث الأخير يؤخذ النهى عن " حياء المرأة من الحق"[**]، فإن الله لا يستحى من الحق . ومعنى هذا ببساطة أن ما يسمى " بالحياء الشرقى " ، فيما يقول الطاهر الحداد ، يتعين رفضه والنهى عنه بقدر ما يذبل عاطفة المرأة ويضغط على عواطفها الخافقة ، ويخمد روحها عن الإشعاع، ويخرس ملامحها عن النطق ، ويتلف ثقتها بنفسها فى كل الأعمال والمواقف الجدية التى تتطلب الإرادة القوية والصراحة الواضحة [١٨]. فالحياء ، بهذا المعنى المذموم ، هو " أكبر سبب فعال لخيبتها فى الحياة وسقوطها ضحية الضعف والفساد . والكثير من الناس يريدون أن يكون الحياء فى المرأة رمزاً لمعنى انكسارها وضعفها ، وبذلك يفسرون معنى أنوثتها التى يحرصون على بقائها . وما ذلك فى الحقيقة إلا مصدر لسيادة الرجل عليها وأخذها بذلك راضية مستسلمة "[١٩].

هذا وقد قال الحافظ العسقلانى إن هذا الحديث (أى حديث ثابت البنانى) والحديث السابق عليه أيضاً (حديث سهل بن سعد الساعدى)، فيهما " جواز عرض المرأة نفسها على الرجل ، وتعريفه رغبتها فيه ، وأن لا غضاضة عليها فى ذلك "[٢٠] .

---

(١٧) فتح البارى ، جـ ٩ ، حديث رقم ٥١٢٠ ، ص ٢١١ (كتاب النكاح ، باب عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح) .

(**) ولذلك ترجم البخارى للحديث أيضاً تحت باب " ما لا يُستحيا من الحق ". وقال الحافظ إن هذا تخصيص لأى عموم قد يفيد أن الحياء محمود فى كل الأحوال . [انظر فتح البارى ،جـ ١٠ ، ص ٦٣١ ، ٦٣٢ ، حديث رقم ٦١٢٣ (كتاب الأدب ، باب ما لا يُستحيا من الحق)].

(١٨) الطاهر الحداد : إمرأتنا فى الشريعة والمجتمع ، ص ١٢٨ ، ٢١٣ .

(١٩) المرجع السابق ، ص ١٢٩ .

(٢٠) فتح البارى ، جـ ٩، ص ٢١٢ (تعليق بعد الحديث رقم ٥١٢١).

ومـــن الملاحظ أن دكتور عبد العظيم المطعنى قد حاول تزييف هذه القضـــية الـــتى يمكـــن اتخاذها مثالاً نموذجياً على التهافت وسوء الفهم بل وسوء التعبير . فقد ذكر أن قول البعض بجواز " عرض المرأة نفسها على الـــرجل الصـــالح " إنما هو قول غير وجيه ولا دليل عليه . وهو يعتمد فى هـــذا الحكم على عدم وجود " وقائع حدثت فى عصر الرسالة عرضت فيها النســـاء أنفسهن على الرجال الصالحين ". ويضيف قوله : " لما روى الإمام البخارى هذه القصة (قصة المرأة التى وهبت نفسها للنبى ﷺ) استنبط منها ـ فرضاً ـ جواز عرض المرأة الصالحة على الرجل الصالح غير النبى ﷺ. فالإمـــام الـــبخارى هنا لا يروى وقائع حدثت فعلاً من هذا القبيل فى عصر الرسالة غير ما حدث للنبى ﷺ " (٢١) .

مـــن الواضـــح أن الدكـــتور عـــبد العظيم المطعنى يلقى الكلام على عواهـــنه دون حد أدنى من التدقيق العقلى أو السند الشرعى . هل قال أحد إن واقعة " الواهبة نفسها " حدثت لغير النبى ﷺ ؟! وهل من المفروض أن يـــروى البخارى وقائع حدثت لغير النبى ﷺ حتى يصح له أن يستنبط فقهياً بابـــاً بعنوان " عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح "، وكأن النبى ذاته (بأقوالـــه وأفعاله وتقريراته) ليس قدوة للرجال والنساء الصالحين ؟! ثم ما الـــذى يريد الدكتور أصلاً قوله ؟! هل يريد القول بأن واقعة " عرض المرأة نفســـها على الرجل الصالح " لا يمكن استنباطها عقلياً من الأحاديث السابقة المذكـــورة فى صحيح البخارى وصحيح مسلم ؟! لا أحسبه يقصد ذلك . إذن هل يريد القول بأن هذه الواقعة هى من خصوصيات النبى ﷺ ؟! ألا يعلم أن الأصـــل فـــى الأحكام الشرعية المستخلصة من الكتاب والسنة ، هو أنها أحكام عامة حتى يرد الدليل على الخصوصية ؟! إن كان هذا قصده ، فلماذا لـــم يقدم الدليل على تلك الخصوصية ـ إن كان هناك دليل أصلاً ـ بدلا من إضاعة وقت القراء والاستخفاف بعقولهم ؟!؟

---

(٢١) د. عبد العظيم المطعنى : المرأة فى عصر الرسالة ، ص ٥٩ .

ناهـيك عمـا قام به الدكتور عبد العظيم المطعنى من التمويه على القـراء . فقـد قال إن الإمام العينى (المتوفى عام ٨٥٥ هـ ، وأحد شراح صحيح البخارى) قد ذكر فى كتابه " عمدة القارى " " أن بعض العلماء نقدوا مـا فهمـه البخارى من الحديث "، حيث قال الإمام العينى : " قيل لما علم الـبخارى الخصوصـية فـى قصـة الواهـبة نفسها للنبى ﷺ استنبط من الحديـث ما لا خصوصية فيه ، وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح "(٢٢).

الحـق أن هـذه الفقـرة الأخيرة هى من كلام الزين بن المنير فى الحاشـية ــ بحسـب ما يقول الحافظ فى الفتح ــ وهى ليست انتقاداً سلبياً للـبخارى بـل هى على العكس تعبر عن إعجاب ابن المنير بدقة الفهم التى يتمـتع بها البخارى ، ونصها كاملاً هو : " من لطائف البخارى أنه لما علم الخصوصية فى قصة الواهبة استنبط من الحديث ما لا خصوصية فيه وهو جواز عرض المرأة نفسها على الرجل الصالح رغبة فى صلاحه فيجوز لها ذلك ، وإذا رغب فيها تزوجها بشرطه " (٢٣).

وشـرح هـذا الـنص يتمثل فى أن البخارى استطاع بدقة فهمه أن يمـيز، فـى قصة الواهبة نفسها ، بين جانبين أحدهما يتعلق بخصوصيات النـبى ﷺ ، وهـو جـواز أن تهـب المـرأة نفسها للنبى بلا مهر ، ودليل التخصيص هو قوله تعالى : " وامْرَأةً مُؤْمِنَةً إنْ وَهَبَتْ نَفْسَهَا لِلنَّبِيِّ إنْ أرادَ النَّبِـيُّ أنْ يَسْتَنْكِحَهَا خَالِصَةً لكَ منْ دُونِ الْمُؤْمِنينَ " [الأحزاب ، ٥٠] . ففى تلـك الآيـة أن سائر المؤمنين ، وفقاً لرأى الجمهور ، لا يحل لهم الزواج

---

(٢٢) مقتـبس فـى المـرجع السابق ، ص ٥٩، اقتبسه من الإمام العينى : " عمدة القـارى شـرح صحيح البخارى "، جـ ١٢، ص ١١٣ [من الملاحظ أن ترقيم الجـزء المذكـور لـيس صحيحا . والصحيح هو جـ ٢٠، ص ١١٣]، إدارة الطباعة المنيرية بمصر ، غير مبين تاريخ النشر .

(٢٣) فتح البارى ، جـ ٩ ، ص ٢١١ (مذكور قبل الحديث رقم ٥١٢٠).

بـــدون مهر ، أى لا تصح الهبة لهم . أما الجانب الآخر ، فهو الجانب العام غـــير المـــتعلق بخصوصـــياته ﷺ ، وهو جواز أن تعرض (ولا نقول تهب) المرأة نفسها على الرجل الصالح . فإذا رغب فيها الرجل ، فإنه يجوز لـــه أن يتزوجها بالشرط المعتبر ، أعنى أداء الصداق أو المهر لها إن عاجلاً أو آجـــلاً. ومن الواضح هنا أنه لا يوجد أى دليل يلزمنا القول بأن هذا الجانب الأخير هو من خصوصيات النبى ﷺ .

ثامـــناً : تفيد بعض الأحاديث النبوية أن مشاعر الحب والعشق قبل الزواج لا جرم فيها ، وبالتالى فإنه لا جرم أيضاً فى الاختلاط بين الجنسين :

١ ــ مـــنها ما رواه ابن عباس ﷺ من أن رجلاً قال : يارسول الله ، فى حجـــرى يتـــيمة ، قد خطبها رجل موسر ورجل مُعدَم ، فنحن نحب الموســـر ، وهـــى تحـــب المعدم ، فقال ﷺ : " لم يُرَ للمتحابين مثلُ النكاح " [٢٤].

ففـــى هـــذا الحديث استحباب الزواج بعد نشوء الحب بين الأفراد ، وكـــأن لسان حال النبى ﷺ يقول : إن أفضل استجابة يمكن اتخاذها إذا نشأ الحب بين اثنين من البشر هى زواجهما . ومعلوم أن نشوء هذا الحب يفترض مقدماً إباحة الاختلاط بين الجنسين .

٢ ــ وكذلـــك روى ابن عباس ﷺ أن النبى ﷺ بعث سرية بقيادة خالد بن الوليد إلى بنى خزيمة ، فقامت السرية بأسر عدد منهم وشرعت فى قـــتلهم فقال رجل منهم : " إنى لست منهم ، إنى عشقت امرأة منهم فدعونـــى أنظر إليها نظرة . فضربوا عنقه ، فجاءت المرأة فوقعت عليه فشهقت شهقة أو شهقتين ثم ماتت ، فذكروا ذلك للنبـــى ﷺ

---

(٢٤) رواه ابـــن ماجـــه وصححه الحاكم ووافقه الذهبى والبيهقى والسيوطى ، ذكره مصطفى عيد الصياصنة فى كتابه " أسس اختيار الزوجين فى الكتاب والسنة "، ص ٩٣ ــ ٩٤ .

فقال: " أما كان فيكم رجل رحيم ؟ "(٢٥) .

فــى هــذا الحديث نلاحظ ما أبداه النبى ﷺ من تعاطف مع العاشقين واستنكار وقوع الأذى بهما . فأين هذا من حال مجتمعات تنكر على الإنسان حقه فى الحب (قبل الزواج) وتحكم على هذا الحب بالإباحية والانحــلال ؟! بـل انه ليست ثمة مبالغة إذا قيل إن تصور الإباحية والانحــلال ، بوصفه تصوراً أخلاقياً ، لا يعنى فى مجتمعاتنا سوى " امــرأة فى حالة حب أو عشق " حتى أن تلك المرأة قد يُهدَر دمها بســبب ذلــك الحب الذى يبدو كخطر ينبغى تلافيه. إن قطع الطريق علــى هــذا الحــب أو تدمــير بواكيره الأولى ، التى قد تظهر بين الجنســين ، قــد يعنى شلّ الإيروس Eros (الحب) إلى الأبد (٢٦)، وتكبــيل وكــف الطاقة العاطفية كلها ، الأمر الذى يؤدى إلى إفقار الشخصية وتسطيحها وسقوطها فى العقم .

٣ ـ ومــن ذلــك أيضــاً ، روى ابن عباس عن النبى ﷺ أنه قال : " من عشق فعفّ فكتم فمات فهو شهيد "(٢٧).

فــى هــذا الحديث دليل على أن الإسلام ليس فيه نهى عن العشق ، وبالــتالى فإنــه لــيس فيه أيضاً نهى عن الاختلاط بين الجنسين . وليس أدل على ذلك من أن النبى ﷺ لم يوبخ من عشق بالرغم من

---

(٢٥) رواه النســائى والبيهقى فى الدلائل بإسناد صحيح . وذكر ذلك الحافظ فى فتح البارى ، جـ ٨ ، ص ٧٢ (التعقيب على الحديث رقم ٤٣٣٩ ، كتاب المغازى ، باب بعث النبى ﷺ خالد بن الوليد إلى بنى خزيمة) .

(٢٦) See H. Fingarette : " Eros and Utopia", pp. 660 ff, in "The Review of Mertaphysics" .

(٢٧) رواه الخطيب البغدادى وابن عساكر والحاكم ، وقد اختلف العلماء فى تقييم هذا الحديــث اخــتلافاً كبيراً . وحول تصحيح هذا الحديث من حيث السند والمتن ، راجــع كتاب الحافظ أبى الفيض الغمارى : " درء الضعف عن حديث من عشق فعف ".

معايشـــته لنوع من المعاناة الأليمة الناتجة عن العشق والعفة ؛ كما أن الحديث يعتبر نصاً فى كل من وجد نفسه فى حالة حب أو عشق ولـــم يستطع الخلاص منها بل جاهد نفسه وأبى الوصال الفعلى مع الحبيب رغم ما فىهذا الوصال من علاج منقذ له من الذبول والهلاك والمــوت ، إنه بذلك " شهيد " كشهيد المعركة أو حتى أعلى درجة عند الله تعالى [٢٨].

٤ ــ فـــى الحديــث اللاحــق نجد أن بريرة ، وهى واحدة من العبيد ، قد اعتقتها عائشة ﵂ ، فصارت واحدة من الحرائر ، الأمر الذى تطلب تخيـــيرها بيـــن الـــبقاء مع زوجها العبد المدعو مغيث أو فراقه ، فاختــارت نفسها وفراقه . فتأثر مغيث بذلك أشد التأثر حتى أنه ظل يجوب وراءها طرق المدينة يبكى عليها ويترضاها لترجع له ولكن دون جدوى، الأمر الذى استدعى تدخل النبى ﷺ بالشفاعة له عندها، ولكن ذلك كله لم يلق منها صدى أو استجابة . وإليكم نص الحديث:،

فعن ابن عباس " أن زوج بريرة كان عبداً يقال له مُغيث، كأنى أنظر إليه يطوف خلفها يبكى ودموعه تسيل على لحيته ، فقال النبى ﷺ لعــباس : يـــا عباس ألا تعجب من حب مغيث بريرة ، ومن بغض بريـــرة مغيـــثاً ، فقـــال النبى ﷺ : لو راجعتِه ، قالت : يارسول الله تأمرنى؟ قال : إنما أنا أشفع ، قالت : لا حاجة لى فيه "[٢٩].

فى هذا الحديث نلاحظ ما يلى :

أ ــ إباحـــة الإسلام للحب (قبل الزواج وخارج نطاقه) حتى أن النبى ﷺ قـــد ارتضـــى الشفاعة للطرف المحب (مغيث) عند الطرف المحبوب

---

(٢٨) انظر الحافظ أبى الفيض أحمد بن الصديق الغمارى : " درء الضعف عن حديث من عشق فعف " ، ص ١١٨ .

(٢٩) فتح البارى ... ، جـ ٩ ، حديث رقم ٥٢٨٣ ، ص ٤٩٣ (كتاب الطلاق، باب شفاعة النبى ﷺ فى زوج بريرة) .

(بريــرة) ، بــل ولــم يستنكر حب مغيث لبريرة بعد ردها شفاعته ورفضها الزواج من مغيث والرجوع له .

ب ـ من الطبيعى أن يكون الحب متبادلاً بين الطرفين ، ولكن الغريب أن يكــون هــناك حب من طرف واحد فقط بل ويبغضه الطرف الآخر . ولذلك وقع التعجب من النبى ﷺ لأن الأمر وقع على خلاف الطبيعى. ومــن المحــتمل أن يكون تعجب النبى قد وقع نتيجة فشل عديد من محــاولات الاســتمالة الــتى قــام بها مغيث مثل استمالته لبريرة باســتعطافه لهــا وسيره خلفها واتباعها أينما سلكت وبكائه عليها وقوله الحسن ووعده الجميل . فالغالب فى مثل هذا الوضع أن يميل القلب ولو كان نافراً ، فلما وقع الأمر على خلاف ذلك استدعى الأمر تعجب النبى ﷺ (٣٠).

جـ ـ يجــوز للإنسان ألا يبادل الآخر حباً بحب ، ومن ثم فإن المحبوب لا يأثم إذا رفض الاستجابة إلى المحاولات الرامية إلى استمالة عاطفة الشــفقة لديه . وبعبارة العسقلانى ، فإن هذا الحديث يبين أن المرء إذا خُــيّر بين مباحين فآثر ما ينفعه ـ ولو أضر ذلك برفيقه ـ فإنه لا يقع عليه لوم أو إثم (٣١).

د ـ جــواز إظهار الحب فى العلن والإفصاح عنه بالفعل ، الأمر الذى قد يعنى أن الحب يمكنه أن ينزع أحياناً قناع الحياء الزائف الذى يصيب الإنســان بالكف والشلل داخل المجتمع . وهذا واضح فى حال مغيث الذى غلب عليه الوجد والحب حتى أنه لم يستطع كتمان حبه للمرأة المذكــورة . والحق أن" فى ترك النكير عليه بيان جواز قبول عذر من كان فى مثل حاله ممن يقع منه ما لا يليق بمنصبه " (٣٢).

---

(٣٠) المرجع السابق ، ص ٤٩٨ (التعليق بعد الحديث رقم ٥٢٨٤).

(٣١) نفس الموضع .

(٣٢) المرجع السابق ، ص ٥٠٠ .

تاسعاً : هناك مجموعة من النصوص الدينية التى تتحدث عن الصفات الواجب توافرها فى شريك الحياة . فإذا توافرت هذه الصفات فى الشخص ، فإنه يكون أهلاً لخطبته والزواج به . وأدنى نظرة فاحصة إلى هذه الصفات تكشف أن هذه الصفات تفترض مقدماً وجود سياق اجتماعى يحدث فيه الاختلاط بين الجنسين وإلا كيف نتبين هذه الصفات فى الشخص المفترض أن نختاره ويختارنا للزواج ؟! وعلى أى أساس يتم أصلاً هذا الاختيار ؟! وفيما يلى بعض هذه النصوص التى تشترط تحلى الشخص (المقدم على الزواج) بالصلاح والتدين وحسن الطبع :

١ ــ قوله تعالى : " وَأَنْكِحُوا الأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ " [النور ، آية ٣٢] .

الأيامى جمع أيم ، وهو من ليس متزوجا سواء أكان ذكراً أو أنثى . ومن الواضح أن الآية تحمل نبلاً عظيماً ، ففيها الأمر بوجوب تعاون المسلمين على تزويج عزابهم من نساء ورجال. ولم تشترط الآية للزواج سوى صفة الصلاح ، ولم تشترط الغنى أو القدرة المالية بل وعد الله فيها بأنه يغنى الفقراء من الأزواج .

٢ ــ وعن أبى هريرة ﷺ أن رسول الله ﷺ قال : " تنكح المرأة لأربع : لمالها ، ولحسنها ، وجمالها ، ولدينها ، فاظفر بذات الدين تربت يداك "[٣٣].

قيل إن الحديث يؤخذ منه استحباب تزوج المرأة ذات المال وذات الحسب وذات الجمال إلا إذا كانت تلك المرأة غير متدينة [٣٤]. وقيل

(٣٣) متفق عليه . فتح البارى ، جـ٩ ، ص ١٦٣ ، حديث رقم ٥٠٩٠ (كتاب النكاح ، باب الأكفاء فى الدين) .

(٣٤) المرجع السابق ، جـ ٩ ، ص ١٦٣ ــ ١٦٤ .

إن الحديث فيه إعلان من النبى ﷺ بما يفعله الناس فى العادة ، فإنهم يقصدون هذه الخصال الأربع ، وآخرها عندهم ذات الدين ، فعلى العاقل أن يظفر بذات الدين [٣٥].

٣ ـ وعن أبى حاتم المزنى أن الرسول ﷺ قال : " إذا جاءكم من ترضون دينه وخلقه فانكحوه ، إلا تفعلوا تكن فتنة فى الأرض وفساد "[٣٦].

قوله " ترضون دينه وخلقه " ، فيه إشارة إلى ضرورة " الرضا " عن دين وخلق الشخص المتقدم للزواج ، ومعلوم أن الرضا الحقيقى لا يمكن بلوغه إلا من خلال المعاملة المتبادلة لفترة من الزمن طويلة نسبياً .

والصلاح أو التدين ـ بحكم انطوائه على طابع فضفاض واسع وفى ظل انقسام المذاهب والفرق التى تدعى جميعاً أنها تستند إلى الكتاب والسنة ـ يتعين أن يوضع موضع الإشكال . فإذا كان حسن معاملة الزوج أو الزوجة مشروطاً بالتدين ، وإذا كان هذا التدين مشروطاً بحسن معاملة الزوج ، فإننا لابد وأن نقع فى الدور أو الحلقة المفرغة . وبالتالى فإن توخى الدقة والحذر يعد أمراً هاماً عند التعاطى مع صفة " التدين " ، ذلك لأننا نرى أفراداً متدينين أى من أهل المسجد والصلاة والصوم والزيارة والدعاء ، لكنهم يسيئون التعامل مع الزوجة ، وبالعكس فهناك أفراد لم يُعرفوا بالتدين الملحوظ لكن سلوكهم حسن مع الزوجة [٣٧].

وهذا يعنى أنه لا يمكن اكتشاف تدين الأفراد عن طريق الصلاة

---

(٣٥) الشوكانى : نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص ١٢٦ ـ ١٢٧ (تعليق على الحديث رقم ٢٦٣١).

(٣٦) رواه الترمذى وابن ماجة ، ذكره البغوى فى " شرح السنة" ، جـ٥ ، ص ٢٨٤ (كتاب النكاح ، باب اختيار ذات الدين) .

(٣٧) الشيخ إبراهيم الأمينى : " اختيار الزوج " ، ص ٦٣ .

والصوم والحج وغيرها من الشعائر الدينية ، لأن هذه الأمور أعمال بسيطة يتعود عليها الإنسان بالتدريج ، ولكن يمكن معرفة الإيمان والتدين عن طريق مكارم الأخلاق أو الأعمال القطعية الصلاح مثل أداء الأمانة ، والوفاء بالعهد ، واجتناب المال الحرام ، والتماس الهدو، وتجنب إثارة الضوضاء ، وقول الصدق ، والشجاعة، والنظافة،إلخ [٣٨]. ومعلوم أنه لا يمكن معاينة تلك الصفات الأخلاقية واكتشافها إلا من خلال الاختلاط والاتصال الوثيق بالشخص .

٤ ـ قوله تعالى : "الْخَبِيثَاتُ لِلْخَبِيثِينَ وَالْخَبِيثُونَ لِلْخَبِيثَاتِ وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ وَالطَّيِّبُونَ لِلطَّيِّبَاتِ " [النور ، ٢٦] .

في الآية وجوب التوافق في الميول والطباع بين المقدمين على الزواج ، ذلك لأن الأرواح ، كما في الحديث الصحيح ، " جنود مجندة،ما تعارف منها ائتلف ، وما تناكر منها اختلف " [٣٩]. ومعنى هذا أنه يجب التدقيق في انتقاء الأزواج قبل الزواج الفعلى ، إذ أن الفتاة الطيبة إذا تزوجت رجلاً خبيثاً ، فإنها لابد وأن تضيق بخبثه ، وقد يضيق هو نفسه بصلاحها ، وبعكس ذلك فإن حياة المرأة الطيبة من المفترض أن تصفو مع الرجل الطيب إذا جمعهما الزواج [٤٠].

٥ ـ ومن ذلك أيضاً أن تكون المرأة " ودوداً " لقوله ﷺ " تزوجوا الودود الولود " [٤١]، أى تزوجوا المرأة التى يعهد منها أنها سوف تتودد

---

(٣٨) المرجع السابق ، ص ٦٤ ، ٦٨ .

(٣٩) فتح البارى ، جـ ٦ ، ص ٤٤٩، حديث رقم ٣٣٣٦ (كتاب أحاديث الأنبياء ، باب الأرواح جنود مجندة) . أيضاً صحيح مسلم ، مج ٧ ، ص ٧٤٠ـ ٧٤١، حديث رقم ٦٥٨٤ ـ ٦٥٨٥ ، (كتاب الأدب ، باب الأرواح جنود مجندة).

(٤٠) حسين محمد يوسف: " اختيار الزوجين فى الإسلام" ، ص ٤٨ .

(٤١) رواه أبو داود والنسائى وأحمد . انظر الشوكانى: نيل الأوطار ، جـ٦ ، ص ١٢٤ ـ ١٢٥، حديث رقم ٢٦٢٦، ٢٦٢٨(كتاب النكاح، باب صفة المرأة التى تستحب خطبتها).

إلــى زوجهــا وتتحبب إليه ، وتبذل ما بوسعها من أجل مرضاته ، لذلــك فإنهــا تكون معروفة باعتدال المزاج وهدوء الأعصاب وعدم التكــبر [٤٢]. ومعلوم أن كافة هذه الصفات لا يمكن تبينها فى المرأة قــبل الزواج إلا من خلال الاختلاط الحر معها وإلا كان الحديث عن هذه الصفات هو مجرد صفر على اليسار .

وهكــذا يتضح لنا ، من خلال النظر فى الأدلة المذكورة ، أن الإقدام على الزواج نتاج تلقائى مترتب على التفاهم والتآلف والتحاب . فإذا انتهى التعارف بين الطرفين إلى نوع من التآلف أو الانسجام أو المحبة أو المودة العمــيقة ، توجــا ذلك بالزواج ؛ وإذا لم ينته إلى ذلك ، انفصلا ليبحث كل مــنهما عــن نصيبه من الحياة مع طرف آخر ، دون تعقد من الحب أو من الــناس ، ودون حدوث خسائر كتلك الخسائر المادية والمعنوية التى تحدث للزوجين فى تجربة زواج لا يسبقها تفاهم وانسجام .

وبعبارة أخرى ، فإن المتأمل فى مجمل الأدلة السابقة يمكن أن يرى بســهولة أن الــزواج ، إذا قدر لــه أن ينعقد ، هو استمرار لعلاقة سابقة (الاخــتلاط) بيــن اثنيــن مــن البشر اندمج خلالها فهمهما للعالم والناس والأشــياء، بــل ونشأ بينهما نوع من التآلف والتوحد فى الرغبات والآلام والآمال . بدون هذا التوحد والتآلف ، سيكون الزواج أشبه بشراء خادمة أو طاهية أو متعة فراش ، أو أشبه بالاقتران " بحافظة نقود " تقوم بالإنفاق .

ومن المعروف أن الأهالى فى بعض القرى والمناطق الشعبية يظنون أن الــتعارف بيــن الجنسين قبل الزواج يمثل نوعا من الفضيحة ، بل وقد يصل الأمر إلى حد حرمان الفتاة من الزواج بالرجل الذى شاع أنه ألتقى بها قــبل الــتقدم للــزواج منها . والحق أنه لا مناص عندئذ من تبنى سياسة المواجهة واتخاذ موقف شجاع إزاء أولئك الأهالى وإزاء تلك الفضيحة التى

---

(٤٢) مصطفى عيد الصياصنة : اسس اختيار الزوجين ، ص ٥٨ .

تلوكهـا ألســنتهم . ذلك لأن أصحاب هذه الألسنة هم عادة محرومون من الحــب ، بــل وهم عادة تعساء فى حياتهم الزوجية ، وهم يغطون تعاستهم بذكر فضائح لا وجود لها إلا فى مخيلتهم المريضة ، وهذه التغطية هى لون من ألوان العزاء فى حياتهم المحبطة الخانعة .

* * *

الفصل الثالث

نقد طرق اختيار شريك الزواج

فى عبارات رصينة تكشف عن هياج الرأى العام إزاء مطالبة الأستاذ عبده البرقوقى(*) بالاختلاط بين الجنسين قبل الزواج ومن أجل الزواج ، يكتب أحد الكتاب عام ١٩٢٠م قائلاً :

" قامت القيامة ، وتعالت الشكوى ، وعظمت البلوى ، وتناثرت الاحتجاجات من جانب السيدات والسادة الكتاب ضد الكلمة التى كتبها حضرة الأديب عبده أفندى البرقوقى على صفحات " مجلة المرأة المصرية "(**) الغراء. فكأنى به الطبيب وقد وضع يده على مكان الداء من المريض فهب صارخاً متألماً شاكياً باكياً ... وكلما همَّ كاتب أديب بمعالجة هذا الموضوع (الاختلاط) للقضاء على هذا الداء (تعاسة الحياة الزوجية) هبوا فى وجهه أن قف عند حدك . فمن عهد المرحوم قاسم بك أمين حتى اليوم وكلما خطا أحد الأدباء خطوة إلى الأمام قالوا له مكانك "(١).

تفضح السطور السابقة حساسية المجتمع الزائفة والمتضخمة إزاء كل ما يمت بصلة للمرأة والاختلاط معها بالرغم من نبل الهدف المتمثل فى

(*) عبده البرقوقى : هو محام نشط مدافع عن تحرير المرأة فى أوائل القرن العشرين. من أشهر أفكاره الدعوة إلى إيجاد قوانين واحدة " للأحوال الشخصية" (قوانين الأسرة) تجمع بين المسلمين والمسيحيين فى وحدة واحدة داخل مصر.

(**) يقصد الكلمة التى كتبها الأستاذ عبده البرقوقى فى مقال له بالمجلة المذكورة تحت عنوان " أزمة الزواج " ، عدد ٢ ، السنة الأولى ، فبراير عام ١٩٢٠م .

(١) أيوب فرج : " أزمة الزواج " ، ص ١١٩ ، منشور فى " مجلة المرأة المصرية".

ضمان السعادة الزوجية عن طريق منح الرجل فرصة التعرف ، قبل الزواج، على المرأة من الناحية الفكرية والأخلاقية والنفسية والمزاجية ، وكذلك منح المرأة نفسها ذات الفرصة. ويزداد هذا المعنى وضوحاً وعمقاً فى دعوة معروف الرصافى (١٨٧٧ ـ ١٩٤٥م) إلى تقريب النساء من الرجال وإلى الزواج القائم على أساس التعارف المسبق والمحبة ، حيث يقول فى أبيات شعرية سلسة ورائعة :

قلب الفتاة أجلُّ من أن يُشتـــرى بالمال لكن بالمحبة يُجتبـــى

وإذا الزواج جرى بغير تعارف وتحبُّب فالخير أن نترهبـــــا

فالشرق ليس بناهــــض إلا إذا أدنىالنساء من الرجال وقرّبا

فإذا ادعيت تقدماً لرجالــــــه جاء التأخر فى النساء مكذبا

من أين ينهض قائماً مَنْ نصفه يشكو السقام بفالج متوصّبا[٢][*]

وقد حث الإسلام على الرؤية المباشرة (مع اختلاف فى القدر المصرح برؤيته من المرأة)، وعلى اللقاء الحر بين المقبلين على الزواج للتعارف والاطمئنان النفسى . فرؤية العين تعتبر مصدراً هاماً من مصادر معرفة المظاهر الجمالية والصفات الجسدية المرغّبة فى الزواج ، كما أن اللقاء بينهم يتيح التعرف على شخصية المرء والتحقق من صفاته المعنوية.

---

(٢) " ديوان معروف الرصافى" ، جـ ٢ ، ص ١٣٦ ـــ ١٣٨ (دار العودة ، بيروت ، ١٩٨٦)، اقتبسه بو على ياسين : حقوق المرأة فى الكتابة العربية منذ عصر النهضة ، ص ٧٨ .

(*) يُجتبى : يُختار ويُصطفى .
السقام : طول المرض .
فالج : شلل يصيب نصف الجسد طوليا.
متوصّبا : متوجعاً .

لو كان الخلق الحسن سمة أساسية يتعين توافرها فى الشخص الذى نختاره للزواج ، فكيف نتبينها فيه ؟! وعلى أى أساس يمكن اختياره للزواج؟! كيف يمكن التحقق من وجود الصفات الخلقية والعقلية والنفسية والدينية التى يجب توافرها فى الشخص ؟ إن الجواب ، الذى قدمه كثير من العلماء والمصلحين ، عن مثل هذه الأسئلة لا يخرج عن ست طرق ، كلها زائفة (بدرجات متفاوتة) عدا واحدة فقط وضعها الباحث آخر الطرق .

الطريقة الأولى (الاستعلام عن الشخص) :

تقوم هذه الطريقة على أساس القول بإمكان ووجوب معرفة صفات الشخص عن طريق السؤال عنه . ومن ثم يرى أنصار هذه الطريقة أنه من المستحسن ، بل ومن الضرورى، أن يسبق إتمام الخِطبة أو الزواج الحصول على ما يتيسر من المعلومات عن شخصية الخاطب والمخطوبة وماضيهما وأسرتهما من أناس على صلة بهما (الجيران ، المعارف ، زملاء العمل ، الخدم ، وغيرهم) [٣].

ويذهب الغزالى (المتوفى عام ٥٠٥هـ)، الملقب بحجة الإسلام ، إلى أن وقوعنا أسرى للخداع والتغرير فى أخلاق المرء وطباعه يمكن بل ويستحب إزالته " بالوصف والاستيصاف" الذى ينبغى أن يسبق النكاح . وهو يقصد بذلك أن طالب النكاح يتعين أن يطلب من إنسان ثقة وخبير وقريب من المطلوب نكاحه ، يطلب منه أن يصف خلق وطباع الشخص المطلوب نكاحه. ويظن الغزالى أننا بهذه الطريقة نأمن على أنفسنا من الخداع والتغرير والمكر فى الزواج ، وأننا بذلك نحتاط للأمر حتى لا نتشوف إلى غير أزواجنا [٤].

---

(٣) انظر ملك حفنى ناصف : " آثار باحثة البادية "، ص ٨٢ (خُطبة فى دار الجريدة) ، انظر أيضاً عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ٥ ، ص ٣٧.

(٤) الإمام أبي حامد الغزالى : " إحياء علوم الدين " ، جـ ٢ ، ص ٦١ .

الحق أن الأساس الذى تقوم عليه تلك الطريقة ـ وهو الادعاء بأن الاستيصاف والاستعلام عن الشخص يحققان لنا المعرفة الكافية بالشخص والأمن من الوقوع فى الخداع أو التغرير المرتبط بأخلاق الشخص وطباعه ـ لا يمكن التسليم بصحته . دع عنك أن وجود إنسان ثقة ، وخبير، وله دراية سابقة بالشخص المطلوب خطبته أو زواجه ، وغير ميال إلى الإفراط والتفريط عند وصفه إنما هو أمر لا يمكن توافره فى كثير من الأحيان .

ونظراً إلى أن تلك الطريقة لا يمكن أن نصفها إلا بأنها ساذجة وطائشة وغير ناضجة ، فإن المرء قد لا يصدق أن كبار العلماء قد سقطوا فريسة لها سقوطاً عملياً مهينا . فقد وُرد أن أحمد بن حنبل (المتوفى عام ٢٤١هـ) ، عند اختياره لزوجه ، قام بتفضيل " عوراء على أختها وكانت أختها جميلة ، فسأل : من أعقلهما ؟ فقيل : العوراء ، فقال : زوجونى إياها. فهذا دأب من لم يقصد التمتع "(٥).

وهكذا فإن المرء عند بحثه عن صفة معينة فى المرأة ، ولتكن مثلاً صفة " التعقل" والتدبر والتفكر ، يكفيه أن يسأل الناس المعنيين عن مدى توافر تلك الصفة فى امرأة معينة ، فيتلقى الجواب الرشيد ، ثم يتقدم عندئذ إلى الزواج أو يحجم عنه بناء على ذلك الجواب الرشيد . ياله من سخف ! أتريدون أن نبنى زيجاتنا على تلك الطريقة الساذجة الهشة الغوغائية ؟! أيمكن أن يقال ذلك ويحدث ذلك ثم نتساءل بعد ذلك لماذا نتخلف ولماذا لا نتقدم ولماذا نحن شعوب مقهورة تعانى الهزيمة من الداخل قبل الخارج ؟!

إن هذه الطريقة ضارة وغير إنسانية ، فبدلاً من أن يدخل أصحاب الشأن فى حوار حى مباشر لفترة من الزمن ، نجدهم يلبسون رداء رجل المباحث للحصول على معلومات قد تكون ضارة وغير صحيحة ، إذ لا يكفى للتحرى عن الشخص ، المقبل على الزواج ، أقوال الناس عنه ، فموازين الناس تختلف باختلاف أمزجتهم ، وصلابة دينهم ، ومصالحهم ، بحيث

---

(٥) نفس الموضع .

يتعين أن يوضع أولئك الناس أنفسهم موضع التساؤل والتحرى عنهم ؛ الأمر الذى قد يوقعنا آخر الأمر فى دائرة مفرغة [٦].

أضف إلى ذلك ، أن عملية الحصول على معلومات عن شخصية الخاطب أو المخطوبة وصفاتها لا تكفى فى تكوين صورة صحيحة أو واضحة عن الشخص ، ولا يمكن أن ينبعث عنها ميل حقيقى إلى الشخص . ذلك لأن ما يهم الإنسان البصير هو أن يرى بنفسه كائناً حياً يفكر ويتكلم ويفعل عبر عملية الاختلاط معه ، كائناً يجمع من الشمائل والصفات الشخصية ما يلائم ذوقه ويتفق مع ميوله وعواطفه ورغباته المعقدة [٧].

الطريقة الثانية (إرسال الأم أو الخاطبة) :

تعتمد هذه الطريقة على إرسال الأم أو بديلها أو ما يسمى الخاطبة إلى الفتاة المرشحة للخطوبة أو الزواج من أجل تأمل تلك الفتاة أو الحصول على مزيد من المعرفة بأحوالها وأوصافها ، وباختصار من أجل " عمل كشف هيئة على المرأة التى يريد أن يتزوجها الرجل ، فتعطيها أنواع المكسرات (كالبندق) لكى تتأكد من سلامة أسنانها ، وتشد شعرها لتتأكد من أنها ليست صلعاء ، وتتحسس صدرها لتتأكد أن الثدى ليس صناعيا، ثم تحتضنها وتقبلها لكى تشم رائحة عرقها وفمها . فهو أسلوب أقرب إلى طرق الكشف على البهائم قبل شرائها " [٨].

ولذلك ينتقد أحد الكتاب ، عام ١٩٢٠م ، هذه الطريقة فيقول :

" يقدم الشاب، مسوقا بعامل الطبيعة والحب والأمل ، على الزواج ،
فلا يجد واسطة يتوصل بها إلى هذه الأمنية إلا الخاطبات ووالدته ،
فيقامر المسكين بمستقبله وسعادته وهنائه . يلجأ إلى الخاطبة ،

---

(٦) انظر حسين محمد يوسف : اختيار الزوجين فى الإسلام ، ص ٦٦ ــ ٦٧.

(٧) قاسم أمين : تحرير المرأة ، ص ٣٨٨ .

(٨) د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٣٣ .

والخاطبة سمسارة (ومتى كان السمسار أمينا ؟).... وإذا عمد الشاب إلى والدته لتخطب له شريكة الحياة كان جل همها أن تكون امرأة ابنها ذات عينين كحلاوين نجلاوين وفم صغير لطيف يفتر عن ثنايا لؤلؤية وقدّ رشيق وقوام دقيق، ولا يهمها أن تبحث عن أخلاقها ، وهل يمكن لسيدة أن تدرس سيدة أخرى فى مدة ساعة أو ما دون الساعة ... فكل زواج من هذا القبيل منقوض البنيان ، ينهار صرحه بمجرد أن يعاشر الواحد الآخر ... ليس من حل لهذه المسألة الاجتماعية الخطيرة إلا بالاختلاط بين الجنسين اللطيف والنشيط ، وبهذا يتسنى لكلٍ أن ينتخب شريك حياته ورفيق عمره ..." (٩).

من الواضح إذن أن العيب فى هذه الطريقة يتمثل فى أنها أشبه بالصفقات التجارية ، وقد تنظر الخاطبة إلى المرأة على أنها سلعة يتعين ترويجها بأى ثمن ، فضلاً عن أن هذه الطريقة لا تكشف عن الأبعاد المختلفة والعميقة للشخصية . ومع ذلك ، فإن البعض يضع هذه الطريقة فى المقدمة بقدر ما يكون الأمر متعلقاً بالكشف عن بعض الصفات الجسدية التى يميل إليها الرجل والتى لا يستطيع أن يستكشفها بنفسه . فعن أنس بن مالك أن النبى ﷺ أراد أن يخطب امرأة فبعث إليها أم سليم لتستطلع له الأمر وقال لهذه الأخيرة:" شُمّى عوارضها(*) وانظرى إلىعُرقوبيها"(**) (١٠).

---

(٩) أيوب فرج : إزمة الزواج ، ص ١٢٠ ــ ١٢١ ، منشور فى " مجلة المرأة المصرية ".

(*) عوارضها : العوارض هى نوع من الأسنان فى جوف الفم وقعره . والعبارة كناية عن تغلغل الشم فى عمق الفم ، ولذلك فهى توحى باقتراب الأنف من الفم المطلوب شمه .

(**) عرقوبيها : العرقوب هو منطقة خلف الكعبين .

(١٠) صححه الحاكم ووافقه الذهبى والبيهقى ، ورواه أبو داود فى المراسيل . ذكره مصطفى عيد الصياصنة فى كتابه " أسس اختيار الزوجين " ، ص ١٠٦ . =

وفى أحد مؤلفات الإمام السيوطى (المتوفى عام ٩١١هـ)، نجد العبارة التالية :" ويُستحبُ كبر ما بين الفخذين من اللحم وكبر الفرج ولا بأس بالخاطبة إذا وضعت يدها عليه فإنه من أكبر المهمات "[١١].

الطريقة الثالثة (الفراسة) :

تعتمد هذه الطريقة على القول بأنه يمكن تبين أخلاق المرء وصفاته النفسية من خلال عينيه وحركاته وسكناته . وكمثال على ذلك ، نجد أن الدكتور محمد وصفى (١٩٠٨ ـــ ١٩٦٩م) وهو بصدد السؤال : هل النظر الشرعى (بالعينين) إلى المخطوبة والخاطب كافٍ للحكم على صلاحية الزواج المقبل ؟ ، نجده أجاب بالإيجاب وأضاف أن الشخص الصادق الفراسة يمكن أن يحلل شخصية الإنسان الذى أمامه بمجرد النظر إليه ، وبالتالى نجده يحاول إسعاف قارئه بجدول يوضح فيه كيفية التحليل ، فمثلاً الشخص ذو المزاج البلغمى يكون شاحب اللون ، ذابل العينين ، ممتلىء الجسم ، وأهم صفاته العقلية والخلقية هى أنه بطىء متثاقل ، بطىء التهيج ، مثابر ، غير متحمس ، ملتوى السلوك ، مولع بالراحة الشخصية ، وهلم جرا[١٢].

الحق أن المرء لا يملك إلا أن يضرب كفاً بكف . فبدلا من سعى الإنسان إلى إجراء حوار حى مع الشخص الذى أمامه ولمدة مناسبة ، نجده

= انظر أيضاً الشوكانى : نيل الأوطار ، جـ ٦ ، ص ١٣٢ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة).

(١١) جلال الدين السيوطى : " نزهة المتأمل ومرشد المتأهل فى الخاطب والمتزوج" ، ص ٤١ .

(١٢) د. الحاج محمد وصفى : " الرجل والمرأة فى الإسلام "، ص ١٨٦ ـــ ١٨٧، انظر أيضاً ملك حفنى ناصف : آثار باحثة البادية ، ص٨٢ (خطبة فى دار الجريدة).

يلجأ إلى اللف والدوران ويعتمد على طريقة هزيلة غير مضمونة الصدق وغير مأمونة العواقب هى أقرب ما تكون إلى التخمين .

الطريقة الرابعة (النظر بالعينين) :

إننا هنا أمام واحدة من أكبر المسائل استخفافاً بعقل القارئ . فبدلا من الاختلاط والتعامل المتبادل بين المقبلين على الزواج ، نجد هنا مجرد تعارف شكلى يقوم على النظر المتبادل بالعينين إلى الهيئة الخارجية . وفى سبيل تكريس ذلك التعارف الشكلى السطحى ، يعتمد العلماء على بعض الأحاديث المُختلف فيها ، والممكن تفسيرها تفسيراً مغايراً ، منها ما يلى :

عن المغيرة بن شعبة أنه خطب امرأة فقال له النبى ﷺ : " انظر إليها فإنه أحرى أن يؤدم بينكما " [١٣]. وعن جابر بن عبدالله أن النبى ﷺ قال : "إذا خطب أحدكم المرأة فقدر أن يرى منها بعض ما يدعوه (وفى رواية : فإن استطاع أن ينظر إلى ما يدعوه) إلى نكاحها فليفعل "[١٤]. وعن محمد بن مسلمة أن النبى ﷺ قال: " إذا ألقى الله فى قلب امرئ خطبة امرأة فلا بأس أن ينظر إليها"[١٥].

يمكن أن نلاحظ أن مثل هذه الأحاديث ليست نصاً فى رؤية الخاطب وجه مخطوبته فقط ، لأن النظر فى تلك الأحاديث مطلق غير محدد ، فلم يتحدد فيها مقدار نظر الخاطب للمرأة . ولذلك اختلف العلماء فى المقدار المرخص برؤيته . فالبعض يزعم أنه لا يباح للمتقدم للزواج أن ينظر من الفتاة سوى الوجه والكفين ، " ففى هذا القدر ما يكفى لتحقيق الغرض من الرؤية ، لأنه يستدل بالوجه على الجمال أوعكسه وبالكفين على خصوبة

---

(١٣) سبق ذكره ، انظر ص ٩٢ .

(١٤) سبق ذكره ، انظر ص ٩٢ .

(١٥) رواه أحمد وابن ماجه . ذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار " ، جـ ٦ ، ص ١٣٢ حديث رقم ٢٦٤٤ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة).

البدن أو سقمه "[١٦].

ولكن لو قلنا إن الوجه والكفين هما القدر المباح رؤيته فى الفتاة المراد خطبتها ، لكان هذا يعنى أننا أمام منزلق حرج : فإما أن الوجه والكفين لا يجوز رؤيتهما إلا فى ظل ظروف استثنائية ، منها تقدم المرء لخطبة الفتاة ، وبالتالى فإن الفتاة فى ظل ظروف الحياة العادية لابد أن تكون منتقبة (أى فتاة مغطاة الوجه والكفين)؛ ولكن هذا أمر لا دليل شرعى صحيح عليه أو على الأقل أمر خلافى . أو أن الوجه والكفين يجوز رؤيتهما فى ظل ظروف الحياة العادية ، وبالتالى فإن ما يجوز رؤيته فى ظل ظرف الخطوبة الاستثنائى ليس هو مجرد الوجه والكفين فقط؛ وهذا هو الأقرب إلى العقل ومنطق الأحاديث المذكورة .

ويمكن التعبير بطريقة أخرى عن هذه الفكرة ، فنقول إن مثل هذه الأحاديث المذكورة تبين ، على ضوء مفهوم المخالفة ، أنه لا يجوز لغير الخاطب أن ينظر إلى المرأة ، فإذا جاز للخاطب (أو مريد الخطوبة) أن ينظر إليها ، فإنه لا يتحقق ذلك إلا فى حالتين :

الحالة الأولى : أن تكون المرأة خطبتها والمراد النظر إليها ، تكون منتقبة بحيث يكون لطلب النظر إليها معنى فتخلع عندئذ نقابها لتمكين النظر إليها . ولكن هذه الحالة يعكر عليها أن فرضية انتقاب المرأة فى الحياة اليومية هو أمر لا تؤيده النصوص الشرعية .

الحالة الثانية : أن تكون تلك المرأة المراد خطبتها كاشفة شىء من جسدها (كالوجه والكفين مثلاً) ، بحيث يكون طلب النظر إليها هو طلب النظر إلى ما هو أكثر من الجزء المكشوف من جسدها . وهذا هو الأقرب إلى السيكولوجيا الحديثة ومنطق الأحاديث المنقولة .

ليس ثمة غرابة إذن فى أن يذهب الإمام الأوزاعى (المتوفى عام ١٥٧هـ) مثلاً إلى أن المرء إذا أراد خطبة امرأة ، فإن عليه أن يجتهد

---

(١٦) حسين محمد يوسف : اختيار الزوجين فى الإسلام ، ص ٨٣ .

وينظر إلى ما يريد منها إلا الفرجين ، وأن يُؤثر عن الإمام أحمد بن حنبل ثلاث روايات : الأولى عدم النظر إلى غير الوجه والكفين، والثانية النظر إلى ما يظهر من المرأة غالباً عند تواجدها بالبيت (وهو ما يباح النظر إليه من المحارم) كالوجه والكفين والشعر والرقبة والقدمين والساقين ونحو ذلك (وهذا هو أوسط الأقوال وأكثرها اعتدالاً عند الحنابلة)، والثالثة النظر إليها متجردة تماماً من الثياب (أى النظر إلى جميع مواضع الجسم) [١٧].

ومن المعروف أن هذه الرواية الأخيرة قد نُقلت أيضاً عن الإمام داود بن على الظاهرى(المتوفى عام ٢٧٠هـ)، ومال إليها الإمام ابن بطال، وقال بها الإمام ابن حزم معتمداً فى ذلك على ظاهر الأحاديث النبوية التى سبق ذكرها، ولنستمع إليه وهو يقول : " من أراد أن يتزوج امرأة حرة أو أمة فله أن ينظر منها ، متغفلا لها وغير متغفل ، إلى ما بطن منها وظهر "[١٨].

ويدل على اتساع صدر الصحابة لفهم هذا المعنى أن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قد كشف عن ساقى أم كلثوم ، بل وفعل ذلك فى غياب والديها . فقد روى محمد بن الحنفية أن عمر بن الخطاب أراد خطبة أم كلثوم ابنة على بن أبى طالب ، فقال علىٌ له : إنها صغيرة . فأعاد عمر طلبه ، " فقال له علىٌ : ابعث بها إليك ، فإن رضيت فهى امرأتك ، فأرسل علىٌ بها إليه ، فكشف عمر عن ساقيها ، فقالت : لولا أنك أمير المؤمنين لصككت عينيك " [١٩]، وقد تزوجها عمر ، ورُزق منها بولديه زيد ورقية .

---

(١٧) فتح البارى ، جـ ٩ ، ص ٢٢١ (تعليق على الحديث رقم ٥١٢٦).

(١٨) ابن حزم : المحلى ، مج ١٠ ، جـ ١٠ ، ص ٣٨ (مسألة رقم ١٨٧٨).

(١٩) رواه عبد الرزاق وسعيد بن منصور ، ذكره الشوكانى فى " نيل الأوطار " ، جـ ٦ ، ص ١٣٢ (كتاب النكاح ، باب النظر إلى المخطوبة) انظر أيضا مصطفى عيد الصياصنة : أسس اختيار الزوجين ، ص ١٠٦ .

والخلاصة أن هناك أمرين يتعين أن نضعهما فى الاعتبار عند تناول تلك الطريقة الرابعة :

أولاً : أن ظاهر الأحاديث المذكورة مطلق ، بمعنى أن للمرء المقبل على الزواج أن ينظر من المرأة المراد خطبتها إلى ما يدعوه إلى نكاحها ، "كالنظر إلى الساق والعنق والساعد والشعر ، وقد أيد هذا فعل الصحابة رضوان الله عليهم ، كما فعله جابر بن عبد الله ومحمد بن مسلمة والخليفة الراشد عمر بن الخطاب ، أما تقييد الأحاديث بالنظر إلى الوجه والكفين فقط، فهو تقييد بدون نص مقيد ، وتعطيل لفهم الصحابة بدون حجة " [٢٠]. وبنفس الطريقة ، قال السيد سابق : وهذه " الأحاديث لم تعين مواضع النظر ، بل أُطلِقت لينظر إلى ما يحصل له المقصود بالنظر إليه "[٢١]. وعلى هذا فإن مثل هذه الأحاديث تفتح طريقاً واسعاً نحو الزواج بوصفه إمكانية مشروعة لتلبية نوع من الفتيشية [*] Fetichism الخاصة أو لإشباع بعض الميول المتنوعة إلى الخصائص الجسدية المختلفة .

ثانياً : إن أقصى ما يمكن فهمه من مثل هذه الأحاديث هو جواز النظر إلى المرأة المراد خطبتها أو الندب إلى ذلك ، مع ترجيح النظر إلى

---

(٢٠) الألبانى : " سلسلة الأحاديث الصحيحة " ، جـ ١ ، ص ١٥٦ ، نقل ذلك عنه مصطفى عيد الصياصنة : أسس اختيار الزوجين ، ص ١٠٧ ــ ١٠٨ .

(٢١) السيد سابق : فقه السنة ، مج ٢ ، ص ١٥٦ .

(*) يستخدم اصطلاح " الفتيشية " للتعبير أولاً عن حدوث الإثارة الجنسية نتيجة رؤية جزء معين من جسم الشريك الجنسى كالقدم أو الوجه أو الشعر أو الصدر، إلخ ، أو للتعبير ثانياً عن حدوث هذه الإثارة نتيجة رؤية شىء يتعلق بالشريك كمنديله أو لباسه أو حذائه أو ما شابه ذلك . وقد تصل الفتيشية إلى حدود قصوى (منحرفة) فيستغنى الفرد بهذه الأشياء عن إقامة علاقة حية مباشرة مع الشريك ذاته .

See Costler and Willy : " Encyclopedia of Sexual Knowledge" p. 467, Also W. Fielding : " Sex and The Love - Life", pp. 35 - 36

مواضع الجسم المختلفة ، ما ظهر منها وما بطن ، بقدر ما يدعو هذا النظر إلى اطمئنان المرء على إمكانية إرضاء ميوله الجنسية الخاصة فى الزواج المقبل . أما تجاوز هذا الفهم بالزعم بتحريم الاختلاط بين الجنسين أو الزعم بوجوب قصر التعارف بين الجنسين (الخاطب والمخطوبة) على مجرد النظر بالعينين ، فإنه أمر لا يمكن استنباطه من تلك الأحاديث بأى حال من الأحوال .

وكذلك ذهب الشيخ محمد مهدى شمس الدين إلى أن القول بأن تلك الأحاديث النبوية الداعية إلى النظر إلى المرأة فى حالة إرادة خطبتها أو الزواج منها تفيد ، عن طريق مفهوم المخالفة ، تحريم نظر الرجل إليها فى غير تلك الحالة إنما هو قول مردود عليه بأن حيثية النظر فى كلتا الحالتين مختلفة، إذ أن نظر الرجل إلى المرأة يقع على قسمين : أحدهما النظر إليها من حيث هى أنثى يريد أن يميز خصوصياتها الجمالية والجسدية الأنثوية . ثانيهما النظر إليها من حيث هى إنسان ليس القصد من النظر إليها تعيين خصوصياتها الأنثوية الجمالية والجسدية ، بل القصد منه أمر آخر وهو تشخيصها أو تحديد هويتها فقط ، كما يحدث مثلاً أثناء المرور فى الطريق أو أثناء بيعها أو شرائها أو سؤالها عن أمر أو جوابها على أمر سألت عنه أو إفهامها أمراً ، أو النظر إليها لإشعارها بقصدها فى الخطاب وغير ذلك من المقاصد . فلا يدل على المنع من ذلك كله ما ورد فى باب النظر إلى المرأة لمن أراد الخطبة والزواج ، حيث تختلف حيثية النظر ودواعيه لدى كل من مريد الزواج وغير المريد له [٢٢].

إنه لمن دواعى الأسف أن تكون تلك الطريقة ، أعنى الاكتفاء بالنظر بالعينين إلى وجه المخطوبة وكفيها وتحريم الاختلاط الحر الكامل ، هى الطريقة التى قام بالترويج لها كثير من علماء الدين. ولذلك نجد الإمام الغزالى يقصر مثل هذه الأحاديث النبوية ، التى تدعو إلى النظر ، يقصرها

---

(٢٢) الشيخ محمد مهدى شمس الدين : الستر والنظر ، ص ١٠٩ ــ ١١٠ .

على معنى النظر بالعينين إلى الشكل الجسدى الخارجى (الوجه والكفين) لمعرفة مدى الجمال والقبح الجسمانى ، ونجده أيضاً يبرر ويدعم هذه الطريقة فيقول إن حسن الوجه " مطلوب ، إذ به يحصل التحصن ، والطبع لا يكتفى بالدميمة غالباً ... وقد ندب الشرع إلى مراعاة أسباب الألفة ولذلك استحب النظر ... ومعلوم أن النظر لا يعرف الخلق والدين والمال ، وإنما يعرف الجمال من القبح " (٢٣).

ونفس الرأى قال به الشيخ البولاقى ، ففى الوقت الذى نجده فيه يؤكد أن قاسم أمين قد فهم الأحاديث النبوية المذكورة بمعناها الواسع الذى يشمل التعارف والاختلاط بين الجنسين لأن هذا " أحرى بأن يؤدم بينهما " ولأنه وسيلة للتأكد من التآلف المتبادل بينهما ومن ميل أحدهما إلى الآخر ، نجده يقصرها على معنى النظر بالعينين فقط ، زاعما أن النص الوارد " لا يدل إلا على جواز النظر لا غير" وأن علماء المذاهب قد اتفقوا على أنه " لايجوز للخاطب أن ينظر إلى المرأة المخطوبة إلا إلى وجهها وكفيها اقتصاراً على مورد النص ودرءً للمفاسد " (٢٤).

ومن أعجب ما قيل فى هذا الموضوع هو ما ذكره الدكتور عبد الحميد الأنصارى (عميد كلية الشريعة فى قطر سابقاً) من دعوة الشاب إلى أن يرى الفتاة بعينيه قبل التقدم لخطبتها أو الزواج بها ، اعتماداً على ما رُوى عن الإمام الشافعى وبعض العلماء من استحسان أن تكون الرؤية قبل الخطبة ، وذلك برؤيتها خفية من غير أن تعلم أو يعلم أهلها ، حتى إذا رأى وانتجت الرؤية انشراحاً أقدم ، وإذا أنتجت الرؤية نفوراً أحجم ، وعلل ذلك بأنه ضرورى للمحافظة على مشاعر الجميع حتى إذا رآها ولم تعجبه لسبب أو لآخر وأحجم عن إتمام الخطبة أو الزواج لم يحدث حرج للأسرة وألم

---

(٢٣) الإمام الغزالى : إحياء علوم الدين ، جـ ٢ ، ص ٦٠ ، ٦١ .

(٢٤) الشيخ البولاقى : الجليس الأنيس ، ص ١٥ .

نفسى وانكسار فى قلب الفتاة . وهذا أيضاً ما يرشد إليه حديث جابر بن عبد الله ﷺ حينما كان يختبىء للمرأة لينظر إليها من غير أن تعلم [٢٥].

لا شك أن هذا الكلام يمثل الأزمة التى تمر بها عملية التعارف بين الجنسين نتيجة لسيطرة أفكار مسبقة وشكليات اجتماعية لا قيمة لها تجعل من رؤية كل منهما للآخر مشكلة ، فما بالك بالتقائهما معاً ومحادثة كل منهما للآخر بحرية ؟! والحق أن قصر التعارف على مجرد النظر إلى الشكل الجسدى الخارجى يدل على أن الرجل جلف بدائى " قد يرضيه أى شىء وكل ما يهمه من المرأة أن تكون أناء لتفريغ شهوته ومعملاً لتفريخ الأطفال "[٢٦].

ومن الغريب أنه فى الوقت الذى نجد فيه أن الطرق الأربعة السابقة هى طرق سطحية وهزيلة وزائفة ، نجد أن معظم الفقهاء والعلماء طوال التاريخ قد قاموا بمنحها جواز المرور ، ولكن الأغرب من ذلك أنهم قد خصصوا مبحثاً من مباحثهم العلمية يتحدثون فيه عن حق اختيار المرأة للزوج واشتراط " رضا " المرأة فى الزواج وعدم إجبارها عليه ووجوب أخذ رأيها وإذنها. وهل يمكن أصلاً الحديث عن " رضا " فى ظل انعدام الاختلاط بين الجنسين ؟! وكيف يسعون إلى أخذ رأى المرأة وإذنها – أو حتى " أخذ رأى الرجل وإذنه " ، وهذا فقط من باب التعبير عن المدى البعيد للمأساة – رغم عدم إتاحة الفرصة للتحقق من وجود الصفات الخلقية والعقلية والنفسية التى يجب توافرها فى الشخص المختار ؟! وكيف يمكن بناء الاختيار السليم والزواج السعيد على مجرد النظر إلى الشكل الخارجى أومجرد المحادثة القصيرة فى أحسن الأحوال؟!

---

(٢٥) د. عبد الحميد الأنصارى : قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع ، ص ١٥٢ .

(٢٦) د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٣٢ .

الطريقة الخامسة (الالتقاء عند طرف ثالث أو صديق مشترك) :

وهى طريقة حديثة نوعاً ما ، وفيها ينتقل دور الأم أو الخاطبة إلى الأصدقاء والزملاء وزوجاتهم وبعض الأقرباء . فمع صعوبة إقامة علاقات بين الجنسين فى ظل الظروف الاجتماعية المتخلفة والقهرية ، يضطر الشباب من الجنسين إلى القبول بحل يلبى نوعا ما رغبتهم فى التعرف على شريك الحياة المنتظر ، حيث يقوم الأصدقاء وزوجاتهم بتدبير لقاءات سريعة ومحدودة بين طرفين يتوسمون فيهما الانسجام .

وأثناء هذه اللقاءات، التى تجرى غالباً فى منازل الأصدقاء وتحت إشرافهم ورعايتهم ، يحاول كل طرف اكتشاف الآخر ودراسته عن قرب . ولكن هذه اللقاءات تؤدى ، فى كثير من الأحيان ، إلى نتائج سطحية نظراً لحدوث التفاعل فى ظل أجواء اصطناعية يحاول كل طرف أثناءها أن يبرز أفضل ما عنده من الصفات والمزايا ، بل وربما كان الأصدقاء ، بمشاركة زوجاتهم ، هم الذين يتولون توجيه الاختيار الفعلى ، فيرث الصديق دور الأب ، وزوجته دور أم الشاب . وبطبيعة الحال ، فإننا لا نستطيع النظر إلى الزيجات المعقودة بهذه الطريقة على أنها زيجات عاطفية أو أن أساسها الحب، لأن السرعة التى تحدث بها الخطوات اللاحقة لا تكفى لتفتح العواطف وتفجرها أو تعدى التعلق بالمظاهر الخارجية والحسية [٢٧]. وبعبارة أخرى ، فإن العيب الأساسى فى هذه الطريقة هو أنها لا تخلو من طابع مفتعل وبوليسى يفقدها تلقائيتها ، كما أنها لا توفر فسحة من الوقت الكافى للتعارف العميق ، الأمر الذى لا يعفى الزواج المنعقد بهذه الطريقة من الوقوع فى مخاطر الشقاق والتعاسة .

---

(٢٧) د. زهير حطب : " تطور بنى الأسرة العربية " ، ص ٢٢١ .

الطريقة السادسة والأخيرة (وهى الطريقة الصحيحة المتمثلة فى الاختلاط الحر بين الجنسين) :

إن أهم هدف من أهداف الاختلاط بين الجنسين هو إتاحة الفرصة لكل شاب وفتاة لضمان حسن اختيار شريك حياته ، وضمان بناء نوع من الزواج السعيد القائم على الحب والتفاهم والتوافق ، وبالتالى خلق الاستعداد لدى الأفراد ليتحملوا ــ عن طيب خاطر ــ أية نتائج سلبية مترتبة على ذلك إن كانت هناك أية نتائج سلبية بالمرة .

ومن الملاحظ أن الإنسان السوى الراقى يريد أن يكون بينه وبين زوجه حب وانسجام روحى وذهنى . ومن الملاحظ أيضاً أن العواطف البشرية أمر شديد التعقيد، فالنفس الإنسانية ليست بالبساطة التى نتصورها بحيث نضع الذكر بجوار الأنثى فنخلق أسرة موفقة أو نجمع فقط بين الرجل الطيب والمرأة الطيبة فنخلق زواجاً سعيداً . ومن الملاحظ كذلك أن الأم أو الخاطبة أو الأقارب لن يستطيعوا أن يقوموا مقام الشخص فينوبوا عنه فى الاختيار ، بل لابد من الاختلاط فى المجتمع لكى يجد كل فرد نصفه الآخر ، وقد يستغرق ذلك سنوات طويلة ، فضلاً عن أن هذا الانسجام الروحى والذهنى لا يكتشفه الإنسان فى لقاء عابر ولكن بعد تعارف طويل[٢٨].

وينتقد بعض المعاصرين الاختلاط أثناء فترة الخطوبة ، ويقولون إن الاختلاط أثناء فترة الخطوبة أو حتى قبلها لا يكفى لمعرفة الطرف الآخر، ذلك لأن هذا الاختلاط فى نظرهم يحفل بالخداع والتمثيل والتكلف والتزييف حتى يبدو كل واحد أمام الآخر فى صورة طيبة تحوز الإعجاب والرضا، وكأن كلا منهما ينتمى إلى الملائكة ويشارك الآخر فى آماله وآلامه [٢٩]. والحق أن المرء يمكن أن يخدع الآخر بعض الوقت ، ولكنه لا

---

(٢٨) د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٣٣ ــ ١٣٥ .

(٢٩) انظر مثلاً عبد العزيزالمسند : " الزواج والمهور" ، ص ٢٢ ، د. عبد الرحمن الصابونى : " شرح قانون الأحوال الشخصية السورى " ، جــ ١ ، ص ٣٤.

يمكن أن يخدعه طوال الوقت ، ولذلك فإن دكتور زكريا إبراهيم يوجز الرد الصحيح على مثل هذا الانتقاد فى كلمة واحدة مفادها " أن الصحبة الطويلة هى الكفيلة دائماً بإماطة اللثام عن خبايا الشخصية "[٣٠].

ويرى بعض المعاصرين الآخرين أن فترة الخطوبة تكفى لكى يعرف الشخص المقبل على الزواج كل شيء عن الطرف الآخر ، وبالتالى فليست هناك حاجة إلى الاختلاط قبل الخطوبة . والرد الصحيح على ذلك الرأى ، الذى لا يخلو من سخف والذى نسمعه بكثرة من المعارضين للاختلاط ، هو أنه " من المفروض منطقياً أن الخطوبة تأتى بعد التعارف والاختيار وليست هى البداية . فالإنسان يخطب الفتاة التى عرفها وفضلها عن غيرها من كل معارفه وأحس نحوها بالميل والألفة والتقدير والانسجام . وما فترة الخطوبة إلا نوع من التأكد عن قرب مع الالتزام الأدبى أمام المجتمع "[٣١].

وعلى نفس النحو، يرى البعض أن الخطوبة هى عملية تؤهلنا للتثبت من قوة العلاقة أو التحقق من صحة التعارف السابق على الخطوبة ، ففترة الخطوبة هى أقرب ما تكون إلى نظام اجتماعى يقوم على" المحاولة والخطأ" Trial and Error ، فهى وسيلة أكيدة لتجاوز أية تخييلات أو أوهام يجرى إسقاطها على الآخر . وفى الوقت الذى يرى فيه البعض أن الخطوبة هى مجرد عملية " اختبار " ، يرى البعض الآخر أنها عقد ملزم كعقد الزواج . وسواء أكان الأمر هذا أو ذاك ، فإن الأمر الهام حقاً هو أنها أداة دفاع قوية ضد عيوب الزواج العاجل وأضراره [٣٢]. وكذلك يرى عبد الحليم أبو شقة أن هناك مرحلة يجب أن تسبق الخطبة هى مرحلة التعارف فيقول : " إن للزواج مقدماته : من تعارف ثم خطبة ثم عقد ، وأخيراً يكون زفاف "[٣٣].

---

(٣٠) د. زكريا إبراهيم : " الزواج والاستقرار النفسى " ، ص ٣٢ .

(٣١) د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٣٤ .

(٣٢) Bogardus : “ Sociology”, pp. 70 - 71.

(٣٣) عبد الحليم أبو شقة : تحرير المرأة فى عصر الرسالة ، جـ ■ ، ص ٤٩ .

وفى هذا الصدد ، كتب أحد الغربيين يقول إن فترة التعارف ، التى يجب أن تسبق الخطوبة الرسمية ، هى فترة اختيار الشريك الملائم ، فهى إذن ليست فترة تعارف بفرد واحد من الجنس الآخر ، بل هى فترة تعارف بعديد من الأفراد . إذ أن كلا من الرجل والمرأة لا يمكن أن يعرف شريكه معرفة جيدة إلا إذا عرف آخرين أيضاً . وهكذا يمكن لكل منهما ، من خلال عملية المقارنة ورؤية الفروق والتشابهات ، أن يعرف شريكه حق المعرفة وأن يضمن بدرجة كبيرة سلامة اختياره [٣٤].

وكذلك يؤكد دكتور شوقى الفنجرى أن الإنسان ، فى ظل الظروف الطبيعية ، قد يعرف أكثر من مائة فتاة ، ولكنه من المفترض ألا يشعر بالميل إلا إلى واحدة بالذات من كل هؤلاء الفتيات . فهل المفروض ــ لكى يبرر اختلاطه معهن ويضفى عليه طابعاً شرعياً ــ أن يخطب مائة مرة حتى يكتشف من تصلح له أو من يميل إليها حقاً . وماذا يقول المجتمع عن شاب يخطب عدة مرات ثم ينسحب ؟! ألن يضعه المجتمع فى مصاف المخادعين والمستهترين ؟! ألن يحكم عليه المجتمع بأن يخسر دائماً " شبكته الذهبية " أو هداياه لمخطوبته ؟ ؛ ناهيك عما يتبع ذلك من سوء التفاهم وانعدام الثقة بين الأفراد وسوء العلاقات بين الأسر والإساءة إلى الفتاة [٣٥].

وأخيراً فإنه من الملاحظ أن كثيراً من المسلمين يقتصرون على "استخارة "[*] الله عند اختيارهم لشريك حياتهم . والخطأ بالطبع يكمن فى أنهم يظنون أن هذه الاستخارة تغنيهم عن اتبّاع تلك الطريقة ، أعنى طريقة

---

(٣٤) H. Bowman : " Marriage for Moderns", pp. 152 - 153 .

(٣٥) د. أحمد شوقى الفنجرى : الاختلاط ، ص ١٣٤ .

(*) استخارة : هى طلب الخير عموماً . والمقصود بها هنا طلب الخير ، بطريقة شرعية معينة ، من الله تعالى فى أمر من الأمور المباحة التى يشعر المرء ازاءها بالحيرة والتردد .

الاختلاط بوصفها الطريقة الأساسية الصحيحة لاختيار شريك الزواج . والصواب هو أن الإنسان ــ رجلاً كان أو امرأة ــ إذا بذل جهده فى طلب الخير فلجأ إلى الاحتكاك مع الجنس الآخر والتعارف به ، فإنه من المستحب عندئذ أن يلجأ إلى" استخارة " الله قبل إتمام أمر الخطوبة أو الزواج ، سائلاً الله التوفيق ، مع العلم بأن هذه الاستخارة لها كيفية مخصوصة يُستحب اللجوء إليها بعينها ، ويجدها القارئ فى عديد من المؤلفات الفقهية المعنية بالموضوع . فلننتبه إذن إلى أن هذا التوكل على الله لايكون صحيحاً أومنضبطاً إلا إذا استوفى الشرطين المعروفين : أولهما الأخذ بالأسباب (قبول التعارف والاختلاط مع الجنس الآخر بالدرجة الأولى) ، وثانيهما الاعتماد على الله (استخارة الله وطلب التوفيق والتيسير منه سبحانه وتعالى) .

* * *

خاتمـــــــــــة

لقد رأينا فى هذا البحث أن الحياة ، كما تتبدى فى الإسلام الحقيقى وكما تتبدى عند بعض المفكرين العرب المعاصرين ، هى " رجل وامرأة معا"، فهما يتواجدان " معا " فى علاقة حوار متبادل ، ويشاركان " معا " فى كافة مجالات الحياة . وهذا يعنى أن كلا منهما لا يتحقق إلا بالمشاركة مع الآخر ، ولا يوجد حقاً إلا بقدر ما يشارك . وكل حدّ من هذه المشاركة هو حدّ من تحقيق إنسانية الإنسان ، فهو تمزيق وتشويه لجوهر الإنسان الذى يجعله يصير إنساناً ، وهو أيضاً انتقاص لإنسانية المجتمع وإهدار لتحضره الإنسانى . وبعبارة أخرى ، فإن كلاً من الإنسانية والمجتمع ينتحر معنوياً بإقصائه أحد الجنسين عن حياة الجنس الآخر .

وعلى هذا فإن أية أضرار يمكن تخيل صدورها عن هذه " المعية " المشتركة بين الجنسين والاختلاط بينهما إنما هى أضرار ينبغى تقبلها بسعة صدر دون إحساس بالإثم ، أوينبغى معالجتها بشكل إيجابى شجاع دون التضحية بتلك المعية . فتلك النقطة يا سادة تتعلق بالتقدم والتخلف على كافة الأصعدة الإنسانية والاجتماعية رغم ما فى هذا الكلام من إثارة حفيظة وغضب أمة ترى شرفها فى النصف الأسفل من الجسد ، أمة حجبت المرأة وراء قيم تاريخية صُنعت خصيصاً لكى تتلقى المرأة فى ابتسامة وصلية الذكور على أخلاقها وشرفها وعذريتها ، أمة تجهل أن المرأة المقهورة غير الحرة لا تخلق إلا أجيالا خاضعة ولا تسعد إلا أسياداً مرضى فاقدى الثقة فى أنفسهم ، أمة متخلفة تعادى التقدم وتحرص يومياً على تناول أقراص منع التغيير .

وبطبيعة الحال ، فإن التربية العائلية ، التى تمنع أو تعوق الفتاة عن الاختلاط بأفراد الجنس الآخر بحجة الخوف عليها أو بحجة أنها جوهرة ثمينة مصونة ، إنما هى فى حقيقة الأمر تربية تشيِّىء الفتاة باسم الأخلاق الزائفة . والحق أن الاختلاط بين الجنسين ، مثله مثل الاختلاط بين أفراد

الجنس الواحد ، ليس مفسدة فى حد ذاته ، بل انه على العكس طريق للنضج النفسى والرقى الأخلاقى المتحرر من الازدواجية ، وهو ما يلبث أن ينشيء أيضاً ، بحكم الاعتياد عليه ، علاقة متوازنة بالجنس الآخر تخلو من الخوف والسذاجة والأوهام والعُقد ، ويمهد أساساً متيناً للاختيار الحر الواعى المسئول لشريك الحياة .

من الضرورى إذن إتاحة الفرصة بين الجنسين للتعارف والتكاشف المتبادل والاختلاط فى جو من المودة الحلوة والائتناس الجميل وعلى أساس الاحترام المتبادل الخالى من الارتباك والميوعة والحياء الزائف . ومن الواضح أن المدارس والجامعات والمنظمات الشبابية والنوادى الثقافية والاجتماعية والأحزاب السياسية يمكن أن تؤدى جميعاً دوراً تقدمياً هاماً فى هذا الميدان ، بحيث يتعين عليها أن تضطلع بهذا الدور حتى لو تعرضت للهجمات والافتراءات السخيفة التى تلصَق بها من جانب المذاهب والفرق الظلامية والجاهلة المزايدة بالفضيلة والدين القمعى (أى الدين على نحو ما يتم تفسيره بشكل قمعى) . بل إن المرء لن يكون مبالغاً إذا قال إن دور العبادة (كالمساجد) يتعين أيضاً أن تضطلع بدورها إذا أرادت تقديم خدمة مثمرة ، فتهتم بتأسيس مراكز مختلطة للشباب من الجنسين فى المدن والقرى والأحياء الشعبية .

اللهم ألهم هذه الأمة رشدها ، وصلِّ اللهم على سيدنا محمد ﷺ . والحمد لله رب العالمين .

مراجع البحــث

أولاً : المراجع والمجلات والمعاجم العربية :

أ ــ المراجع العربية :

(١) إبراهيم (د. زكريا) : " الزواج والاستقرار النفسى " ، مكتبة مصر، القاهرة ، ١٩٥٧ .

(٢) ابن تيميـــــة : " حجاب المرأة ولباسها فى الصلاة "، تحقيق وتعليق محمد ناصر الدين الألبانى ، المكتب الإسلامى، بيروت ودمشق، ١٤٠٥هـ ــ ١٩٨٥م.

(٣) إسماعيل (د. محمد بكر) : " الفقه الواضح من الكتاب والسنة على المذاهب الأربعة " ، دار المنار ، القاهرة ، ١٩٩٠.

(٤) أمين (قاســـــــم) :" كلمات " ، فى (الأعمال الكاملة لقاسم أمين) ، قام على نشرها د. محمد عمارة، دار الشروق، القاهرة، ١٩٨٩.

(٥) ــــــــــ : " تحرير المرأة "، فى (الأعمال الكاملة لقاسم أمين).

(٦) ــــــــــ :" المرأة الجديدة "، فى (الأعمال الكاملة لقاسم أمين).

(٧) الأمينى (الشيخ إبراهيم) : " اختيار الزوج " ، دار البلاغة ، بيروت، ١٩٩٤ .

(٨) الأنصارى(د. عبد الحميد إسماعيل): " قضايا المرأة بين تعاليم الإسلام وتقاليد المجتمع"، دار الفكر العربى ، القاهرة ،٢٠٠٠.

(٩) البغوى (أبو محمد الحسين بن مسعود): " شرح السنة "، تحقيق سعيد اللحام ، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٨.

(١٠) البنا (جمـــــال) : " المرأة المسلمة بين تحرير القرآن وتقييد الفقهاء "، دار الفكر الإسلامى ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

(١١) البنا (الشيخ حسن): " المرأة المسلمة "، مراجعة وتعليق وتحقيق محمد ناصر الدين الألبانى ، دار الكتب السلفية ، القاهرة ، ١٩٨٣.

(١٢) البولاقى (الشيخ محمد أحمد حسنين) : " الجليس الأنيس فى التحذير عما فى تحرير المرأة من التلبيس "، مطبعة المعارف الأهلية بمصر ، ١٨٩٩.

(١٣) التليدى (عبد الله): " المرأة المتبرجة وأثرها السيىء فى الأمة "، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٠.

(١٤) الجزيرى (عبد الرحمن) : " كتاب الفقه على المذاهب الأربعة "، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٤ .

(١٥) حجازى (د. عزت) : " الشباب العربى ومشكلاته "، سلسلة كتب " عالم المعرفة " ، الكويت ، فبراير ، ١٩٨٥ .

(١٦) الحداد (الطاهر) :" امرأتنا فى الشريعة والمجتمع "، دار المعارف، سوسة ــ تونس ، ١٩٩٧.

(١٧) حرب (محمد طلعت): " تربية المرأة والحجاب "، مطبعة الترقى ، القاهرة ، ١٨٩٩.

(١٨) ابن حزم (الإمام أبى محمد على بن أحمد بن سعيد): " الإحكام فى أصول الأحكام " ، تحقيق د. محمود حامد عثمان ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨ .

(١٩) ــــــــــــ : " المحلى " ، بتصحيح محمد خليل هراس ، مطبعة الإمام بمصر ، غير مبين تاريخ النشر .

(٢٠) حسين (أحمــد) : " الإسلام محرر المرأة " ، المجلس الأعلى للشئون الإسلامية ، القاهرة ، أكتوبر ١٩٦٨.

(٢١) حطب (د. زهير): " تطور بُنى الأسرة العربية " ، معهد الإنماء العربى ، بيروت ، ١٩٨٠.

(٢٢) خان (السيد محمد صديق حسن) : " حسن الأسوة بما ثبت من الله ورسوله فى النسوة "، تحقيق أبو عبد الرحمن صلاح بن عويضة ، مكتبة الإيمان ، المنصورة ــ مصر ، ١٩٩٦ .

(٢٣) خليفة (د. إجلال) : " الحركة النسائية الحديثة : قصة المرأة العربية على أرض مصر " ، المطبعة العربية الحديثة ، القاهرة ، ١٩٧٣ .

(٢٤) الخولى (البهى): " المرأة بين البيت والمجتمع " ، دار الكتاب العربى بمصر ، ١٩٥٣ .

(٢٥) الرازى (الإمام فخر الدين): " مفاتيح الغيب أو التفسير الكبير" ، دار الغد العربى ، القاهرة ، ١٩٩١.

(٢٦) رضا (محمد رشيد): " نداء للجنس اللطيف : حقوق النساء فى الإسلام"، وضع هوامشه عصام الدين الصبابطى ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٢.

(٢٧) زين الدين (نظيرة): " السفور والحجاب " ، مراجعة وتقديم د. بثينة شعبان ، دار المدى للثقافة والنشر ، دمشق ، ١٩٩٨.

(٢٨) سابق (السيد) : " فقه السنة " ، شركة منار الدولية والفتح للإعلام العربى ، القاهرة ، ١٤١٦ هـــ ١٩٩٥م .

(٢٩) ساعى (د. محمد نعيم) : " الدعوة إلى إباحة الاختلاط أخطر بدعة اجتماعية تهدد المجتمع المسلم من داخله "، دار أم القرى للطباعة ، القاهرة ، ١٩٩٦ .

(٣٠) السيوطى (عبد الرحمن جلال الدين): " الدر المنثور فى التفسير المأثور"، دار الفكر ، بيروت ، ١٩٩٣.

(٣١) ـــــــــــــ : " نزهة المتأمل ومرشد المتأهل فى الخاطب والمتزوج " ، تحقيق د. محمد التونجى، علق على الملاحظات الطبية د. عبد الخالق حمامى، دار أمواج ، بيروت ، ١٩٨٩.

(٣٢) شحرور (د. محمد) : " الكتاب والقرآن : قراءة معاصرة "، الناشران : سينا للنشر (القاهرة) والأهالى (دمشق)، ١٩٩٢.

(٣٣) أبو شقة (عبد الحليم محمد) : " تحرير المرأة فى عصر الرسالة "، دار القلم للنشر والتوزيع بالكويت والقاهرة ، ١٩٩٥.

(٣٤) شمس الدين (الشيخ محمد مهدى): " الستر والنظر(الكتاب الأول)، المؤسسة الدولية للدراسات والنشر، بيروت ، ١٩٩٤.

(٣٥) الشنقيطى(الشيخ محمد الأمين بن محمد المختار الجكنى):" أضواء البيان فى إيضاح القرآن بالقرآن "، خرج آياته وأحاديثه الشيخ محمد عبد العزيز الخالدى، دار الكتب العلمية ، بيروت ، ٢٠٠٠.

(٣٦) الشوكانى(محمد بن على بن محمد): " نيل الأوطار : شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخيار"، خرج أحاديثه وعلق عليه عصام الدين الصبابطى، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٧.

(٣٧) الصابونى(د. عبد الرحمن):" شرح قانون الأحوال الشخصية السورى"، منشورات جامعة دمشق ، ١٩٩٨.

(٣٨) الصياصنة (مصطفى عيد):" أسس اختيار الزوجين فى الكتاب والسنة"، دار الراية ، الرياض ، ١٩٨٨.

(٣٩) العسقلانى (الإمام الحافظ أحمد بن على بن حجر): " فتح البارى بشرح صحيح البخارى"، تحقيق عبد العزيز بن باز، رقم كتبها وأبوابها وأحاديثها محمد فؤاد عبد الباقى، دار الحديث ، القاهرة ، ١٩٩٨.

(٤٠) عوض (محمود): " أفكار ضد الرصاص" ، دار الشروق ، القاهرة، ١٩٧٩.

(٤١) الغزالى (الإمام أبى حامد) : " إحياء علوم الدين " ، تحقيق محمد عبد الملك الزغبى ، تقديم د. عامر النجار ، مكتبة فياض ودار المنار ، القاهرة ، ١٩٩٧ .

(٤٢) الغمارى(الحافظ السيد أبى الفيض أحمد بن الصديق): " درء الضعف عن حديث من عشق فعف"، اعتنى به وعلق عليه إياد أحمد ، دار الإمام الترمذى ودار المصطفى، القاهرة ، ١٩٩٦.

(٤٣) فازلا (يورغــن) :" من أصولى إلى ملحد : قصة انشقاق عبد الله القصيمى "، ترجمة محمود كبيبو ، دار الكنوز الأدبية، بيروت ، ٢٠٠١.

(٤٤) الفنجرى (د. أحمد شوقى): " الاختلاط فى الدين ، وفى التاريخ ، وفى علم الاجتماع "، الهيئة المصرية العامة للكتاب، ١٩٩٧.

(٤٥) القرطبى(الإمام أبى العباس أحمد بن عمر): " المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم " ، تحقيق هانى الحاج ، المكتبة التوفيقية ، القاهرة ، غير مبين تاريخ النشر.

(٤٦) ابن كثير (أبو الفداء إسماعيل) : " تفسير القرآن العظيم " ، تحقيق مصطفى السيد محمد ، محمد السيد رشاد ، محمد فضل العجماوى، على أحمد عبد الباقى ، حسن

عباس قطب ، مؤسسة قرطبة ومكتبة أولاد الشيخ للتراث ، الجيزة ــ مصر ، ٢٠٠٠ .

(٤٧) الإمام مالك بن أنس : " الموطأ "، تصحيح وتعليق محمد فؤاد عبد الباقى، دار إحياء الكتب العربية ، القاهرة ، غير مبين تاريخ النشر .

(٤٨) المرنيسى (فاطمة): " الحريم السياسى : النبى والنساء"، ترجمة عبد الهادى عباس ، دار الحصاد ، دمشق ،١٩٩٣.

(٤٩) المسند (عبد العزيز): " الزواج والمهور" ، مكتبة الرياض الحديثة ، الرياض ، غير مبين تاريخ النشر .

(٥٠) المطعنى (د. عبد العظيم) : "المرأة فى عصر الرسالة بين واقعية الإسلام وأوهام المرجفين "، دار الفتح للإعلام العربى ، القاهرة ، ١٩٩١.

(٥١) المقدم (محمد بن أحمد بن إسماعيل) : " عودة الحجاب : الأدلة (القسم الثالث)"، دار هند السلفية ، القاهرة ، ١٩٨٩.

(٥٢) المودودى (أبو الأعلى): " الحجاب " ، دار العدالة للطباعة والنشر والتوزيع ، القاهرة ، غير مبين تاريخ النشر .

(٥٣) ناصف (ملك حفنى) : " آثار باحثة البادية "، جمع وتبويب مجد الدين حفنى ناصف ، المؤسسة المصرية العامة للتأليف والنشر ، ١٩٦٢

(٥٤) النبهانى (تقى الدين): " النظام الاجتماعى فى الإسلام "، دار الأمة ، بيروت ، ١٩٩٠.

(٥٥) النسفى (الإمام عبد الله بن أحمد): " تفسير النسفى : مدارك التنزيل وحقائق التأويل " ، اعتنى به عبد المجيد طعمه حلبى، دار المعرفة ، بيروت ، ١٤٢١هـ ــ ٢٠٠٠م .

(٥٦) النووى (أبو زكريا محيى الدين يحيى): " صحيح مسلم بشرح النووى"، تحقيق د. عبد المعطى قلعجى، دار الغد العربى، القاهرة ، ١٩٨٩.
(٥٧) وافى (د. على عبد الواحد): " مشكلات المجتمع المصرى والعالم العربى : وعلاجها فى ضوء العلم والدين"، مكتبة نهضة مصر، ١٩٥٨.
(٥٨) وصفى (د. الحاج محمد): "الرجل والمرأة فى الإسلام"، بعناية بسام عبد الوهاب الجابى ، دار ابن حزم ، بيروت ، ١٩٩٧.
(٥٩) ياسين (بو على): " أزمة المرأة فى المجتع الذكورى العربى"، دار الحوار ، دمشق ، ١٩٩٢.
(٦٠) ———— : " حقوق المرأة فى الكتابة العربية منذ عصر النهضة"، دار الطليعة الجديدة ، دمشق ، ١٩٩٨.
(٦١) يوسف (حسين محمد) : " اختيار الزوجين فى الإسلام وآداب الخطبة "، دار الاعتصام ، القاهرة ، ١٩٧٩.

ب ـ المجلات والمعاجم العربية :

١ ـ أمين (د. عثمان): " تعليق على مقال أثر المرأة فى حياة الشيخ محمد عبده "، مجلة " الرسالة "، عدد ١٩٠، ٢٢ فبراير ، ١٩٣٧.
٢ ـ عبد الرازق (الشيخ مصطفى): " أثر المرأة فى حياة الشيخ محمد عبده"، مجلة " الشباب "، ١٧ فبراير عام ١٩٣٦.
٣ ـ فرج (أيوب) : " أزمة الزواج " ، " مجلة المرأة المصرية" ، السنة الأولى ، عدد ٤ ، ابريل عام ١٩٢٠.
٤ ـ الفيومى (أحمد بن محمد بن على): " المصباح المنير" ، مكتبة لبنان ، بيروت ، ١٩٨٧.

٥ ـ ابن منظور : " لسان العرب " ، دار الحديث ، القاهرة ، ١٤٢٣هـ ـ ٢٠٠٣م .

ثانياً : المراجع الأجنبية :

1 - Bogardus (Emory S.): " Sociology", The Macmillan Company, New York, 1955.

2 - Bowman (Henry A.) : " Marriage for Moderns", McGraw Hill Book Company, New York, 1954.

3 - Costler (A.), Willy (A.) and Others: " Encyclopedia of Sexual Knowledge", Eugenics Publishing Company, New York, 1940.

4 - Fielding (William J.): "Sex And The Love-Life", Perma Books, New York, 1955.

5 - Fingarette (Herbert): "Eros and Utopia", The Review of Metaphysics, A Philosophical Quarterly, Vol. 10, No. 4, June 1957.

6 - Pojman (Louis P.) : " The Logic of Subjectivity : Kierkegaard's Philosophy of Religion", The University of Alabama Press, 1984.

7 - Robinson (Raul A.) : " The Sexual Radicals", Temple- Smith, London, 1970.

الفهـــرس

الموضــــوع .... الصفحة

مقدمـــة ٥

الباب الأول

نقد حجب النساء والعزل بين الجنسين

الفصل الأول :

نساء النبى ﷺ وفحص " آية الحجاب" ١٧

الفصل الثانى :

فحص الأدلة الشرعية المعارضة ظاهرياً للاختلاط ٢٩

الباب الثانى

مشروعية الاختلاط واختيار شريك الزواج

الفصل الأول :

الأدلة الشرعية على الاختلاط ٥٩

الفصل الثانى :

أدلة شرعية إضافية تؤيد اختيار شريك الزواج على أساس الاختلاط ٨٧

الفصل الثالث :

نقد طرق اختيار شريك الزواج ١٠٧

خاتمـــة ١٢٧

مراجع البحث ١٢٩

مفهوم الاختلاط بين الجنسين

يظن كثير من المسلمين أن الاختلاط بين الجنسين محظور أصلا ويباح عند الضرورة فقط، وبذلك يهبط هذا الاختلاط إلى مستوى أكل الميتة كرخصة عند الضرورة مخافة الهلاك! والصحيح هو أن هذا الاختلاط مباح أصلا حتى ولو لم يكن هناك نوع من المصلحة أو الضرورة الملجئة له. ويكشف هذا البحث، من خلال النقد والتحليل، عن مشروعية هذا الاختلاط بين الرجل والنساء في كافة مجالات الحياة.. ومن المؤكد أن البحث عندما يقوم بهذا الكشف والتنوير في المجتمع الاستبدادي، فإنه يجعل نفسه عرضة للهجمات والافتراءات السخيفة والطعنات الغادرة التي توجهها إليه المذاهب والفرق الظلامية والجاهلة المزايدة بالفضيلة والدين القمعي (أي الدين على نحو ما يُفسَر تفسيراً قمعياً).

د/ مصطفى معوض

KAMEL GRAPHICS